



جامعة وهران 2
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم
في العلوم السياسية (تخصص: العلاقات الدولية والأمن الدولي)

دور الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي
بعد سنة 2001

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

الطالب(ة): بلعربي علي

أمام لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة وهران 2	أستاذ محاضر —أ—	حداد محمد
مقرررا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر —أ—	عباسة طاهر
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	طاشمة بومدين
مناقشا	جامعة وهران 2	أستاذ محاضر —أ—	صافو محمد
مناقشا	جامعة وهران 2	أستاذ محاضر —أ—	طبيي بالهاشمي محمد الأمين
مناقشا	جامعة سعيادة	أستاذ محاضر —أ—	بن عيسى أحمد

السنة: 2018/2017

إهداء

إلى روعي أبي العزيز.....رحمه الله

إلى أمي الغالية.....حفظك الله وأطال عمرك

إلى زوجتي.....أدام الله عشتنا

إلى ابني جواد.....قرة عيني

إلى كل أفراد العائلة.....تقديرا

إلى كل الزميلات والزملاء.....عرفانا

إهداء خاص إلى:

جميع أعضاء مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

و

جميع زملائي في الجمعية الوطنية للأساتذة والباحثين الجزائريين

و

أسامة، ياسين، زكريا، سارة، إكرام، نعيمة، محمد الأمين، رشيد وعثمان...

شُكر وعرْفان

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه والذي بتوفيقه تمكنت من إتمام هذا العمل.

ولأن حُسن السجية يُوجبُ إبداء الشُكر، فإنني أتقدم بالشكر والعرْفان لأستاذي الفاضل

الدكتور "طاهر عباسَة " عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم على موافقته الإشراف على هذه

الأطروحة وعلى كل ما قدمه لي من مساعدة وعون لإنجاز هذا العمل

وذلك من خلال توجيهاته القيمة التي ما فتئ يقدمها لي عبر كل المراحل التي مر بها إنجاز

هذا العمل، فجزاك الله عني خير الجزاء وأدامك الله نبراسا يضيء طريق العلم والمعرفة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة أطروحتي

كما أعربُ أيضاً عن كل العرفان والامتنان لكل من ساعدني في

إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر زوجتي لما قدمته لي من دعم

فشكراً للجميع.

مقدمة:

الإرهاب ظاهرة قديمة قدم الإنسانية وهي من أخطر الظواهر الإجرامية، لما باتت تشكل من تهديد مباشر على حقوق الإنسان وحياته الأساسية والمصالح الحيوية للشعوب، وزادت هذه الظاهرة خطورة مع بدايات القرن الواحد والعشرين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي أبانت عن همجية وخطورة الظاهرة الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتشمل العالم كله، وبذلك اكتسبت طابعاً عالمياً، ولهذا بات من الضروري تضافر الجهود الدولية لمحاربة هذه الظاهرة العابرة للحدود.

وعلى الرغم من الخطورة التي بات يشكلها الإرهاب على السلم والأمن الدوليين إلا أن المجموعة الدولية وإلى يومنا هذا لم تصل إلى توافق حول تحديد مفهوم دقيق للإرهاب، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى غلبة الاعتبارات السياسية على مواقف الدول، وهذا ما أدى إلى ظهور فريقين دوليين مختلفين بشأن تحديد مفهوم الإرهاب، فمن جهة يرى الفريق الأول، الذي تمثله الدول الغربية، أنه ليس من الضروري تحديد مفهوم الإرهاب لمكافحته، ومن جهة أخرى، يرى الفريق الثاني، الذي تمثله الدول العربية والإسلامية، أن مكافحة الإرهاب تقتضي بالضرورة وضع تعريف دقيق وواضح لمفهوم الإرهاب، وبقي هذا الاختلاف يشكل عقبة كبيرة أمام إنجاح الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب.

ومن هذا المنطلق، وباعتبار أن الجزائر لم تكن بمنأى عن ظاهرة الإرهاب الذي عانت من همجيته ووحشيته وكافحته لقراءة العقدين من الزمن في صمت وفي ظل لامبالاة دولية، إذ لم تلق دعواتها من أجل إيجاد تعاون دولي للقضاء على هذه الظاهرة أذناً صاغية، والأكثر من ذلك، واصلت بعض الدول الغربية البحث عن الأعذار لتبرير الجرائم الإرهابية التي كانت تُرتكبُ آنذاك ضد الدولة الجزائرية والجزائريين جميعاً، بل أن بعض الدول غصّت الطرف عن العديد من شبكات دعم الإرهاب التي كانت تنشط على أراضيها، وزيادة على كل هذا،

فرض المجتمع الدولي حصاراً غير معلن على الجزائر، وهذا ما ساهم في إبعادها عن الساحة الدولية وتسبب في خسارتها لمكانتها التي اكتسبتها سنوات الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين.

وعلى الرغم من التجاهل الدولي لمعاناة الجزائر مع الإرهاب، ورغم كل الضغوط التي مورست عليها إلا أن الجزائر لم تستسلم للإرهاب وكافحته باستبسال واستطاعت أن تخرج من الأزمة الأمنية بفضل تبني إستراتيجية متعددة الأبعاد شملت كل الجوانب: القانونية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية والدينية، وذلك بعد أن تقطنت الجزائر إلى أن الحل الأمني وحده غير كافي للقضاء على هذه الظاهرة.

وسرعان ما عادت الجزائر إلى المحافل الدولية وبقوة، وذلك بعد وصول الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إلى سدة الحكم في البلاد سنة 1999 الذي عمل جاهداً على إرجاع الجزائر إلى مكانتها الطبيعية في المجتمع الدولي، إذ تزامن وصوله إلى الحكم مع تغير السياق العالمي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أي بعدما استفاقت الولايات المتحدة الأمريكية والعالم على حقيقة الإرهاب الذي لا يستثني أي دولة ولا يختص بمنطقة جغرافية دون غيرها، ولا علاقة له بأي دين أو جنس أو عرق، بل هو ظاهرة عابرة للأوطان تستوجب تعاوناً دولياً لمكافحتها.

وفي ظل السياق العالمي الجديد الذي أفرزته أحداث 11 سبتمبر 2001 الذي طغى عليه الخطاب الأمني والتركيز على ظاهرة الإرهاب الدولي التي أعطيت لها الأولوية في رسم السياسات الأمنية بوصفها تهديداً أمنياً حقيقياً يهدد السلم والأمن الدوليين، أصبح يُنظرُ إلى تجربة الجزائر في صراعها مع الإرهاب بمنظار مختلف، فما كان يُعتبرُ مشكلاً خاصاً بالجزائر أصبح يمثل جزءاً كبيراً من اهتمامات العالم، وسرعان ما تغيرت اللامبالاة الدولية إلى اهتمام كبير بالخبرة الجزائرية في مكافحة الإرهاب فأصبحت تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب تجربة رائدة يمكن الاستفادة منها للتصدي للظاهرة الإرهابية إقليمياً وعالمياً.

وفي ظل هذا الوضع الجديد، سخرت الجزائر كل قنواتها الدبلوماسية لتصدير مقاربتها الشاملة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وذلك على كل المستويات: الثنائية، الإقليمية والعالمية، هذا ما جعل الجزائر نموذجاً

ناجحاً في مكافحة الإرهاب يقتدى به دولياً، هذا ما تحاول هذه الأطروحة التطرق إليه برصد كل الجهود الدبلوماسية التي قامت بها الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي وعلى كل المستويات.

أ- الأدبيات السابقة:

يعتبر موضوع الإرهاب من المواضيع التي أسالت الكثير من الحبر خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، كما حظيت هذه الظاهرة باهتمام الكثير من المنظمات الإقليمية والعالمية لما باتت تشكله من خطر على الأفراد والمجتمعات والدول، وفي ما يلي سنتطرق إلى أهم الدراسات التي اهتمت بموضوع دراستنا والتي ترأسه بشكل مباشر:

- كتاب " الجزائر، الرعب المقدس " للكاتب الجزائري "لياس بوكراع"، ترجمة "خليل أحمد خليل" الصادر عن المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار سنة 2003 . بحيث تمحور الكتاب حول مسار تطور العنف الإسلامي من الدعوة إلى الجهاد، كما تطرق الكاتب إلى ظهور الجماعات الإرهابية في الجزائر مع التركيز على إستراتيجية كل جماعة إرهابية في الفترة الممتدة من 1992-2000.

- كتاب "الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب والأدغال"، للكاتبة "سيقرين لآبا" ترجمة "حمادة إبراهيم" الصادر عن المجلس الأعلى للثقافة (القاهرة). سنة 2003. تناولت الكاتبة تأثير الأزمة الأمنية على الجزائر، خاصة على السياسة الخارجية للجزائر وذلك في محاولة الجماعات الإسلامية المسلحة تدويل الأزمة الجزائرية في إطار استراتيجياتها الجديدة خاصة بعد سنة 1993.

- مقال " أزمة الجزائر بين التدويل والوفاق الوطني"، للكاتب " أحمد مهابة" الصادر بمجلة السياسة الدولية العدد 131 يناير 1998، بيّن فيه الكاتب الضغوط التي مورست على الجزائر سنوات التسعينيات من طرف الإعلام الغربي، كما أبرز الكاتب تغير الموقف الرسمي الفرنسي تجاه الجزائر، كما أبرز موقف هذه الأخيرة الراضة لأي تدخل في شؤونها الداخلية.

- وفي مقال معنون ب "الجزائر وأوروبا وشهادة بالبراءة"، للكاتب "أحمد مهابة" الصادر بمجلة السياسة الدولية العدد 132 أبريل 1998، أظهر الكاتب موقف دول الاتحاد الأوروبي الضاغط على الحكومة الجزائرية في ما يتعلق بالجانب الإنساني، وأبرز الكاتب موقف الجزائر المتصلب تجاه هذه الضغوط والذي تكلم بتغيير لهجة دول الاتحاد الأوروبي تجاه الجزائر من محاولة فرض الوصاية إلى الحرص على بعث وسائل التعاون وتحسين العلاقات بين الجانبين.

وفي مقال معنون ب " إستراتيجية الجزائر الدبلوماسية لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي (1999-2014)"، للمؤلفين: بن جديد عبد الحق وباسط سميرة. صدر المقال في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد الثامن يناير 2016، تطرقا فيه الكاتبين إلى دور الجزائر في مكافحة الإرهاب إقليميا وذلك على المستوى العربي والإفريقي والمتوسطي، وتطرقا المؤلفين إلى جهود الجزائر على المستوى الدولي خاصة فيما يتعلق بتجريم دفع الفدية للإرهابيين.

- دراسة " الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية"، للكاتب "رشيد تلمساني" والصادر عن مركز كارينغي للشرق الأوسط العدد السابع يناير 2008، تطرق فيها الكاتب إلى التجربة الديمقراطية في الجزائر وتحولها إلى أزمة أمنية حادة بعد إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992، كما تطرق الكاتب إلى جهود الرئيس "بوتفليقة" في تحقيق الأمن من خلال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، كما أشار الكاتب إلى عودة الجزائر إلى المجتمع الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إذ أصبحت الجزائر شريكا قويا في الحرب العالمية على الإرهاب.

- وفي دراسة معنونة ب "التعاون الأمني الجزائري-الأمريكي والحرب على الإرهاب"، للكاتب "أمحمد برقوق" والصادر عن مركز كارينغي للشرق الأوسط في 16 جوان 2009، أبرز الكاتب من خلالها معاناة الجزائر من الإرهاب سنوات التسعينيات في ظل موقف دولي متجاهل لمعاناة الجزائر من هذه الآفة، كما بيّن الكاتب تغير هذا الموقف الدولي بعد هجمات أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أظهرت صدق التحذيرات الجزائرية من

الإرهاب بوصفه تهديداً دولياً، كما أبرز الكاتب مجالات ومستويات التعاون الأمني بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب.

- وفي مداخلة معنونة بـ "مدى قدرة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب على مواجهة الجماعات الإرهابية المنظمة على ضوء الواقع الأمني والعوامل السياسية"، والمقدمة من طرف العميد "الأخضر عمر الدهيمي" في جامعة نايف للعلوم الأمنية أيام 6-7-8 ديسمبر 2011، تطرق فيها المتدخل إلى جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي، كما أبرز أساليب مكافحة الإرهاب، وفي آخر محور من المداخلة أبرز العميد جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي .

كان هذا عن الدراسات السابقة باللغة العربية أو المترجمة، أما الدراسات باللغات الأجنبية فنذكرها أهمها على النحو التالي:

- دراسة معنونة بـ "**The Massacres in Algeria, 1992-2004**" ، للكاتبة Salima Melah، الصادر في ماي 2004، تطرقت فيها الكاتبة إلى أبرز المجازر التي شهدتها الجزائر في الأزمة الأمنية في الفترة الممتدة من 1992-2004، كما بينت الكاتبة أهم الضغوط التي مورست على الجزائر من طرف الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان في منظمة هيئة الأمم المتحدة، وكذا ضغوط المنظمات الدولية الحقوقية غير الرسمية، مع التطرق إلى موقف الجزائر من هذه الضغوط.

- وفي مقال معنون بـ "**The Resurgence Of Algeria's Foreign Policy In The Twenty_** **First Century**"، للكاتب "Zoubir. H. Yahia" المنشور في مجلة "The Journal Of North African Studies, volume 09, number 02, SUMMER 2004."، أظهر فيه الكاتب صعود السياسة الخارجية الجزائرية حيث أرجع الكاتب هذا الصعود إلى عاملين أساسيين وهما وصول الرئيس "بوتفليقة" إلى سدة الحكم في أبريل 1999، وأحداث 11 سبتمبر 2001 التي ساعدت "بوتفليقة" على ربط علاقات إستراتيجية قوية

مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على سبيل المثال، وأوضح الكاتب في هذا المقال جهود الدبلوماسية الجزائرية في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية في إطار مكافحة الإرهاب.

- دراسة معنونة ب " **Radicalism and Terrorist Activity Within the Framework of**

Nationl Reconciliation، للكاتبين Floor Janssen and Bertus Hendriks، في دراسة جماعية معنونة ب "Counter-Terrorism Strategies in Indonesia, Algeria and Saudi Arabia"، الصادرة عن Netherlands Institute of International Relations بتاريخ 16 مارس 2012. بحيث تطرقا الكاتبين إلى التطور التاريخي للإرهاب في الجزائر من خلال رصد تطور الحركات الإسلامية في الجزائر وتحولها إلى ممارسة العنف المسلح، كما بينا الكاتبين أساليب تعامل الحكومة الجزائرية مع الإرهاب، كما أبرزنا دور الوثام المدني والمصالحة الوطنية في إخماد نار الفتنة في الجزائر، وفي آخر هذه المقالة تطرقا الكاتبين إلى أهمية الجزائر في التصدي لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

- مقال آخر معنون ب " **Algeria and the African Union**" للكاتب "Zoubir. H. Yahia"، جاء هذا

المقال في دراسة جماعية معنونة ب "The African Union in Light of the Arab Revolts An appraisal of the foreign policy and security objectives of South Africa, Ethiopia and Algeria". الصادرة عن Nordiska Afrikainstitutet بالتعاون مع The Swedish Defense Research Agency سنة 2013. تطرق الكاتب إلى رصد توجهات السياسة الخارجية الجزائرية تجاه القارة الإفريقية على مر التاريخ، كما بيّن الكاتب الدور الذي لعبته في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والذي تلعبه في إطار الاتحاد الإفريقي حاليا، ركّز الكاتب على الجانب الأمني بالتطرق إلى جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي، كما تطرق إلى الجانبين الاقتصادي والسياسي.

بعد الإشارة إلى أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستنا، نجد أن هذه الدراسات إما ركزت على فترة زمنية محددة أو منطقة جغرافية معينة، وتأتي دراستنا هذه لتكون أعم وأشمل من هذه الدراسات سواءً من الفترة الزمنية أو من الناحية الجغرافية.

ب- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

- 1- تُعدُّ مسألة الإرهاب من المواضيع المستجدة على الساحة العالمية- رغم قدم الظاهرة- التي أصبحت تثير الكثير من الجدل، لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد مفهوم الإرهاب لكي يتسنى للقارئ فصل مفهوم الإرهاب عن بعض المفاهيم المشابهة له كحق الشعوب في تقرير المصير، الجريمة السياسية والجريمة المنظمة.
- 2- باتت جريمة الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد أمن وسلامة البشرية جمعاء، وتبعثُ الخوف والقلق في نفوس الجميع من جراء ممارساتها الوحشية التي لا تستثني أحداً، لذلك فمن أهمية هذه الدراسة توضيح مفهوم الإرهاب، أسبابه، أنواعه وأساليبه، وطرق الوقاية منه، وذلك لتجنيب الدول والجماعات والأفراد الوقوع في خطر هذه الظاهرة.
- 3- تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح الظروف التي أدت إلى الإرهاب في الجزائر وما عايشته الجزائر من همجية ووحشية ودمار وخراب، وذلك لتجنب الوقوع في دوامة الإرهاب مجدداً سواءً في الجزائر أو في دولٍ أخرى.
- 4- تتجلى أهمية هذه الدراسة أيضاً فيما ستتوصل إليه من نتائج موضوعية التي يمكن على ضوءها وضع أسس وقواعد أكثر فاعلية للوقاية من ظاهرة الإرهاب ومكافحتها على كل المستويات الوطنية، الإقليمية والعالمية.

ت - أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- 1- توضيح دور أحداث 11 سبتمبر 2001 في تفعيل الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.
- 2- توضيح التأثير السلبي للإرهاب على السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة الأمنية (1992-2000).
- 3- التعرف على أهم الجهود الدبلوماسية التي بذلتها الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.
- 4- الترويج للمقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب باعتبارها تجربة رائدة وناجحة يمكن أن تساهم في إيجاد الكثير من الحلول للقضاء على ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي.

ث - إشكالية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي لعبته الدبلوماسية الجزائرية في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001؟

ج - التساؤلات الفرعية:

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية وهي:

- 1- ما هو الإرهاب؟ وما هي أهم أسبابه وأنواعه؟
- 2- كيف ساهمت أحداث 11 سبتمبر 2001 في تفعيل الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب؟
- 3- ما هي أسباب ظهور الإرهاب في الجزائر؟ وكيف أثر الإرهاب على السياسة الخارجية الجزائرية؟

4- فيما تكمن أسس المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي؟

ح- فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها، تحاول هذه الدراسة التحقق من

الفرضيات التالية:

1- أحداث 11 سبتمبر 2001 أدت إلى تفعيل الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب.

2- لعبت التغيرات الجيوستراتيجية التي أفرزتها أحداث 11 سبتمبر 2001 دوراً كبيراً في تفعيل دور الدبلوماسية الجزائرية في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي.

3- خبرة الجزائر في مكافحة الإرهاب جعلتها فاعلاً أساسياً في التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

4- المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي هي مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد تستهدف بالدرجة الأولى معالجة الأسباب المؤدية لممارسة الإرهاب.

خ- حدود الدراسة:

تشمل الدراسة بعدين أحدهما مكاني و الآخر زمني

- المجال المكاني للدراسة

بحكم أن الدراسة تتناول الجهود الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب وعلى جميع المستويات الثنائية،

الإقليمية والعالمية فإن المجال المكاني للدراسة واسع جداً إذ يشمل أهم مناطق العالم ولهذا لا يمكننا تحديد

الإطار المكاني للدراسة بدقة.

د- المجال الزمني للدراسة

يبدأ الإطار الزمني للدراسة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2017، أين عرفت الدبلوماسية الجزائرية نشاطاً كبيراً في مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. لكن طبيعة الموضوع دفعتنا للرجوع إلى حقبة زمنية سابقة لهذه الفترة خاصة فترة (1988-2000) التي تعتبر فترة مهمة في فهم الدراسة، إذ عرفت هذه الفترة الكثير من الأحداث نذكر منها: أحداث 05 أكتوبر 1988، الظهور الرسمي للحركات الإسلامية في الجزائر، فوز الإسلاميين في الانتخابات المحلية والتشريعية، توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، ظهور الجماعات الإرهابية، تدهور الأداء الدبلوماسي الجزائري، وهذه كلها محطات مهمة في الدراسة. لهذا الإطار الزمني للدراسة يشمل مرحلتين، الأولى وهي مرحلة (1988-2000)، والمرحلة الثانية وهي مرحلة (2001-2017) وهي المرحلة الأهم لأنها تمثل جوهر الدراسة.

د- المناهج المستخدمة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على تكاملية منهجية شملت المنهج التاريخي، منهج دراسة الحالة، منهج تحليل المضمون.

- **المنهج التاريخي:** يستخدم هذا المنهج للحصول على أنواع من المعرفة عن طريق الماضي بقصد دراسة وتحليل بعض المشكلات الإنسانية والعمليات الاجتماعية الحاضرة، وذلك لأنه كثيراً ما يَصْعُبُ علينا فهم حاضر الشيء دون اللجوء إلى ماضيه. وهذا هو حال دراستنا هذه فلا يمكننا فهم الدور الذي تقوم به الجزائر في مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 دون الرجوع إلى ما قبل هذه الفترة أي سنوات التسعينيات التي بُلُوْرَتْ فيها الجزائر تجربتها في مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني التي أصبحت تجربة دولية قابلة للتعميم.

كما لا يمكننا فهم دور أحداث 11 سبتمبر 2001 في تفعيل الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب إلا إذا رجعنا إلى واقع التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة قبل هذه الأحداث، ولهذا فالمنهج التاريخي يساعدنا على الفهم الجيد للموضوع، وذلك بالرجوع إلى الماضي لتفسير الحاضر والتنبؤ بالمستقبل.

- **منهج دراسة الحالة:** وهو منهج يستعمل لجمع البيانات العلمية المتعلقة بوحدة من الوحدات. وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ هذه الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرّت بها. ويكون الهدف من استعمال هذا المنهج هو الوصول إلى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة. ولقد استعملنا هذا المنهج لجمع المعلومات العلمية عن تأثير الإرهاب على السياسة الخارجية الجزائرية وذلك في مرحلتين، مرحلة ما قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث أثر الإرهاب سلبيا على الأداء الدبلوماسي للجزائر، ومرحلة ما بعد هذه الأحداث، حيث استطاعت الجزائر العودة إلى الساحة الدولية والمساهمة بفعالية في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

- **منهج تحليل المضمون:** حيث استعملنا هذا المنهج في تحليل المواثيق الإقليمية والدولية التي تُعتبر الجزائر طرفا فيها نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب، الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لسنة 2006...بالإضافة إلى تحليل الخُطب، البيانات والقرارات، وتحليل برامج ونتائج مختلف المؤتمرات والندوات الدولية التي انعقدت لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

ذ- تقسيمات الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

تناولنا في الفصل الأول المعنون ب" مدخل نظري لدراسة ظاهرة الإرهاب" مفهوم الإرهاب وذلك بالتطرق إلى بعض التعاريف الفقهية الغربية والعربية التي حاولت تعريف ظاهرة الإرهاب، كما تطرقنا أيضا إلى التفرقة بين مفهوم الإرهاب ومفهوم بعض الظواهر المشابهة له كالجريمة السياسية، الجريمة المنظمة وحق الشعوب في

تقرير المصير، وذلك لتفادي الخلط بين هذه المفاهيم الأربعة سواءً كان الخلط متعمداً أو عفويًا، كان هذا في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الأسباب المتعددة المؤدية إلى ممارسة الإرهاب وذكرنا منها الأسباب السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الإعلامية والدينية. ثم تطرقنا إلى صور وأشكال الإرهاب التي تأخذ أنواعاً كثيرة حسب معيار التصنيف الذي اعتمدنا ثلاث أشكال منه، الأول وهو معيار الجهة القائمة بالفعل ويصنف الإرهاب على حسب هذا المعيار إلى نوعين، إرهاب الأفراد والمنظمات وإرهاب الدولة الذي ينقسم بدوره إلى إرهاب داخلي وخارجي. أما المعيار الثاني فهو معيار مكان وقوع العمل الإرهابي، ويقسم الإرهاب هنا إلى إرهاب داخلي وإرهاب دولي. أما المعيار الثالث والأخير وهو معيار الطريقة التي ينفذ بها العمل الإرهابي التي تنقسم إلى نوعين: طرق تقليدية وتشمل الاغتيالات السياسية، خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة، خطف الرهائن واحتجازهم، تفجير وتدمير الممتلكات. أما الطرق المعاصرة فتكمن في استعمال الإرهابيين للأسلحة المتطورة وينقسم الإرهاب هنا إلى إرهاب بيولوجي، إرهاب كيميائي، إرهاب نووي، إرهاب إلكتروني.

وفي الفصل الثاني المعنون ب" أحداث 11 سبتمبر 2001 ودورها في تفعيل الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي" تطرقنا في المبحث الأول منه إلى أهم تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 على العلاقات الدولية وعلى حركات الإسلام السياسي، كما تطرقنا إلى التحولات التي مسّت السياسة الخارجية الأمريكية بعد هذه الأحداث، والتي تميزت باستعمال القوة في مواجهة الإرهاب الأمر الذي أدى إلى تنامي ظاهرة الإرهاب بدل تناقصها، كان هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى خصائص وسمات الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الذي تميز بالتعقيد في الهيكل التنظيمي مما جعل من الصعب اختراق المنظمات الإرهابية، بالإضافة إلى استخدام الإرهابيين للأسلحة والوسائل التكنولوجية المتطورة، مع سيطرة الأبعاد الدينية على الأعمال الإرهابية وفي الأخير شمولية المجال والضحايا، فمعرفة هذه الخصائص تُمكن من وضع الخطط والاستراتيجيات الناجحة لمواجهة الإرهاب.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل، فتطرقنا فيه إلى تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة الإرهاب سواءً على المستوى العالمي في إطار هيئة الأمم المتحدة، أو على المستوى الإقليمي وذلك في إطار المنظمات الإقليمية الذي اخترنا فيه نموذج الإتحاد الأوروبي، كان الهدف من إدراج هذا المبحث هو إظهار الاهتمام الذي أضحت الفواعل الدولية توليه للإرهاب باعتباره آفة دولية تستدعي حلولاً وتعاوناً دولياً، وهذا ما لم يكن موجوداً قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، فهذا الاهتمام زاد من مصداقية المقاربة الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب والتي لم تكن تحظى بالأهمية اللازمة قبل هذه الأحداث وهذا ما سنبينه في الفصل التالي من الأطروحة.

أما الفصل الثالث المعنون بـ " السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة الأمنية (1992-2000)" فتناولنا فيه التأثير السلبي للإرهاب على السياسة الخارجية الجزائرية، شمل هو الآخر مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى تطور الظاهرة الإرهابية في الجزائر، بحيث تطرقنا في المطلب الأول منه إلى الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، والانعكاسات الأمنية لهذا الانفتاح على الجزائر، كما تطرقنا في المطلب الثاني منه إلى ظهور الجماعات الإرهابية في الجزائر وبيننا استراتيجياتها الرامية إلى عزل الجزائر دولياً.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مظاهر التأثير السلبي للإرهاب على السياسة الخارجية الجزائرية والتي تمثلت في تراجع مكانة الدبلوماسية الجزائرية في الساحة الدولية، زيادة الضغوط والانتقادات على الجزائر من قبل الدول الفاعلة ومن المنظمات الحقوقية الحكومية وغير الحكومية، ثم تطرقنا في آخر هذا المبحث إلى استراتيجيات النظام السياسي الجزائري في إدارة الأزمة خارجياً والتي تمثلت أساساً في إستراتيجيتي التصلب والمساومة.

أما الفصل الرابع والأخير والمعنون بـ " جهود الدبلوماسية الجزائرية في التصدي للإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"، فتطرقنا فيه إلى أهم الجهود التي بذلتها الجزائر في مكافحة الإرهاب وعلى كل المستويات الثنائية، الإقليمية والعالمية، خصصنا المبحث الأول للجهود الثنائية بحيث تطرقنا إلى بعض النماذج

التعاونية التي تجمع الجزائر ببعض بلدان العالم، وقسمناها إلى نماذج عربية تطرقنا فيها إلى تعاون الجزائر مع الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، إسبانيا وإيطاليا، ونماذج عربية وإفريقية تطرقنا فيها إلى تعاون الجزائر مع تونس، ليبيا، مالي والنيجر.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الجهود الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والعالمي، فعلى المستوى الإقليمي تطرقنا إلى تعاون الجزائر مع الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، اتحاد المغرب العربي، منظمة التعاون الإسلامي، الإتحاد الأوروبي، حوار "5+5"، حلف شمال الأطلسي وحركة عدم الانحياز، أما على المستوى العالمي فتطرقنا إلى جهود الجزائر ضمن هيئة الأمم المتحدة، المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وأخيراً جهود الجزائر في تنظيم الندوات الدولية المتعلقة بمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي.

الفصل الأول: مدخل نظري لدراسة ظاهرة الإرهاب

سنتناول في هذا الفصل من الدراسة الإطار النظري للإرهاب، إذ سنتناول في المبحث الأول مفهوم الإرهاب وتمييزه عن بعض المفاهيم والمصطلحات المشابهة له، وفي المبحث الثاني سنتناول أهم الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية مع تحديد أهم صور وأشكال هذه الأخيرة.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له

سننتظر في هذا المبحث إلى ماهية الإرهاب وذلك بالوقوف عند أهم المحاولات الفقهية الغربية والعربية التي حاولت وضع تعريف لمصطلح "إرهاب"، بالإضافة إلى التعاريف الواردة في بعض التشريعات الوطنية والدولية، وسنشير في هذا المبحث إلى الفرق بين مفهوم الإرهاب وبين بعض الظواهر المشابهة له والتي تتقاطع معه في الكثير من النقاط، كالجريمة السياسية، الجريمة المنظمة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

يُعد مفهوم الإرهاب من المفاهيم التي لم يحدد معناها بشكل دقيق، وهذا في ظل غياب اتفاق دولي على تعريف المصطلح إلى يومنا هذا، ولهذا حاولنا في هذا المطلب رصد أهم الجهود الفقهية والتشريعية التي حاولت ضبط مفهوم الإرهاب مبرزين في ذلك الاختلاف الموجود بينها في تحديد مفهوم الإرهاب، مع التطرق إلى أهم الصعوبات التي حالت دون ذلك.

أولاً: المعنى اللغوي للإرهاب

وردت كلمة (رهب) ومشتقاتها في القرآن الكريم اثنتي عشر مرة في سورة البقرة الآية (40) مكررة مرتين، سورة المائدة الآية (82)، سورة الأعراف في الآيتين (116) و(154)، سورة الأنفال في الآية (60)، وفي سورة التوبة الآيتين (31) و(34)، سورة النحل في الآية (51) مكررة مرتين، وسورة الأنبياء الآية (90)، وفي سورة

القصص الآية(32)، وسورة الحديد في الآية(27)، وأخيرا وردت كلمة(رهب) في سورة الحشر الآية(13). وأما عن معاني الكلمة في هذه الآيات نجد أن كلها تدور حول معاني: الخشية والخوف والرعب وهذا ما نجده في قوله تعالى: « واضمُّم إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ » سورة القصص الآية(32). والردع للعدو وهذا ما بينته الآية(60) من سورة الأنفال في قوله تعالى: « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِئُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...»¹

وأما إذا بحثنا عن معنى الإرهاب في القواميس اللغوية، والمعاجم والموسوعات فسنجد أن كلمة "إرهاب" شملتها أغلب هذه المصادر التي سنكتفي بالإشارة إلى بعضها على النحو التالي:

في المعجم الوجيز "رَهْبُهُ رَهْبًا - وَرَهْبَةً وَرُهْبًا: خافه، وأرهب فلاناً أي خَوَّفَهُ وفَرَّعَهُ، والإرهابيون: وصف يُطلق على الذين يسلكون سُبُل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية".²

وفي موسوعة السياسة يعني الإرهاب: "استخدام العنف-غير القانوني-(أو التهديد به) بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنفس، بُغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشئئة الجهة الإرهابية".³

¹ يوسف بن عبد العزيز عبد الله المحسن، "فاعلية الإجراءات الوقائية لحماية المنشآت النفطية من العمليات الإرهابية من وجهة نظر العاملين بأمن المنشآت النفطية لمحافظة رأس تنورة بالمنطقة الشرقية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 1425هـ/2004م)، ص.72.

² محمد حسين حكيم، "العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية"، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 09/07 شعبان 1428هـ / 24/20 أوت 2007)، ص.19.

³ عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء 1، ط1، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، جوان 1979)، ص.153.

وأما مجمع اللغة العربية فعرف الإرهاب لغة على أنه الإخافة والتفريع، أما الإرهاب اصطلاحاً فهو "الإرهاب: الإخافة والتفريع بغير حق، بالسعي في الأرض فساداً أو بقتل، أو باحتلال، أو غصب أو نهب من فردٍ عادٍ، أو فئة باغية، أو دولة ظالمة".¹

كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط "الإرهابيين" بأنهم الذين يسلكون سُبُل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهدافهم السياسية.²

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة، هو أن هناك قاسم مشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة (رهب) وهو دلالتها على الخوف والتخويف والرعب، أمّا عن أهداف الإرهابيين من خلال ما فهمناه ف هي دائماً تنحصر في الأهداف السياسية بالدرجة الأولى ولما تكون أهداف الإرهابيين أهدافاً مادية.

أما عن معنى الإرهاب باللغة الانجليزية نجده في الكلمة Terrorism ومصدرها الفعل اللاتيني Terse والتي أخذت منه كلمة Terror التي تعني: الرعب، الذعر، وهو كل ما يوقع الرعب في النفوس.³

ثانياً: التعريف الفقهي للإرهاب

شهدت الجهود الفقهية والتشريعية التي حاولت تحديد مفهوم الإرهاب، انقساماً عميقاً في إيجاد تعريف شامل وموحد وعالمي له، ولقد أدى هذا الاختلاف إلى بروز اتجاهين مختلفين، ففي ما يرى الاتجاه الأول أن ظاهرة الإرهاب يصعب تعريفها، وأنه ليس من السهل وصفها ولهذا ينبغي إهمال مسألة التعريف لأنها في نظرهم مضيعة للوقت والجهد، اللذين يجب أن ينصرفا إلى مسألة مكافحة الإرهاب، ولقد تبنت هذا الاتجاه قمة الدول

¹ مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، القرار السابع لمجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، (المملكة العربية السعودية، 12 ماي 2015).

² محمد رمضان حمدان، "الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلام العالمي-دراسة تحليلية من منظور اجتماعي"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، (العراق: جامعة الموصل، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، لم يذكر تاريخ النشر)، ص.269.

³ هایل عبد المولى، الإرهاب حقيقته - معناه، (الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع، 2008)، ص.20.

الصناعية في طوكيو عام 1986 عندما أهملت مسألة تعريف الإرهاب، وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لمعاهدة جنيف لسنة 1949، والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المسجونين الذي عقد في "هافانا" سنة 1996.¹

وفي الحقيقة، نجد أن هناك جملة من المعوقات التي حالت دون الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- 1- عدم وجود إجماع بين الفقهاء المختصين والباحثين في تعريف الإرهاب وذلك لتباين الثقافات والأهداف.
- 2- الاختلاف في وجهات نظر الدول في تحديد تعريف الإرهاب، فما يراه البعض أنه إرهاب ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع... وهذا كنتيجة لغياب الموضوعية والحياد في تحليل ظاهرة الإرهاب، فيُنظرُ أحيانا إلى النضال ضد المستعمر على أنه إرهاب بينما يراه آخرون أنه عمل مشروع.
- 3- تداخل مفهوم الإرهاب مع بعض المفاهيم الأخرى، مثل صور العنف السياسي وبعض صور الجرائم السياسية والجريمة المنظمة، وأشكال العنف الأخرى مثل حركات التمرد والعصابات والانقلابات.
- 4- تعدد البواعث والدوافع لارتكاب جريمة الإرهاب.²

وعلى الرغم من هذه المعوقات، وعلى عكس الاتجاه الأول، يرى أنصار الاتجاه الثاني على أنه من مبدأ الشرعية الجنائية لا بد من وضع تعريف للإرهاب باعتباره أول خطوة في طريق مكافحته، ولقد تبنت هذا الموقف

¹ عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، (لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008)، ص.09.

² فرج بن مزيان العتيبي، "فاعلية خطط الحماية الخارجية للمنشآت الحيوية لصد الهجمات الإرهابية -دراسة مسحية على الضباط المكلفين بأمن وحماية المنشآت الحيوية-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 1428هـ/2007م)، صص. (41-42).

مجموعة الدول العربية التي ما فتأت تدعو إلى عقد مؤتمر دولي من أجل وضع تعريف دولي لظاهرة الإرهاب قبل أي انخراط في أعمال مكافحته.¹

وعلى الرغم من اختلاف الاتجاهين وانقسامهما حول ضرورة إيجاد تعريف الإرهاب من عدمها، إلا أننا سنحاول في بداية هذه الأطروحة استعراض بعض التعريفات الفقهية الغربية منها والعربية ثم التطرق إلى جهود بعض المنظمات الدولية والإقليمية التي حاولت تحديد مفهوم الإرهاب.

ف نجد أن الفقهاء الغربي والعربي أسالا الكثير من الحبر وبدلا الكثير من الجهود محاولين في ذلك تحديد مفهوم الإرهاب وفي ما يلي سنتطرق إلى بعض هذه الجهود :

عرف "ليمكن" "Lemkin" الإرهاب على أنه: "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف".²

وأضفى الفقيه "سوتيل" "Sotttil" صفة الإجرام على العمل الإرهابي، إذ يعرفه على أنه: "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد".³

وعرف الفقيه الايطالي "فيجنيه" "Vigina" الإرهاب على أنه: " استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف

سياسية".⁴

¹ عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص.10.

² نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1998)، ص.24.

³ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، (مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008)، ص.41.

⁴ عصام عبد الفتاح، عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، (مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005)، ص.39.

وما يلاحظ على تعريف "Vigina" هو حصره لأهداف الإرهاب في الهدف السياسي فقط، على عكس تعريف الفقيه "Sottit" الذي اكتفى بذكر الهدف دون تحديد طبيعته، والذي قد يكون سياسياً، أو اقتصادياً، أو إعلامياً... وما إلى غير ذلك من الأهداف التي يرمي الإرهابيون إلى تحقيقها من خلال أعمالهم الإجرامية.

ويرى الفرنسي "ريمون آرون" أن الإرهاب هو: "فعل العنف الذي تتجاوز أهمية تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة".¹

ويعرف "إيريك دافيد" Eric David الإرهاب على أنه: "أي عمل من أعمال العنف المسلح الهدف من ارتكابه تحقيق أهداف معينة، سياسية كانت، أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية".²

وهذا التعريف يُشابه إلى حد كبير التعريف الذي قدمه الفقيه "Sottit"، إذ يتفقان على أن للإرهاب أهدافاً متعددة لا تنحصر فقط في الأهداف السياسية التي أشار إليها الفقيه "Vigina".

كانت هذه بعض التعريفات الفقهية الغربية التي تناولت موضوع الإرهاب، أمّا من الجانب الآخر فنجد أن المحاولات الفقهية العربية لتعريف الإرهاب كانت هي الأخرى غزيرة ومتعددة سنحاول التطرق إلى بعضها في الفقرات التالية:

عرف "عبد العزيز محمد سرحان" الإرهاب على أنه "التعدي على الأرواح والأموال والممتلكات الخاصة منها والعامّة، وذلك بمخالفة أحكام القانون الدولي العام بمختلف مصادره، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"³.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.40.

² أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، (باريس، مركز الدراسات العربي- الأوروبي، 1998)، ص.218.

³ عبد العزيز محمد سرحان، "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية"،

المجلة المصرية للقانون الدولي، (القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973)، ص.173.

بينما يعرف الأستاذ "نبيل حلمي" الإرهاب على "أنه الاستعمال غير المشروع للعنف أو التهديد به، الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، وهذا ما ينتج عنه رعب بشكل خطير على الأرواح البشرية أو يهدد حرياتهم الأساسية، والهدف منه يكون الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها اتجاه موضوع ما".¹

ويعرف "إدريس لكريني" الإرهاب بأنه "الاستخدام المنظم للعنف المادي أو المعنوي أو التهديد باستخدامه بشكل يثير الرعب والخوف ويخلف الخسائر في الفئات والمنشآت والآليات المستهدفة، بُغية تحقيق جملة من الأهداف سياسية كانت أو شخصية، بالشكل الذي يتنافى وقواعد القانون الداخلي والدولي".²

ويعرف الأستاذ "جمال زايد هلال أبو عين" الإرهاب على أنه "استخدام العنف أو القوة في إطار مُنظم وغير مشروع، يقوم بارتكابه فرد أو جماعة، أو دولة ضد أشخاص أو هيئات أو مؤسسات أو ممتلكات تابعة لها، والهدف منه التأثير على السلطة أو المدنيين، وذلك من خلال نشر الرعب والخوف من أجل تحقيق أهداف معينة، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية... وأن يكون الاستخدام للقوة والعنف لغير الدفاع عن النفس أو الدين أو مقاومة العدوان والتحرر من الاحتلال".³

وبإجراء مقارنة بسيطة بين ما أوردناه من تعريفات للإرهاب، نجد أن الفقهاء العرب أشاروا في تحديد مفهومهم للإرهاب إلى الجهة القائمة بالعمل الإرهابي التي يمكن أن تكون فرداً أو جماعة أو دولة، على عكس

¹ نبيل حلمي، مرجع سابق، ص.35.

² إدريس لكريني، "مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية" في: **العرب والعالم بعد 11 أيلول سبتمبر**، أحمد بيضون وآخرون، سلسلة كتب المستقبل العربي(23)، (لبنان: بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص ص.(277-278).

³ جمال زايد هلال أبو عين، **الإرهاب وأحكام القانون الدولي الجنائي**، (الأردن: عمان، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009)، ص.37.

الفقهاء الغربيين الذين أهملوا هذا الجانب واكتفوا في تعريف الإرهاب بالإشارة إلى استخدام العنف أو التهديد به دون الإشارة إلى الجهة المسئولة عن ارتكابه.

كما يلاحظ أيضا في تعريفات كل من عبد العزيز محمد سرحان وإدريس لكريني وجمال زايد هلال أبو عين، أنها أشارت إلى معايير التمييز بين العنف المشروع والعنف غير المشروع الذي يستخدمه الإرهابيون، محددة هذا المعيار في مخالفة مبادئ القانون الدولي العام بمختلف مصادره خاصة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومخالفة أحكام التشريعات الوطنية للدول، وبهذا يمكن لكل أحد منا التمييز بين العمل الإرهابي وبين ما يُشابهه من أعمال إجرامية أو أعمال مشروعة كالحق في المقاومة مثلا، وعلى العكس من ذلك نجد أن التعريفات الغربية أهملت مرة ثانية معيار التمييز بين العنف الشرعي والعنف المُجرم دوليا وهذا ما أنتج الخلاف بين الاتجاهين العربي والغربي في تحديد مفهوم الإرهاب.

ثالثا: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية والدولية

1- مفهوم الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية

استجابة للاتفاقيات والقرارات الدولية التي دعت الدول إلى إدراج الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الداخلية بوصفها جرائم خطيرة، قامت العديد من الدول بسن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، وقامت دول أخرى بتعديل تشريعاتها الداخلية لكي تكون متلائمة مع السياسة الجنائية الدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب.¹ وسنكتفي فقط بالإشارة إلى التشريعين الجزائري والأمريكي لأننا نراهما أكثر ملائمة لموضوع الأطروحة.

¹ عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص.187.

أ- مفهوم الإرهاب في التشريع الجزائري:

أول ما تناول المشرع الجزائري هذه الظاهرة كان بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ويعتبر هذا المرسوم بمثابة أول تشريع وطني جزائري يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية ويجرمها.

ولقد نصت المادة الأولى منه على أنه: " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام للأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر أو المسّ بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية الخاصة، والاستحواذ عليها، أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية وممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".¹

¹ المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 70، السنة 29، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

وعرف الأمر 11/95 المعدل للمرسوم التشريعي 03/92 حيث تضمن هذا الأمر الجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية أو تخريبية، الجريمة الإرهابية في نص المادة 87 مكرر بالقول بأنه: "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام للأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدني القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".¹

¹ المادة 87 مكرر من الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، السنة 32، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

ما يلاحظ عن التشريعين السابقين، هو أن المشرع الجزائري لم يعرف الإرهاب ولكنه وصف الأفعال التي تعتبر أعمالاً إرهابية.

ب- مفهوم الإرهاب في التشريع الأمريكي:

شهدت فترة الثمانينيات من القرن العشرين العديد من المحاولات لإيجاد تعريف للإرهاب، وما يميز هذه المحاولات هو تركيزه على الإرهاب الفردي دون التطرق إلى إرهاب الدولة، وهذا في ظل سيادة الاعتقاد بأن الإرهاب هو عنف موجه ضد الدول وليس من الدول، وهذا الاعتقاد يتفق طبعاً مع المصالح والتوجهات الأمريكية.¹

ولقد تضمن القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام 1984 تعريفاً للإرهاب حيث نص على "أنه كل عمل عنيف أو خطير على الحياة البشرية، والذي يعتبر خرقاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو لأي دولة أخرى، ويصبح كذلك انتهاكاً جنائياً دولياً إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة أخرى، ويهدف هذا العمل إلى تخويف السكان المدنيين وإخضاعهم، أو التأثير على سياسة حكومة ما عن طريق ممارسة الرعب أو العقاب، كما يمكن أن يهدف هذا العمل إلى التأثير على سلوك الحكومات عن طريق الاغتيال أو الخطف".²

¹ محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص.78.

² محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، (مصر: القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص.203.

أما القانون الأمريكي لعام 1787 فقد عرف النشاط الإرهابي بأنه تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أعمال عنف دنيئة أو تخريبية والتي قد ينتج عنها أو قد تتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية.¹

كانت هذه الجهود الأمريكية لتعريف الإرهاب قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، أما بعد هذه الأحداث، صدر قانون جديد لمكافحة الإرهاب والذي أقره الكونغرس الأمريكي ثم وقع عليه الرئيس الأمريكي في 26 أكتوبر 2001، حيث ركز هذا القانون وبصورة واضحة على مجموعة من الإجراءات الوقائية الداخلية الضرورية لمحاربة الإرهاب، مثل الاعتقالات بدون إذن قضائي والمحاكمات العسكرية، واعتراض البريد الإلكتروني وغيرها.²

كما أتاح هذا القانون لأجهزة البحث الجنائي وكذا أجهزة المخابرات المشاركة في جمع المعلومات المتعلقة بالإرهابيين، كما أعطى هذا القانون سلطات أكبر لوزارة المالية لتتبع الأرصدة المالية المشتبه في أنها تستهدف تمويل العمليات الإرهابية، وفي نفس الإطار أصدر الرئيس الأمريكي أمراً تنفيذياً يقضي بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة غير المواطنين المتهمين بالإرهاب، خاصة أعضاء تنظيم القاعدة أو الذين يساعدونهم، ويمكن عقد المحاكمات بشكل سري دون تقديم أية ضمانات قانونية للمتهمين.³

¹ محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص.79.

² أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، (مصر: الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2009)، ص.89.

³ المرجع السابق، ص ص. (89-90).

2- مفهوم الإرهاب في بعض التشريعات الدولية

أ- تعريف الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإرهاب "اتفاقية جنيف" لسنة 1937

عرفت الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإرهاب التي وقعت في "جنيف" عام 1937 الإرهاب في مادتها الأولى بأنه: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد إحدى الدول والتي من شأنها بحكم طبيعتها وأهدافها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو في نفوس العامة".¹

ما يلاحظ على هذا التعريف هو أن اتفاقية جنيف لسنة 1937، حصرت الجهة المستهدفة من العمل الإرهابي في الدولة، وفي المقابل لم تحدد الاتفاقية الجهة المسؤولة عنه، وهذا التعريف في رأينا هو تعريف ناقص لأن الإرهاب قد تمارسه الدول أو الجماعات أو الأفراد ضد دول أو جماعات أو أفراد.

ب- تعريف هيئة الأمم المتحدة

عرفت الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "أعمال العنف الخطيرة التي تصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم وسواءً كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص والمنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول وبين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز أو تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت، لذلك فإن التآمر على ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة من جرائم الإرهاب الدولي".²

¹ يوسف بن عبد العزيز عبد الله المحسن، مرجع سابق، ص.74.

² صالح خلف زيد المطيري، "دور القيادة الأمنية في مواجهة الحدث الإرهابي دراسة تطبيقية على قوات الطوارئ الخاصة وقوات الأمن الخاصة بمنطقة الرياض"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، لم يذكر تاريخ المناقشة)، ص.72.

ما يلاحظ على هذا التعريف أيضا، هو تحديد الجهة المسؤولة عن الأعمال الإرهابية في الأفراد والجماعات دون التطرق إلى إرهاب الدولة الذي انتشر بشكل لافت في وقتنا الحالي كمارسات الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى الممارسات اللاشعرية للولايات المتحدة الأمريكية، وما إهمال الأمم المتحدة لهذا الجانب لدليل على سيطرة القوى الفاعلة في المجتمع الدولي على قراراتها وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

كما أن الأمم المتحدة في تعريفها للإرهاب اكتفت بذكر الأعمال العنيفة التي قد يقوم بها الأفراد أو الجماعات ولم تحدد شرعية هذه الأعمال من عدمها، ونحن هنا نقصد الأعمال العنيفة التي يقوم بها أفراد المقاومة، وعدم تحديد معيار الشرعية يعني أن الأمم المتحدة تخلط بين ما هو شرعي وبين ما هو مجرم دوليا، وهذا الخلط ليس عفويا ولكنه مقصود وهذا بما يخدم مصالح الدول المستعمرة كالكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية.

ج- تعريف اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1998

في قرار مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في 22 أبريل 1998 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة الذي تمخضت عنه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي عرفت هذا الأخير في الفقرة الأولى من المادة الأولى باعتباره " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".¹

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المتمخضة عن قرار مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 22 أبريل 1998 والتي دخلت حيز التنفيذ في 07 ماي 1999.

ما يلاحظ على هذا التعريف هو حصر الدول العربية للجهة المسؤولة عن الإجرام الإرهابي في الأفراد والجماعات فقط دون الإشارة إلى إرهاب الدولة، وهذا في رأينا حتى تتقاضي بعض هذه الدول الوقوع في دائرة الأعمال الإرهابية وهذا لما تمارسه من عنف ضد شعوبها، وما تمارسه أجهزتها الأمنية من انتهاكات متواصلة ضد الحقوق الأساسية للمواطنين، وهذا ما يدخل في إطار إرهاب الدولة الداخلي الذي سوف نفضل فيه في المطالب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

وما يُحسبُ لهذه الاتفاقية هو استثناءها لحق الشعوب في تقرير مصيرها من جملة الجرائم الإرهابية، وهذا ما نجده في نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية التي استثنت الكفاح المسلح ضد العدوان أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي من قائمة الجرائم الإرهابية التي نصت عليها هذه الاتفاقية.

ومن أجل تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 عرفت الجريمة الإرهابية على النحو التالي: "هي أي جريمة أو الشروع فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي".¹

كما تُعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، إلا ما استثنته الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها الدول الأعضاء في الاتفاقية²، والاتفاقيات التي أشارت إليها هي:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970م.

¹ راجع نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

² راجع نفس الفقرة من الاتفاقية.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في 23 سبتمبر 1971م.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، والموقعة في 14 ديسمبر 1973م.

هـ- اتفاقية اختطاف الرهائن، والموقعة في 17 ديسمبر 1979م.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

في 2008، وطبقا لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في بيروت رقم 231-د.ع.(14)-
2002/03/28، تم تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتعريف الجريمة الإرهابية، حيث
تمت الموافقة على القرار من طرف مجلس وزراء العدل العرب وفقا لقراره رقم 649-د-22-29/11/2006 ومن
طرف مجلس وزراء الداخلية العرب وفقا لقراره رقم 259-د-25-30-31/01/2008 بحيث تم إدراج "
التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع، أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا
كان نوعها للتوزيع، أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، ويُعد جريمة إرهابية تقديم أو
جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك" ضمن الأفعال المجرمة الواردة في هذه
الفقرة.¹

وبذلك تكون دول الجامعة وسعت من قائمة الجرائم التي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية خاصة تلك المتعلقة
بالتحريض والتمويل لما تشكلهما من دعم للجماعات الإرهابية لتنفيذ خططها الإجرامية.

¹ جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، تقرير حول جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، مؤرخ في

د- تعريف اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لسنة 1999

وفي نفس السياق، نجد أن منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا ومنظمة التعاون الإسلامي حاليا وضعت هي الأخرى معاهدة شاملة خاصة بمكافحة الإرهاب وذلك سنة 1999م¹، وجاءت هذه الاتفاقية في ظل ما شهده العالم الإسلامي في العقد الأخير من القرن العشرين من بروز العديد من الحركات المتطرفة التي تسببت في العديد من الخسائر البشرية والمادية وساهمت إلى حد بعيد في تشويه سمعة الإسلام والصاق جريمة الإرهاب به. وفيما يخص تعريف الإرهاب فنجد أن معاهدة منظمة التعاون الإسلامي أخذت بنفس التعريف الذي قدمته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، غير أن هذه المعاهدة وسعت مفهوم الإرهاب بالمقارنة مع الاتفاقية العربية ليشمل تعريض المرافق الدولية للخطر وتهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة، هذه أهم الجرائم التي أضافتها اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بمكافحة الإرهاب لسنة 1999.²

وفي الفقرة الثالثة من المادة الأولى، عرفت اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بمكافحة الإرهاب لسنة 1999 الجريمة الإرهابية بأنها: "أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرفق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي"، كما أبقّت هذه الاتفاقية على نفس الجرائم الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية العربية³.

¹ هذه الاتفاقية تمخضت عن اللقاء الذي عقده وزراء الخارجية للدول الإسلامية في دورته السادسة والعشرين "دورة السلام والشراكة من أجل التنمية" في واغادوغو - بوركينافاسو، في الفترة الممتدة من 15 إلى 18 ربيع الأول 1420هـ الموافق لـ 28 جوان إلى 01 جويلية 1999م. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداءً من شهر نوفمبر 2002.

² راجع نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر.

³ للمزيد من التفاصيل راجع نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر.

هـ - تعريف المجمع الفقهي الإسلامي

عرف المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الصادر بمكة المكرمة في اجتماعه المنعقد في الفترة الممتدة من 21 إلى 26 أكتوبر 1422هـ الإرهاب بأنه: "العنوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية أو إخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر".¹

على الرغم من أن التعريف احتوى على الكثير من العبارات المكررة والتي تحمل نفس المعنى، إلا أنه تعريف جامع لكل معاني للإرهاب، كما أن أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي كانت لهم كل الشجاعة في التطرق إلى إرهاب الدولة وهذا ما لم نجده في التعريفين السابقين اللذان أشارت إليهما في كل من الاتفاقية العربية واتفاقية منظمة التعاون الإسلامي المتعلقان بمكافحة الإرهاب.

و- تعريف الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب (اتفاقية الجزائر) لسنة 1999

عرفت هذه الاتفاقية العمل الإرهابي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها، حيث تعرف الاتفاقية العمل الإرهابي (Terrorist Act) على أنه -أ- "كل عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر ويشكل خطراً على الاندماج الطبيعي والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص أو أي عدد أو لمجموعة من الأشخاص وقد يسبب خسارة للممتلكات العامة أو الخاصة، أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي"، ويشمل:

¹ "دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن"، (الأمم المتحدة: فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009)، ص.22.

1- إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أي وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقاً لمبادئ معينة، أو

2- تعطيل أي خدمة عامة أو منع تقديم أي خدمة أساسية للمواطنين أو خلق حالة طوارئ عامة أو

3- خلق حالة عصيان عام في دولة ما.

ب- " أي تعزيز، رعاية، مشاركة، مساعدة، تشجيع، أو تحريض، تهديد، تأمر، تنظيم، أو دفع أي شخص لارتكاب أي عمل منصوص عليه في الفقرات السابقة (1، 2، 3).¹

المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب وبين بعض الظواهر المشابهة له

سنتناول في هذا المطلب الفرق بين مفهوم الإرهاب ومفهوم بعض الظواهر المشابهة له، تطرقنا إلى هذا العنصر لأنه يوجد خلط كبير بين بعض الظواهر وظاهرة الإرهاب، وفي الكثير من الأحيان يكون الخلط متعمداً خاصة إذا كنا بصدد الحديث عن الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها (الحق في المقاومة) وذلك لخدمة مصالح وأهداف أطراف معينة على حساب أطراف أخرى.

أولاً: التمييز بين الإرهاب وبين الجريمة السياسية

عرف القاموس السياسي الجريمة السياسية على أنها تلك الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها سياسياً أو التي ترتكب لتحقيق هدف سياسي أو كان الدافع إليها سياسياً. ولو كانت تضمنت أفعالاً من قبيل الجرائم العادية

¹OAU Convention on the Prevention and Combating of Terrorism, Adopted in Algiers, on July, 14,1999, entered into force on December, 26, 2002, P p 2-3.

كالقتل والتخريب. ويذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية ما دامت تهدد السلامة الداخلية أو الخارجية للدولة، وعادة ما ترتبط الجرائم السياسية بالاضطرابات السياسية.¹

ونجد أن التشريع الايطالي الصادر سنة 1930 عرف الجريمة السياسية في المادة الثامنة منه بأنها: "الجريمة التي تمس مصالح الدولة أو حقوق الفرد السياسية، وأن الجريمة العادية تعتبر سياسية إذا أوحى بها كليا أو جزئيا بواعث سياسية".²

وبما أننا بصدد التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية، نجد أن كلاهما يتداخلان في بعض العناصر، فنجد أن السواد الأعظم من الجرائم الإرهابية يكون الدافع عليها سياسيا وهذا ما يجعلنا نلخص بين الجرم السياسي والجرم الإرهابي. وعليه فإن من أهم وأدق الأمور في هذه الجزئية من الدراسة هو وضع الحدود الفاصلة بين جرائم الإرهاب الدولي والجرائم السياسية.

وتكمن خطورة الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية في استفادة الإرهابيين من القاعدة المستقرة في النظام الدولي والتي تقضي بحظر التسليم في الجرائم السياسية وهذا ما يجعلهم يفلتون من العقاب.³

وللتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية وضع الدكتور "أسامة حسين محي الدين" ثلاثة عناصر إذا توافرت تكون أمام مفهوم الجرم السياسي وهي:

- 1- الجريمة السياسية يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص على وجه منظم وغير منظم.
- 2- الجريمة السياسية هي جريمة منفصلة عن الأهواء والأغراض الشخصية ويكون الدافع إليها سياسيا.

¹ أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص.ص. (122-123).

² المرجع السابق، ص.123.

³ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.73.

3- الجريمة السياسية تكون موجهة ضد الدولة أو شكل نظام الحكم أو النظام السياسي القائم وما يتصل به من هيئات ومؤسسات وما يضمنه من حقوق مدنية للأفراد.¹

في نظرنا هذه المعايير ليس كافية لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة الإرهابية، خاصة إذا رجعنا إلى العنصرين الأول والثاني اللذين ذكرهما الدكتور، لأن الجريمة الإرهابية كذلك تمارس من قبل أفراد أو جماعات بشكل منظم وغير منظم، بالإضافة إلى أن الجريمة الإرهابية ترتكب في الغالب بدوافع سياسية وهذا ما سنشير إليه في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل لما نكون بصدد الحديث عن دوافع الإرهاب السياسية.

وعلى الرغم من صعوبة التمييز بين الجريمتين الإرهابية والسياسية إلا أننا سنحاول التمييز بينهما في

الفقرات الآتية:

نجد أن المجرم السياسي ليس عدواً للشعب، وإنما عداؤه للسلطة وللنظام الحاكم، بينما نجد أن الإرهابي هو عدو للشعب وللنظام معاً ولذلك نجده منبوذ من كل فئات الشعب.²

كما أن المجرم السياسي يقوم بارتكاب جريمته معتقداً أن الوضع القائم ليس في صالح شعبه ويحول دون حريته، وأن هدفه سيحقق النفع للجميع في المقام الأول لذلك نيته في الإجرام هي تهدف لخير وطنه وأبناء وطنه. بينما الإرهابي يقوم بجريمته دون الاستناد لأي مبدأ أو تقاليد، بل يضحى بحياة أبناء وطنه وأمنهم وأموالهم من أجل تحقيق أهدافه ومصالح من ينتمي إليهم كت تحقيق الربح المادي من خلال احتجاز الرهائن للحصول على مبالغ مالية عن طريق الابتزاز.³

¹ أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص.124.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.90.

³ المرجع السابق، ص.90.

ويعتمد فريق من الفقه في التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية على أساس تحديد صفة الضحية وإمكانية أن يقع الاعتداء على أشخاص غير محددین بذواتهم في حالة الجريمة الإرهابية، على العكس في الجريمة السياسية نجد أن الضحايا محددین ومقتلهم سوف يؤدي إلى إحداث تغيير الوضع القائم أو يُخلُ به.¹

وكذلك يكمن الاختلاف بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية في الأسلوب الذي تنفذ به الجريمة، حيث تتسم جرائم الإرهاب باستخدام وسائل عنيفة ووحشية تعرض النظام كله للخطر، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا في مكان الحادث، أضف إلى ذلك الآثار المترتبة على ذلك تكون جسيمة سواء من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو غيرها... وهذا ما لا نجده في ارتكاب الجريمة السياسية.²

والجرائم السياسية ما هي إلا جرائم داخلية يختص بالعقاب عليها قانون العقوبات الوطني، أما جرائم الإرهاب الدولي فهي جرائم دولية مجرمة بواسطة القانون الدولي الجنائي والاختصاص القضائي ممنوح للدولة مؤقتا بانتظار إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومختصة.³

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المجتمع الدولي اهتم بالعلاقة بين الإرهاب والجريمة السياسية، حيث نصت بعض الاتفاقيات الدولية على اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم عادية وعدم إدراجها ضمن الجرائم السياسية- رغم التشابه الكبير بينهما كما أشرنا سابقا- ومن تم وجب تسليم مرتكبيها.⁴

¹ أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص.128.

² عصام عبد الفتاح، عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص.57.

³ منتصر سعيد حمودة، مرجع، سابق، ص.91.

⁴ أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص.192.

وهذا ما جعل بعض الاتفاقيات تستبعد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية ، وهذا ما ذهبت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 حيث نصت المادة الثانية الفقرة(ب) على أن الجرائم الإرهابية لا تعد من الجرائم السياسية.¹

ثانياً: التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة

تعود نشأة الجريمة المنظمة إلى قرون بعيدة، مع نشأة المافيا الإيطالية ومنظمات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية، وما كان يميز هذه المنظمات هو أن نشاطها كان محصوراً محلياً. وفي أواخر القرن العشرين بدأت توسع من نطاق نشاطاتها لتكتسب بذلك طابعاً دولياً. ومع بدايات القرن الواحد والعشرين أضحت الجريمة المنظمة تحتل مكان الصدارة ما بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، وذلك نتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة، والتي من أبرزها النمو السريع للنشاطات التجارية والمالية والاقتصادية، وما صاحبها من تطور هائل في وسائل الاتصالات والنقل والتقدم التقني، بالإضافة إلى عولمة النظم الاقتصادية والمالية التي ساهمت بشكل مباشر في تحرير التجارة الدولية، ولاسيما في المجال المصرفي وتداول الأموال، فضلا عن انهيار سلطة الدولة أو ضعفها في بعض الدول.²

وتعرف الجريمة المنظمة حسب الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو" 2000 في مادتها الثانية في الفقرة(أ) على أنها: "بناء هيكلية يتكون من ثلاث أشخاص فأكثر، وتدوم لفترة من الزمن

¹ لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة الثانية الفقرة(ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

² مايا خاطر، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (المجلد 27،

لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أي منفعة مادية أخرى".¹

نستنتج من هذا التعريف أن الجريمة المنظمة تقوم على ثلاثة أعمدة أساسية وهي: التنظيم، الاستمرارية وتحقيق الربح المادي.

وتعرف الجريمة المنظمة على أنها: "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين، يعملون في إطار وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة. ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيرا ما يستمر هذا التنظيم قرونا عديدة بعد أن يتعايش مع المجتمع خوفا من بطشه وطلبا لحمايته. ومن تم يخرج من نطاق الجريمة المنظمة الجرائم التي يرتكبها أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي معين لافتقار ذلك لصفة التنظيم المؤسسي".²

إضافة إلى الأعمدة الثلاث التي أشرنا إليها في التعريف السابق، يشير هذا التعريف إلى عنصر رابع وهو التخطيط مع التركيز على عنصر التنظيم المؤسسي.

يربط الفقه الجنائي الحديث بين الجريمة المنظمة والإرهاب، بحيث أن ما تمتلكه الجريمة المنظمة من خبرة في مجال الإجرام ومن موارد مالية، جعلها لا تتوان في تقديم العون للإرهاب والذي يستعين بالوسائل والأساليب

¹ حسينة شرون، "العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، (الجزائر: بسكرة، جامعة محمد خيضر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، لم يذكر تاريخ النشر)، ص.57.

² محمد فتحي عيد، "تمويل عمليات الإرهاب والقرصنة البحرية"، في كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، (الرياض، مركز الدراسات والبحوث، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006)، ص.ص. (257-258).

التي توفرها له الجريمة المنظمة لتسهيل عملية تهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال، وذلك بهدف توفير موارد التمويل لعملياته الإجرامية. علاوة على ذلك فإن الجريمة المنظمة تدعم الإرهاب من خلال تزويرها للوثائق والهويات لتسهيل حركة انتقال الإرهابيين وتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإجرامية.¹

ونجد أن الجريمة المنظمة تجمعها بالجريمة الإرهابية مجموعة من الخصائص، أهمها العمل على نشر الذعر والرعب بين النفوس، وذلك لعدم توانيها في استخدام الوسائل الإرهابية في مواجهة الآخرين². وهذا ما دفع بالبعض من الفقهاء بالقول أن الجريمة الإرهابية هي أحد أشكال الجرائم المنظمة بأبعادها الجديدة، وذلك نظرا للآثار السلبية والدمار الذي يلحق بالمجتمع الإنساني من جراء تزايد العمليات الإرهابية.³

كما تتشابه المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة في الهيكل التنظيمي القائم على السرية والتسلسلية والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضاء التنظيمات الإجرامية والإرهابية على حد سواء.⁴ وعلى الرغم من الخصائص المشتركة بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، إلا أن لكل منها بواعثها وأهدافها، فنجد أن الجريمة الإرهابية تُعبر عن عنف منظم يتخذ من المبادئ العقائدية ستارا لنشاطاته⁵. أما الجريمة المنظمة تمثل عنفا منظما غالبا ما يكون الباعث عليه دنيء وسيء، ويعبر عن الأناية الشديدة لأعضاء المنظمة.⁶

¹ أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص.144.

² جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص.49.

³ أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص.144.

⁴ المرجع السابق، ص.144.

⁵ المرجع السابق، ص.144.

⁶ عصام عبد الفتاح، عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص.60.

هذا عن الباعث عن ارتكاب الجريمة، أما عن الهدف منها فنجد أن الإرهابي يهدف من وراء إجرامه إلى تحقيق أهداف ومطامع معينة وفي الغالب تكون سياسية. أما الجريمة المنظمة فتتمثل عنفا منظما غايته تحقيق مكاسب مادية.¹

وهناك اختلاف آخر بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وهو نطاق العمليات، ففي حين نجد أن النشاطات الإرهابية تتمركز في المدن بسبب كثرة البشر وسهولة نقل الحدث، نجد الأنشطة الإجرامية المنظمة تمتد لتشمل كلا من الحضر والريف على حد سواء.²

وفي الأخير نقول أن الخط الموجود بين المفهومين، الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم الاتفاق على تحديد المفهومين بدقة. ويرجع أيضا إلى الأشكال المختلفة لكليهما والأساليب التي يستعملانها في تنفيذ العمليات الإجرامية خاصة مع تزايد الاعتماد المتبادل بينهما كما اشرنا سابقا. إلا أن معيارا الدافع والهدف نراهما كافيين لتبيين الحدود الفاصلة بين الجريمتين.

ثالثا: التمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن الاختلاف الشديد في وجهات نظر الدول في تحديد مفهوم الإرهاب انعكس سلبا على نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها. لأن هذا الاختلاف أفرز لنا اتجاهين متصارعين - وهذا ما كنا قد أشرنا إليه في مستهل هذه الرسالة فيما يتعلق بصعوبات تحديد مفهوم الإرهاب - ورأينا كيف أهمل الاتجاه الأول مسألة التعريف واعتبرها مسألة ثانوية داعيا إلى إيجاد الأطر الكفيلة لمحاربة الظاهرة. وفي ظل عدم تحديد مفهوم الإرهاب يقع الكثير في مسألة الخلط بينه وبين الظواهر المشابهة له، خاصة إذا خلطنا بينه وبين حق مشروع كحق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك بقصد أو بدون قصد.

¹ أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص.144.

² جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص.52.

ولهذا السبب سنحاول في هذه الجزئية من الدراسة، التمييز بين الجرائم الإرهابية وحق الشعوب في تقرير مصيرها. هذا الحق الذي يأخذ في الغالب شكلان، الأول سلمي والثاني عن طريق الكفاح المسلح أي باستعمال القوة وهو ما أضحى يسمى بالمقاومة المسلحة.

وللتمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها فلا بد من الإشارة أولاً إلى مفهوم حق تقرير المصير، وإظهار السند القانوني الذي يثبت شرعيته. وثانياً الإشارة إلى مفهوم المقاومة المسلحة والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيها لتمتاز بالشرعية. ثالثاً وأخيراً إيضاح المعايير التي تمكننا من التمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها.

1- مفهوم حق تقرير المصير والسند القانوني الذي يثبت شرعيته:

أ- مفهوم حق تقرير المصير

ارتبط ظهور حق تقرير المصير تاريخياً ببعض الثورات الكبرى، كالثورة الأمريكية عام 1776، والثورة الفرنسية عام 1789، في شكل مبدأ القوميات. ثم ارتبط المفهوم بحرب أكتوبر 1917 تحت شكل سياسة القوميات المطبقة من قبل الاتحاد السوفيتي على الأقاليم التي كانت خاضعة له.¹

ولقد ورد ذكر هذا الحق من طرف الرئيس الأمريكي "مونرو" سنة 1823 في سياق رفضه لأي تدخل أجنبي في شؤون بلاده الداخلية. قبل أن يبرز إلى حيز الوجود في الفقرة الخامسة من مقترحات الرئيس الأمريكي "ويلسون" سنة 1919 القاضية بتسوية أوضاع شعوب الأقاليم الواقعة تحت هيمنة قوى أجنبية.²

¹ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، (الجزائر: عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، لم تذكر سنة النشر)، ص.49.

² أحمد محمد طوزان، " التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (المجلد 29، العدد الثالث، 2013)، ص.459.

ويعرف الفقيه "كوبلان" Coblan حق تقرير المصير بأنه: "حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها".¹ ويفهم من هذا التعريف أن حق تقرير المصير هو عكس مفهوم الاستعمار الذي يقوم بتقييد الشعوب وإخضاعها لسيطرتة بما يخدم مصالحه لا مصالحها.

وهذا الكلام تثبته رسالة الرئيس الأمريكي السابق "ويلسون" التي وجهها إلى الكونغرس الأمريكي والتي عرف فيها حق تقرير المصير بأنه "احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في ألا تُحكَم إلا بإرادتها، وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل".²

ب- حق تقرير المصير في المواثيق الدولية

تضمّن ميثاق الأمم المتحدة النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وهذا ما أشارت إليه المادة(1) الفقرة(2) "إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".³ وهذا ما نصت عليه أيضا المادة (55) من الميثاق حيث جاء في نص المادة " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".⁴

وضمّانا لحق الشعوب في تقرير مصيرها أصدرت أجهزة الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تضمنت التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها المشروع في مقاومة الاستعمار والاحتلال الأجنبي والنظم

¹ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، (مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003)، ص.302.

² عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1993)، ص. 113.

³ راجع نص المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

العنصرية من أجل تحقيق مبتغاها، وفي هذا الإطار تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 545 المؤرخ في 05 فبراير 1952 الذي أكد على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وطالب الدول التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بمساعدتها على نيل هذا الحق.¹

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة². ولقد تضمن نص القرار ما يلي:

1- إن خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يُعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويُناقض ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها لها بمقتضى هذا الحق أن تختار بحرية نظامها السياسي، وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموّها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- يجب ألا يتخذ بأي حال من الأحوال تخلف الإقليم على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ذريعة لتأخير قضية الاستقلال.

4- يجب وقف جميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة حتى تتمكن من ممارسة حقها في الاستقلال التام وضمان سلامة إقليمها الوطني في ظل مناخ من الحرية السياسية.³

وجاء في إعلان الأمم المتحدة لعام 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول أن كل دولة ملزمة باحترام الكيان القانوني لباقي الدول، وأن الوحدة الترابية والاستقلال

¹ سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص.307.

² احمد محمد طوزان، مرجع سابق، ص.460.

³ سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص.308.

السياسي للدولة غير قابل للانتهاك، وأضاف الإعلان بأن كل دولة لها الحق في أن تختار بحرية تطور أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹

وجاء أيضا في القرار رقم 3034(د.27) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 18 ديسمبر 1972 أن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ:

- تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري، وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، وتدعم شرعية نضالها خصوصا نضال الحركات التحررية وذلك وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع.²

وتوالت القرارات بعد ذلك كالتقرير رقم 3103 الصادر في 12 ديسمبر 1973، والقرار رقم 3246 الصادر في 29 نوفمبر 1974. وكلاهما يؤكدان على حق الشعوب في تقرير مصيرها.³

وجاء العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين سنة 1966، لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ نصت المادة الأولى في كلا العهدين على الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي وتتابع بحرية إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.⁴

¹ سعيد الصديقي، "هل تستطيع الدولة الوطنية أن تقاوم تحديات العولمة؟"، في: سمير أمين وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل العربي(38)، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2004)، ص.122.

² رمزي حوحو، "الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني"، مجلة المفكر، (العدد الثالث، لم يذكر تاريخ النشر)، ص.161.

³ المرجع السابق، ص.161.

⁴ راجع نص المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الشعوب " إعلان الجزائر " الصادر في جويلية 1976 على حق كل

شعب في أن يقرر مصيره، وأن يحدد وضعه السياسي بحرية تامة من دون أي تدخل خارجي أجنبي.¹

ونصت المادة (20) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في العام 1981 بأنه: " لكل

شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي

وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته".²

وورد في البند الثامن من بنود الاتفاق المنبثق عن مؤتمر الأمن والتعاون الذي عقد في "هلنسي" بتاريخ

01 أوت 1975 بحضور 33 دولة أوروبية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، تأكيد الدول المجتمعة على

حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في التصرف بمقدراتها، وقد اعترفت الدول المشاركة لشعوب العالم

بالحق في وضع سياساتها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي.³

وجاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في "فيينا" تحت إشراف الأمم

المتحدة في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 حزيران جوان 1993 على قانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها إذ

أكدت الدول المشاركة في المؤتمر أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن

تحدد وبحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.⁴

لإحكام المادة 39. ونفس المادة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد بنفس القرار السابق ودخل

حيز النفاذ في 03 يناير 1976 وفقا لأحكام المادة 27 منه.

¹ أحمد محمد طوزان، مرجع سابق، ص. 461.

² المرجع السابق، ص. 461.

³ المرجع السابق، ص. 461.

⁴ المرجع السابق، ص. (461-462).

وفي رأيها الاستشاري رأت محكمة العدل الدولية أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو مبدأ قانوني دولي ملزم، وذلك في معرض تعرضها لقضايا "تاميبيا" في 21 جوان 1971، والصحراء الغربية في 16 أكتوبر 1975، وتيمور الشرقية في 30 حزيران جوان 1995.¹

بعد التطرق إلى أهم القرارات التي أثبتت شرعية حق الشعوب في تقرير مصيرها، نخلص إلى أنه حق كفلته المجموعة الدولية دولاً كانت أو منظمات. إلا أن الطريقة التي يُنتزَعُ بها هذا الحق أسالت الكثير من الحبر، ونقصد من هذا الحديث المقاومة المسلحة، التي لقت معارضة كبيرة من الدول الاستعمارية وحلفائها. وهذا التعتُّنُ تُرجم في ممارسات الكثير من الدول على غرار المملكة المغربية التي حتى الآن ونحن في القرن الواحد والعشرين لم تعترف بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. وكمثال آخر، نجد الممارسات الجائرة التي يرتكبها الكيان الصهيوني بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية في حق الشعب الفلسطيني الأعزل. ويحدث كل هذا في ظل شرعية دولية يحكمها قانون الغاب ولا تطبق إلا على الضعفاء.

ولهذه الأسباب رأينا أنه من الضروري التطرق إلى تحديد مفهوم المقاومة المسلحة بالإضافة إلى تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر فيها حتى تكون مطابقة لأحكام القانون الدولي وبالتالي يمكننا تمييزها عن الجريمة الإرهابية.

2- تعريف المقاومة الشعبية المسلحة والشروط التي يجب أن تتوفر فيها لتحظى بالشرعية

أ- تعريف المقاومة الشعبية المسلحة

يعرف الأستاذ "صلاح الدين عامر" المقاومة الشعبية المسلحة بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواءً

¹ المرجع السابق، ص.462.

كانت تلك العناصر تعمل في تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادراتها الخاصة، سواءً باشرت هذا النشاط فوق الإقليم أو من قواعد خارج هذا الإقليم".¹

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخراج أهم العناصر المكونة لمفهوم المقاومة الشعبية وهي:

- المقاومة الشعبية المسلحة تتكون من قوات غير نظامية والتي تحمل السلاح دفاعاً عن مصالح دولتها الوطنية منها والقومية.

- العمل المسلح الذي يقوم به أفراد المقاومة يكون موجّهاً ضد قوات أجنبية مغتصبة.

- لا يشترط في قوات المقاومة الشعبية عنصر التنظيم وإن توفر يكون أفضل وذلك لتنسيق الجهود وتوحيد الأهداف مما يسهل عملية الكفاح المسلح. وفي هذا المقام يكفينا أن نذكر التقاف كافة مكونات المجتمع الجزائري من مواطنين، وجمعيات وأحزاب حول جبهة التحرير الوطني التي قادت مسيرة الكفاح المسلح ضد المستعمر الفرنسي وفجرت ثورة التحرير المباركة في 01 نوفمبر 1954 التي حققت الاستقلال للجزائر في 05 جويلية 1962.

- آخر عنصر وهو النطاق التي تمارس فيه جماعات المقاومة المسلحة نشاطاتها، فقد يكون هذا النشاط محصوراً في داخل الإقليم أو خارجه، كما قد يزاوج أفراد المقاومة بين النشاط داخل الإقليم وخارجه وهو الأفضل في نظرنا لأنه يعمل على محاصرة العدو من الداخل وجلب الدعم من الخارج.

ب- الشروط التي يجب أن تتوفر في المقاومة الشعبية المسلحة حتى تحوز على الشرعية

وعلى الرغم من أن حق الشعوب في تقرير مصيرها كفلته جميع أحكام القانون الدولي سواءً الاتفاقية منها أو العرفية، إلا أن مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة تتوقف على توفر جملة من الشروط فيها والتي حددها

الأستاذ "أحمد محمد رفعت" في النقاط التالية¹:

¹ عبد القادر زهير النغوزي، مرجع سابق، ص.136.

1- حق الكفاح المسلح لابد أن يستخدم ضد الأهداف العسكرية أو المادية لدول الاحتلال.

2- يجب أن تقع هذه الأفعال داخل الأراضي المحتلة، ومن الممكن تصور وقوع هذه الأعمال خارج حدودها،

لكن لابد أن لا تمس هذه الأعمال الأبرياء أو تعريض حياة أو حرية المتمتعين بالحماية الدولية للخطر.

3- أن يكون هدف هذه الأعمال مقاومة الاحتلال وتحرير الأرض وصولاً لحق تقرير المصير.

وعليه فإن الغاية المشروعة أي الوصول لحق تقرير المصير لا تبررها الوسيلة غير المشروعة، فأعمال

المقاومة المسلحة تكون مشروعة بمعنى استعمال القوة للوصول إلى حق تقرير المصير، مادام سلوك المقاومين

مقيّد باتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها سنة 1977.²

وكتعليق على هذه الشروط التي أشار إليها الأستاذين، فنجدها في غاية الموضوعية وما هي إلا انعكاس

لما تمليه علينا أحكام ومبادئ القانون الدولي. وما على حركات التحرر الوطنية إلا الأخذ بها لتحظى بالدعم

الدولي وتخرج من دائرة الاتهام.

3- معايير التمييز بين المقاومة الشعبية المسلحة والإرهاب

يُعتبر الدافع الوطني، والطابع الشعبي، والقوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة، من المعايير التي

تستخدم في تمييز المقاومة عن الإرهاب³. بالإضافة إلى عنصر الشرعية الذي فصلنا فيه في الفقرات السابقة.

¹ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، (مصر: دار

النهضة العربية، 1999)، ص ص. (111-112).

² عبد القادر زهير النعزوي، مرجع سابق، ص. 140.

³ حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة- المقاومة العراقية نموذجاً-، (الأردن: عمان، دار

الحامد للنشر والتوزيع، 2013)، ص. 121.

الدافع الوطني هو المحرك الأساسي لعمل حركات المقاومة الشعبية المسلحة، أو حركات التحرر بصفة عامة¹، فحُبُّ الوطن والدفاع عنه وخدمة الصالح العام وحماية المصالح القومية، تُعدُّ سندا قويا لنشاطات حركات المقاومة واستمرارها، فحمل السلاح دفاعا عن الهدف النبيل المجرد من كل أنانية هو مصدر التعاطف الذي تلقاه حركات التحرر الوطني في شتى أرجاء العالم.²

وإذا رجعنا إلى الجماعات الإرهابية فنجدها تدافع عن أفكارها ومصالحها، فهي عادة ما تمارس أنشطتها ضد أنظمة حكم شرعية انطلاقا من أفكارها الخاصة، هذه الأخيرة التي ليس لها أي ارتباط بالوطنية لا من قريب ولا من بعيد.³

أما عن الطابع الشعبي فنجد أن في أعمال المقاومة تكون هناك رغبة شعبية عارمة للانضمام إلى صفوف المقاومة.⁴ إذ تلقى هذه الأخيرة تعاطفا كبيرا ومتسع النطاق لدى قطاع عريض من جماهير الشعب بمختلف طبقاتها واتجاهاتها وفئاتها للدفاع عن الوطن ومواجهة المعتدي.⁵ وفي حين نجد أن الشعب يدعم المقاومة ويقف إلى جانبها في كفاحها ضد المستعمر، نجد العكس بالنسبة للأعمال الإرهابية، إذ لا تلقى هذه الأعمال أي قبول من الشعب بل هي محل استنكاره، وهي في نظره فئة خارجة عن الشرعية.⁶

¹ المرجع السابق، ص.121.

² رمزي حوجو، مرجع سابق، ص.162.

³ حسين العزاوي، مرجع سابق، ص.122.

⁴ مسعد بن عبد الرحمان زيدان قاسم، الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، (مصر: دار الكتب القانونية، 2007)، ص ص. (102-103).

⁵ حسين العزاوي، مرجع سابق، ص.122.

⁶ مسعد بن عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص ص. (102-103).

وأما عن الجهة المستهدفة بأعمال العنف، نجد أن العنف الذي تستخدمه حركات المقاومة يكون موجهاً ضد قوى الاستعمار والاستبداد وضد أتباعها خاصة أولئك الذين يدعمون قوى الاحتلال ويدافعون عليها. والهدف من هذا العنف واضح وهو تحقيق الاستقلال وطرد المستعمر¹. أما ضحايا الأعمال الإرهابية هم في الغالب من الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالنزاع محل هذه الأعمال الإرهابية. والهدف من هذا العنف هو بث الرعب والفرع في نفوس الناس دون النظر لمكان وقوع العنف أو طبيعته.²

وفي الأخير نقول أن الفواصل الموجودة بين أعمال المقاومة المسلحة والأعمال الإرهابية واضحة. إلا أنه وفي بعض الأحيان قوى الاستعمار تدفع بحركات المقاومة إلى ارتكاب بعض الأخطاء كاستهداف المدنيين بقصد أو بدون قصد، وهذا ما يضعها في موقف حرج، وعليه فلا بد على قوى المقاومة أن تعمل بدقة لتفادي هذه الأخطاء وبالتالي تكون بمنأى عن أي اتهامات تشوه سمعتها وتدخلها في دائرة الاتهام وخرق قواعد القانون الدولي.

المبحث الثاني: دوافع الإرهاب وأهم صورته وأشكاله

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجرم الإرهابي والتي هي عديدة ومتعددة. ثم نتطرق إلى أهم الصور والأشكال التي يمكن أن تتخذها الجريمة الإرهابية سواءً في صور تقليدية أو معاصرة.

المطلب الأول: دوافع الإرهاب

تعددت وتنوعت الأسباب والدوافع لارتكاب الأعمال الإرهابية. هذا ما يجعل من الصعب تحديدها على وجه الدقة حتى وإن كانت بعض الدوافع واضحة، كالدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والإعلامية.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص. (104-105).

² مسعد بن عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص. 103.

ولكن في الكثير من الأحيان لا يمكننا تحديد الأسباب التي دفعت بفرد أو جماعة أو منظمة لارتكاب جرائم إرهابية، وهذا لتداخل هذه العوامل مع بعضها البعض. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الأسباب والدوافع والتي يكاد يُجمعُ عليها المهتمين بدراسة ظاهرة الإرهاب. وهي كالتالي:

أولاً: الدوافع السياسية للإرهاب

يرى بعض فقهاء القانون أن غالبية جرائم الإرهاب يكون الدافع على ارتكابها سياسياً. فالهدف من العمليات الإرهابية يكون في الغالب من أجل تحقيق أهداف سياسية.¹

فنجد أن الصراع الحزبي أو الصراع بين جماعات عرقية مختلفة داخل الدولة الواحدة قد تكون من الأسباب المغذية للإرهاب، الذي يعتبر من الوسائل التي تستخدم من أجل تحقيق أغراض سياسية، كإبعاد بعض الأطراف عن تقلد مناصب سياسية عليا في الدولة وهذا ما حدث في " رواندا" في التسعينيات من القرن العشرين.²

وقد تُرتكب أعمال العنف والإرهاب في حالة انتهاك حقوق الإنسان، أو من أجل تنبيه الرأي العام العالمي ولفت أنظاره إلى قضايا و مشاكل سياسية. وقد يكون الإرهاب أيضاً كوسيلة للتعبير و الاحتجاج عن سياسة يتبعها بلد ما ضد أقلية قومية أو دينية أو عرقية.³

وكمثال على ذلك نجد ممارسات منظمة (A N C) وهي منظمة إفريقية مارست الإرهاب كوسيلة للضغط على الحكومة البيضاء لإفريقيا الجنوبية من أجل التخلي عن سياسة التمييز العنصري الممارسة ضد " السود"، هذه الحكومة التي سقطت على يد كل من "نيلسون مانديلا" و "فريدريك كليرك".⁴

¹ أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص.326.

² مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص.118.

³ جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص ص.(38-39).

⁴ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 140.

وقد تكون ممارسات بعض الدول و المنظمات الدولية دافعا سياسيا قويا على ارتكاب جرائم إرهابية وطنية منها والدولية. ففيما يخص ممارسات الدول نجد أن الضغوط السياسية الناجمة عن ديكتاتورية النظام، وعدم احترامه لحقوق الأفراد، و كثرة التعديلات السياسية المتعلقة بنظام الحكم قد تكون من الأسباب المنشأة للإرهاب و الدافعة إليه.¹

و قد تستهدف العمليات الإرهابية الدول المعادية أو الدول التي تؤيدها، ويكون الدافع إحقاق الضرر بهذه الدولة لتكف عن تصرفاتها العدوانية.²

كانت هذه بعض الأمثلة عن بعض ممارسات الدول الدافعة إلى ارتكاب جرائم إرهابية، وهذه التصرفات نلمسها في بعض ممارسات المنظمات الدولية التي ساهمت هي الأخرى و بشكل كبير في إنماء ظاهرة الإرهاب، كالأمم المتحدة مثلا حيث يعتبر حق الفيتو من أهم أسباب فشلها في إنجاز المهام التي أنشأت من أجلها، حيث يستخدم هذا الحق لتحقيق مكاسب سياسية و الدليل على ذلك هو الدعم المطلق الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية للكيان الصهيوني، وذلك باستخدام حق النقض ضد أي قرار يدين إسرائيل، الأمر الذي دفع بها إلى التمادي في استخدام القوة ضد الفلسطينيين، وهو ما يسمى بإرهاب الدولة.³

وقد تدفع هذه المساندة العمياء لإسرائيل إلى تحريك بعض الأفراد أو التنظيمات التي تحس باللاعدل في هذه المنظمات الدولية، فنجد أنه في 14 جوان 1985 قام بعض أفراد المقاومة الشعبية اللبنانية باختطاف إحدى

¹ أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص ص. (326-327).

² المرجع السابق، ص. 326 . بتصرف.

³ علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، (مصر: دار السلام الحديثة، 2007)، ص. ص. (66-

الطائرات الأمريكية بعد إقلاعها من مطار "أثينا" باليونان وذلك من أجل إجبار الولايات المتحدة الأمريكية للتخلي عن مساندة إسرائيل.¹

ثانيا: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية للإرهاب

1- الدوافع الاجتماعية:

الإنسان كائن اجتماعي يعيش في مجتمع يفرض عليه التعايش في جماعة ما و التعامل مع أفرادها، هذا ما يترتب عليه حقوق وواجبات. ومن الطبيعي أن يختلف الإنسان في تعاملاته مع الآخرين، حيث المصالح تتعارض لذا كان من المتفق عليه أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمة عن طبيعة الحياة في المجتمع، لأنها ثمرة مجموعة من التفاعلات الاجتماعية التي تؤثر تأثيرا مباشرا على الفرد.²

إن التغيرات التي رافقت الثورة الصناعية أدت إلى تحولات اجتماعية عميقة مسّت البنى والهيكل والمؤسسات الاجتماعية. هذه التحولات أفضت إلى تفاعلات وتناقضات حادة في القيم الاجتماعية، وهذا ما أدى إلى ظهور سلبيات وأمراض خطيرة في العلاقات الاجتماعية وحصول تراجع كبير في القيم الروحية، فانتشر الشعور بالحقد والظلم الاجتماعي والديني والطبقي، وشاع البؤس واليأس والإحباط لدى شرائح واسعة من المجتمع خاصة تلك التي تفتقد إلى الوعي الاجتماعي، كل هذه التفاعلات السلبية أدت بالفرد إلى ارتكاب سلوكيات منحرفة تميل إلى العنف و الجريمة من أجل ملئ الفراغ النفسي وإشباع الحاجيات الاجتماعية، والإرهاب يعتبر أخطر هذه الجرائم وأكثرها انتشاراً وبشكل واسع.³

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 140

² أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص. 331.

³ حسين العزاوي، مرجع سابق، ص. 53.

ويلاحظ أن الدوافع الاجتماعية المؤدية إلى الإرهاب عديدة ومتنوعة، والتي تكون مسؤولة عنها الكثير من المؤسسات الاجتماعية كالأُسرة والمدرسة وأماكن العمل والنوادي ومراكز الشباب والمقاهي حيث مجموعة الأصدقاء؛ وبصفة عامة الوسط الاجتماعي ككل الذي ينشأ فيه الشخص فيؤثر فيه و يتأثر به. فالحرمان الاجتماعي الذي تعاني منه فئات كبيرة في المجتمع والمتمثل في عدم قدرة هذا الأخير على استيعاب تلك الفئات استيعاباً كاملاً وملائماً لها. وقد يؤدي هذا الحرمان إلى نوع من العزلة المفروضة اجتماعياً على تلك الفئات، وفي ظل تردّي ظروفها يلجأ أفراد بعض الطوائف أو الجماعات إلى تشكيل مجموعات إرهابية تمارس أنشطتها بهدف تغيير تلك الأوضاع المتردية والتخلّص منها نهائياً.¹

وهذا ما أكدّه الأستاذ "عبد الناصر حريز" عندما أقر بأن الحرمان الاجتماعي قد يؤدي إلى نوع من العزلة والإحباط يفرضه المجتمع على تلك الفئات في أماكن محددة، مما يُولد لدى تلك الطائفة الشعور بالاعتزاز، فيؤدي إلى ممارسة أنشطة إرهابية سعياً منها إلى تغيير تلك الأوضاع المتردية، بالإضافة إلى وجود الظلم الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان وحرية الأساسية والتعذيب والانتقام واللامساواة والاستعباد والقهر.²

ويُعد إهمال مشاكل الشباب وعدم وجود مشاريع حقيقية قادرة على استغلال طاقاتهم واستيعابها ووضعها في الاتجاه الصحيح³. فانتشار البطالة في أوساط المجتمع وغياب القدرة والمثل العليا وتدني الظروف الاجتماعية الحيطه به⁴، بالإضافة إلى فقدان الثقة في النظام الاجتماعي ككل والفروق الكبيرة الموجودة بين الطبقات

¹ أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص. 332.

² محمد عوض لهزيمة، " الإرهاب بين الحضارة العربية المعاصرة والعربية الإسلامية "، مجلة الصراط، (الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، العدد 06، سبتمبر 2002)، ص. 217.

³ حسين العزاوي، مرجع سابق، ص. 53.

⁴ محمد عوض لهزيمة، مرجع سابق، ص. 217.

الاجتماعية وانهيار قيمة العمل، من الأسباب التي أوجدت جيلاً جديداً يدور في حلقات الصراع الطبقي ومشحون بمفاهيم مغلوبة ويدين بالكثير من العداة لصور الحياة المختلفة في مجتمعه.¹

حقيقة أن الإنسان اجتماعي بطبعه كما قال "عبد الرحمان بن خلدون"، يؤثر في المجتمع ويتأثر به، ولكن لا يمكننا أبداً التسليم بأن الظروف الاجتماعية القاسية التي يعيشها الفرد داخل مجتمعه من فقر وبطالة وحرمان وتهميش وإحباط وما إلى غير ذلك من الظروف الاجتماعية القاسية، هي دائماً من يدفع بالشخص أو مجموعة من الأشخاص إلى ارتكاب جرائم إرهابية، حتى وإن كان الواقع يثبت ذلك في بعض الحالات إذ نجد أن أكثر من يلتحق بالجماعات الإرهابية هم من الفئات المحرومة داخل المجتمع، خاصة تلك التي تعيش في البدو أين تصعبُ الحياة، ولكن هناك الكثير من هذه الفئات المحرومة التي لا ترتكب مثل هذه الجرائم ولا تفكر فيها ولا تراها بأنها هي الحل لإخراجها من ما تعانيه من مشاكل اجتماعية. وهذا يدفعنا للتسليم بأن هناك عوامل أخرى تأثر في الفرد وتدفعه للإجرام كضعف الشخصية أو انفصامها مثلاً.

2- الدوافع الاقتصادية:

إن أهم ما يميز السياسة الدولية في القرن الواحد والعشرين هو تعاظم دور الاقتصاد فيها، إذ أصبح القوة الجديدة في عالم اليوم وعلى أساسه يمكن تصنيف الدول إلى دول قوية وأخرى ضعيفة، غنية وفقيرة، وعليه أصبح التخريب المعتمد وتدمير اقتصاديات بعض الدول دافعا قويا من دوافع الإرهاب الدولي، وهذا ما تعرضت إليه مصر في السنوات الأخيرة عندما مارست بعض التنظيمات الإرهابية الدولية أعمال عنف وإرهاب ضد الشواح الأجانب بهدف هدم الموارد السياحية لجمهورية مصر العربية.²

¹ حسين العزاوي، مرجع سابق، ص ص. (53-54).

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص. (141-142).

كما يعتبر الحرمان الاقتصادي أحد دوافع الإرهاب، إذ يُعبر الفقر عن أهم مظاهر تدهور الحالة الاقتصادية للأفراد ومن العوامل المؤثرة في سلوكهم¹. كما تعتبر الأزمات الاقتصادية الداخلية محركاً قوياً للإرهاب الداخلي أو الدولي فنتيجة للضغوط والأعباء الملقاة على عاتق الفقراء ومحدودي الدخل مما يؤدي إلى تدهور مستواهم المعيشي الأمر الذي يسهل استقطابهم من قبل التنظيمات المعارضة لنظام الحكم داخل الدولة، أو من طرف التنظيمات الإرهابية وأجهزة مخابرات الدول الأجنبية لاستخدامهم كأداة لتنفيذ العمليات الإرهابية ضد دولهم أو ضد دول أجنبية أخرى لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية سواءً في إطار العلاقات الإقليمية أو العالمية.² وفي السنوات الأخيرة ظهر ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية المسمى "بداعش" إذ يقوم بتقديم مبالغ مالية مغرية لتجنيد الشباب في صفوفه لارتكاب جرائم إرهابية.

وكمظهر آخر من مظاهر تأثير العامل الاقتصادي على الدفع نحو ارتكاب جرائم إرهابية نجد تجارة الأسلحة التي تعتبر من أهم هذه المظاهر، إذ أن منتجي الأسلحة يعملون على زيادة أرباحهم من خلال تصدير كميات كبيرة من الأسلحة إلى الدول الأخرى خاصة النامية منها، وقد تتخذ هذه الدول من توسيع العمليات الإرهابية والعمل على انتشارها أداة لزيادة صادراتها إلى بعض الدول مستخدمة في ذلك أجهزة مخابراتها وعملائها من الداخل في نشر القلاقل والفتن السياسية والاجتماعية من خلال تجنيد بعض الميليشيات المسلحة واستعمال المرتزقة للقيام بأعمال إرهابية، وهذا بدوره يدفع الدول المستهدفة بهذه المخططات إلى استيراد كميات كبيرة من الأسلحة للتصدي لها سواءً على المستوى الداخلي أو الخارجي.³

وكنتيجة لهذه المخططات أصبحت الدول النامية وعلى رأسها الدول الإفريقية والعربية مسرحاً لهذه العمليات الإجرامية، إذ تشير الإحصائيات العالمية حول التسلح إلى أن هذه الدول تعتبر من أكبر الدول استيراداً

¹ أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص.332.

² مسعد بن عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص ص.(135-136).

³ المرجع السابق، ص.134.

للأسلحة، وهذا ما تترجمه الميزانية المرتفعة المخصصة للدفاع في هذه الدول. وما ارتفاع نسبة النزاعات في إفريقيا، وما تشهده الدول العربية من اقتتال داخلي المدعوم من أطراف خارجية وهو ما أضحى يسمى بثورات الربيع العربي التي هبت رياحها على العالمين العربي والإسلامي مع مطلع سنة 2010. وما يحدث في تونس ومصر وليبيا وسوريا واليمن من حروب داخلية لأكبر دليل على مثل هذه المخططات الدنيئة المرسومة بدقة من طرف لوبيات تجارة الأسلحة الدولية.

ولتفادي وقوع أفراد المجتمع تحت وطأة قسوة الظروف الاجتماعية والاقتصادية، فعلى الحكومات العربية والإفريقية على وجه الخصوص العمل من أجل تحسين الظروف المعيشية لمواطنيها، والعمل أيضا على ردم الهوة الموجودة بين سكان المدن وسكان القرى والمداشر المعزولة، وذلك بتبني مشاريع تنموية في مثل هذه المناطق لإخراج مواطنيها من دائرة الفقر، هذا على المستوى الوطني.

أما على المستوى الدولي، فلا بد على الفواعل الدولية العمل من أجل بناء نظام اقتصادي ومالي عادل يضمن حقوق الضعيف والفقير ويدافع عنها. وعليه فالتعاون الجاد والفعال بين الشمال الممتلك للعلم والتكنولوجيا والجنوب المالك للثروات من شأنه التخفيف من حدة التوترات الدولية العنيفة وبالتالي العمل على ضمان السلم والأمن العالميين.

ثالثا: الدوافع الإعلامية:

نظرا للتسابق المحموم بين وسائل الإعلام لنقل الخبر وتهويله¹ أضحى الدافع الإعلامي هو القاسم المشترك في كافة جرائم الإرهاب الدولي على اختلاف أشكالها وصورها، وتعدد دوافعها وأسبابها. فالإستراتيجية الإعلامية في جرائم الإرهاب الدولي تستند إلى القاعدة التي تنص "أرهب عدوك وانشر قضيتك"².

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص.79.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.143.

واستناداً إلى هذه القاعدة، بدأت الجماعات الإرهابية تتخذ من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها وأعمالها الإرهابية، ومن هنا بدأ مشهد الإعداد للعمليات الإرهابية وتنفيذها أمراً ميسراً يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام¹، إذ تقوم المؤسسات الإعلامية بنشر الجرائم الإرهابية من أجل جذب انتباه الناس ومن أجل كسب تعاطفهم وتأييدهم، وهو يستعمل أيضاً من طرف الجماعات الإرهابية من أجل طرح قضاياها أمام الرأي العام العالمي، وهذا حين ترى هذه الجماعات أن هناك تجاهلاً لها من طرف الرأي العام، فهي تقوم بمثل هذه الأعمال لجذب الانتباه إليها وتسليط الضوء على الظلم الواقع عليها، لمحاولة كسب تأييد دول وجماعات أخرى لتناصر قضاياها².

كما قد يكون لكسب الرأي العام العالمي دوراً آخر وهو الضغط على دولة ما أو أية جهة دولية معينة للقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به³. فالدعاية الإعلامية تستهدف نقل المعلومات ونشر أفكار معينة تم إعدادها وصياغتها بأسلوب مقصود ومحسوب وهادف⁴.

كما يُكْمَنُ هدف الإرهاب من استخدام وسائل الإعلام هدم معنويات الخصم وإكراهه على اتخاذ قرار معين لن يتخذه إلا بالإرهاب⁵.

ومما تقدم وفيما يتعلق بالدوافع الإعلامية للإرهاب نخلص إلى أن الإعلام بالنسبة للجماعات الإرهابية ليس غاية وإنما هو وسيلة تستعملها الجماعات الإرهابية لتحقيق أهدافها. ولقد نجحت هذه الجماعات في استخدام هذه الوسيلة أحسن استخدام خاصة مع التطور الهائل الذي شهده مجال الإعلام، فالإعلام المحترف

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص.79.

² أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص. (327-328).

³ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.143.

⁴ أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص.327.

⁵ المرجع السابق، ص. 327.

والتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم أعطى أهمية كبيرة للإرهاب، حتى وإن كانت هذه الجرائم قديمة قدم الإنسانية ولكنها لم تكن تحظى بالأهمية التي هي عليها اليوم.

رابعاً: الدوافع الدينية

الأمر الذي لا يخفى على أحد هو ما للدين والعقيدة والمذهب من تأثير على حياة الأفراد وسلوكياتهم، هذا التأثير الذي يُولد مع الإنسان ويكبرُ معه ولا ينتهي بوفاته، إذ سيحاسب الإنسان أمام خالقه على أمور دينه وعقيدته، ومثل هذه العلاقة بين الإنسان ودينه لا تتأثر بمدى تمسك الإنسان بتعاليم دينه وإن كانت تختلف درجتها بين الأكثر التزاماً بالدين والأقل منه، وهذا ما يفسر وقوع العديد من الحروب ولاسيما الأهلية منها لأسباب دينية وعقائدية.

المتتبع لواقع المجتمعات العربية والإسلامية اليوم يلحظُ تنامياً للنعرات الطائفية فيها، وما الصراع الدائر بين السنة والشيعة في بعض البلدان العربية كالعراق لأكبر دليل على ذلك، وأما على المستوى الدولي نجد الصراع محتدماً بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى، وما اضطهاد المسلمين في إفريقيا الوسطى وبورما وبلدان أخرى تحتضن أقليات مسلمة لدليل على أطروحة علاقة العنف بالدين حتى وإن كانت كل الديانات السماوية تنبذ العنف وتدعو إلى التسامح والتعايش.

نجد أن جماعات العنف ودعاة الإرهاب اتخذوا الدين كوسيلة لحشد الرأي العام معهم، وذلك بالإيحاء لهم بأن هجماتهم الإرهابية لا تستهدف إلا مواطن الكفر وما هي إلا رد فعل على أعمال العنف والعدوان، وبالتالي هي هجمات مشروعة حتى وإن راح ضحيتها المدنيون والأبرياء أو إن لم تستهدف إلا الأبرياء، ومثل هذه التبريرات كثيراً ما بدأت تتذرع بها جماعات العنف الحالية التي طالت هجماتها المواقع كلها ومستجّل البلدان تقريباً،¹ ومن مثل هذه التنظيمات نجد تنظيم القاعدة ذو البعد العالمي وتنظيم الدولة الإسلامية المسمى

¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص.61.

"بداعش"، فكل خطابات زعماء هذه التنظيمات تقدم التبريرات باستعمال العنف ضد مواطن الكفر ومن يواليهم دفاعا عن الدين الإسلامي، ولكن في الواقع نجد هذه التنظيمات أضرت بالإسلام وشوهت سمعته أكثر من ما رفعت رأيته.

كما يمكن للفهم الخاطئ لتعاليم الدين والجهل بأحكامه وتشريعاته أن يؤدي بالفرد إلى ارتكاب جرائم إرهابية، ما يولد لدى الفرد نوعا من التطرف والتعصب، وهذا ما يجعله يرتكب إجرامه باسم الدين وجماعة الدين دفاعا عن الدين.¹

وعلى المستوى الدولي نجد أن ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع عقائدي أصبح أكثر بروزا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991. حيث بدأ الغرب ينظر إلى الإسلام باعتباره العدو الأول لهم، ومن ثم أصبح المسلمون هدفا لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسه الدول الغربية ضدهم في كافة أرجاء المعمورة.²

وفي هذا الصدد، عملت الولايات المتحدة الأمريكية على التمهيد لأسلوبها الجديد في استعمار البلدان والشعوب (التدخل لأسباب دينية) بجانب تشريعي يضفي على عملها العدواني الصفة الشرعية، إذ أصدر الكونغرس الأمريكي سنة 1998 تشريعا يُخول للولايات المتحدة الأمريكية صلاحية فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني ضد الأقليات والأديان، ونرى أن إصدار مثل

¹ تركي بن صالح عبد الله الحقباني، "مدى إسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية -دراسة تحليل محتوى لعدد من الصحف المحلية اليومية السعودية خلال الفترة من 1425/01/01 إلى 1425/06/01هـ" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص التحقيق والبحث الجنائي، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، 1427هـ/2006)، ص.63.

² علي لونييسي، "آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، (نيزي وزو: جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2002/07/04)، ص.71.

هذا القانون لا ينبأ إلاّ عن المزيد من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة إرهاب الدولة ضد الشعوب والدول.¹

المطلب الثاني: أهم صور وأشكال الإرهاب

ينقسم الإرهاب إلى صور و أشكال مختلفة تختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إلى العمل الإرهابي، فنجد أن الإرهاب ينقسم من حيث الغاية منه إلى إرهاب عام وإرهاب اجتماعي وآخر سياسي والآخر اقتصادي.....، و ينقسم الإرهاب من حيث النطاق الذي ينتشر فيه إلى إرهاب داخلي وإرهاب دولي، كما يعتبر معيار الجهة القائمة بالعمل الإرهابي مَهْمَا إذ ينقسم الإرهاب على حسب هذا المعيار إلى إرهاب الأفراد والمنظمات وإرهاب الدولة، وفي الأخير وكنتيجة لتطور العمليات الإرهابية من حيث طريقة الإعداد و التنفيذ هناك معيار آخر وهو الطريقة التي يُنفَّذ بها، حيث كان الإرهاب وفي زمن غير بعيد يعتمد أساسا على الصور التقليدية : كالاغتيالات والاختطاف والأعمال التخريبية وتغيير مسار الطائرات بالقوة....، إلا أن المجتمع الدولي شهد نوعا آخر من الإرهاب أكثر تطورا ومعاصرة الذي يتمثل في إمكانية استعمال الإرهابيين لأسلحة متطورة جدا ومحظورة دوليا كالأسلحة البيولوجية والنووية والكيماوية، وهذا ما زاد من خطورة الأعمال الإرهابية خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001. بالإضافة إلى استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة وهو ما أضحى يسمى بالإرهاب الإلكتروني أو الإرهاب المعلوماتي.

وفي هذا المطلب المتعلق بصور وأشكال الإرهاب سنتطرق إلى ثلاثة معايير نراها مهمة وهي: الجهة القائمة بالعمل الإرهابي(أولا)، النطاق الذي ينتشر فيه العمل الإرهابي (ثانيا)، وصور الإرهاب من حيث الطريقة التي يُنفَّذ بها (ثالثا)

¹ علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص.77.

أولاً: صور الإرهاب من حيث الجهة القائمة بالعمل الإرهابي

تتقسم الجرائم الإرهابية استناداً إلى القائمين عليها إلى شكلين هما: إرهاب الأفراد والمنظمات وإرهاب الدولة.

1- إرهاب الأفراد و المنظمات Individuel terrorisme

يقصد بإرهاب الأفراد أو الإرهاب الفردي ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء أجرموا بمفردهم أو في إطار تنظيم إرهابي هدفه مناهضة الدولة أو مناهضة فكرة الدولة عموماً، ويطلق البعض على هذا النمط من الإرهاب " الإرهاب من أسفل " بينما يصفه البعض بالإرهاب الأبيض.¹ ويطلق عليه البعض الآخر تسمية إرهاب الضعفاء ويعرفونه بأنه إرهاب الأفراد والمجموعات السياسية التي ليست في السلطة وتسعى إما للقضاء عليها نهائياً وإما لتغييرها.²

ويعرف الدكتور " عبد الله سليمان " الإرهاب الفردي " بأنه يشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات الأخرى لحسابهم الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما ".³

والإرهاب الفردي ليس عملاً حديثاً بل قديم قدم الإنسانية، حيث كانت جُلّ الجرائم الإرهابية ترتكب من قبل أفراد منعزلين هدفهم تحقيق مصالحهم الشخصية أو الدفاع عن معتقداتهم الدينية المتولدة عن قناعات كل فرد، وذلك عن طريق بث الرعب في نفوس الناس.⁴

¹ جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص. 96.

² عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص. 48.

³ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص. 222.

⁴ جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص. 96.

وما يميز الإرهاب الفردي كونه سريع الانتشار ويعمل على تحقيق أهداف متنوعة باستعمال أساليب

ووسائل مختلفة.¹

كُنَّا قد أشرنا إلى أن الإرهابيين يمكن أن يمارسوا إجرامهم فرادى وجماعات أو ضمن تنظيم إرهابي وعليه يمكن تعريف إرهاب المنظمات على أنه ذلك الإرهاب الذي يُرتكب بواسطة مجموعة من الأشخاص، والذين غالبا ما يكونون على شكل منظمات إرهابية هدفهم الحصول على مكاسب مادية أو سياسية.²

من خلال التعريفات التي أوردناها لإرهاب الأفراد وإرهاب المنظمات نستنتج أن إرهاب المنظمات هو أكثر قوة من إرهاب الأفراد، لأن هذا الأخير يتميز بالعشوائية في ارتكاب الجرائم الإرهابية والتخطيط لها، بينما نجد العكس بالنسبة لإرهاب المنظمات حيث تمتاز أعمالها الإجرامية بالدقة في التخطيط والتنفيذ، بالإضافة إلى أن وجود الإرهابيين ضمن منظمة يسهل لهم عمليات الاتصال والحصول على الأسلحة بسهولة، وهذا ما لا نجده عندما نكون بصدد الحديث عن مجموعات إرهابية تفتقد إلى عنصر التنظيم.

وهناك عنصر آخر تجدر الإشارة إليه وهو أن إرهاب المنظمات يضمن الاستمرارية أكثر من إرهاب الأفراد وهذا راجع إلى هيكلية المسؤوليات داخل المنظمة الإرهابية حيث نجد زعيم التنظيم وثوابه و الخلايا المتخصصة وما إلى غير ذلك من أجهزة تابعة للتنظيم، وهذا ما يسمح بتجديد القيادات في حالة اغتيال أو وفاة زعيم التنظيم، مثلا نجد أن تنظيم القاعدة ضمن استمراريته ووجوده بعد أن اغتيل زعيمه أسامة بن لادن الذي استخلف بأيمن الظواهري، وعلى الرغم من وجود مثل هذه الهيكلية في إرهاب الأفراد إلا أن نقص التنظيم كما أشرنا سابقا قد يؤدي إلى زوالها وذلك إما باغتيال عناصر الجماعة أو اختلافهم في تحديد الأهداف والمصالح.

¹ المرجع السابق، ص ص. (96-97).

² المرجع السابق، ص. 98.

ينقسم هذا النوع من الإرهاب إلى قسمين، إرهاب الدولة الداخلي (أ) وإرهاب الدولة الخارجي (ب).

أ- إرهاب الدولة الداخلي

هو الإرهاب الذي تقوم به السلطة الحاكمة داخل الدولة، والذي يتم عادة من خلال مؤسساتها أو من خلال مجموعات إرهابية تقوم بإنشائها وذلك من أجل خلق جو من الرهبة بين أوساط مجموعة معينة من المواطنين، والتي قد تكون أقليات عرقية أو دينية أو لغوية معينة.¹ ومثل هذا الإرهاب كانت قد شهدته فرنسا في الفترة الممتدة من (1793-1794) الممارس من طرف النظام الإرهابي الحاكم آنذاك، حيث راح ضحيته أربعون ألف مواطن فرنسي وسجن ثلاثة مائة ألف آخرين.²

في نظرنا يرتبط إرهاب الدولة الداخلي بالممارسات القمعية لنظام الحكم ضد المواطنين وما يتعلق بها من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعادة ما يرتبط هذا النوع من الإرهاب بأنظمة الحكم البوليسية التي تستعمل العنف من أجل إسكات شعوبها وإبقائها تحت سيطرتها، كما تستهدف هذه الممارسات غير المشروعة الأقليات داخل المجتمع خاصة تلك التي تتادي بالانفصال، فأرهاب الدولة الداخلي تمارسه السلطة الحاكمة بمساعدة مؤسساتها الأمنية التي وضعت في الأساس للدفاع عن حقوق المواطنين و حمايتها، وبعض الأنظمة العربية مثال حي عن هذا النوع من الإرهاب.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، (مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005)، ص.ص. (355-356).

² سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص. 78.

ب- إرهاب الدولة الخارجي

إرهاب الدولة الخارجي هو " استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما، أو إحدى أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، وذلك لخلق حالة من الرعب والفرع بغية تحقيق أهداف محددة....، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو التشجيع أو الحث أو التحريض أو التستر على إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات نظامية أو غير نظامية أو عصابات مسلحة، أو تسهيل تواجدها على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف و تخريب ضد دولة أخرى.¹

بعدما ما رأينا أن إرهاب الدولة الداخلي هو إرهاب تمارسه السلطة الحاكمة داخل حدود الدولة الواحدة ضد مواطنيها، نجد أن إرهاب الدولة الخارجي هو استخدام للعنف غير المشروع أي المخالف لقواعد القانون الدولي ولا يدخل في إطار المادة (51) المتعلقة بحق الدفاع الشرعي ورد العدوان الذي تقوم به الدولة (أ) أو مجموعة من الدول ضد الدولة (ب) من أجل تحقيق أهداف ومصالح معينة، قد تكون سياسية كالإطاحة بنظام حكم لا يخدم مصالحها ويتعارض معها، وهو ما قام به حلف شمال الأطلسي لما قام بالإطاحة بنظام العقيد "معمر القذافي" في ليبيا، أو اقتصادية كالاستيلاء على ثروات الشعوب كالنفط مثلا أو استعمار البلد بصفة عامة.

وهذا النوع من إرهاب الدولة قد يكون مباشراً وغير مباشر، أما المباشر منه هو ما يقوم به الكيان الصهيوني من استعمال العنف المفرط ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، ونفس الشيء ينطبق على ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عند غزوها لأفغانستان سنة 2001 و العراق 2003.

ومن خلال التعريف الذي أوردناه يتضح إرهاب الدولة الخارجي غير المباشر، وهذا لما تقوم دولة ما بتقديم الدعم لجماعات سواء كانت نظامية أو غير نظامية، المهم هو أنها معادية لدولة ما، كتقديم التراخيص باستخدام

¹ المرجع سابق، ص.80.

أراضيها كقواعد عسكرية، أو السماح لها بالتحليق في فضاءها الجوي وما إلى غير ذلك، هذا فيما يتعلق بالجماعات النظامية أما فيما يخص الجماعات غير النظامية كالعصابات المسلحة والجماعات الإرهابية فيتم السماح لها بالتواجد على أراضيها، أو تقوم بتدريبهم أو بتزويدهم بالسلاح أو تغض النظر عن أنشطتهم التي تهدف إلى إلحاق الضرر بدولة أخرى، والمثال الذي نورده هنا هو الدعم الذي تلقتة بعض التنظيمات الإرهابية الناشطة في الجزائر من طرف بعض العواصم الأوروبية والتي تغاضت عن أنشطة هذه التنظيمات الإجرامية وسمحت لها بالتواجد فوق أراضيها.

وهناك ملاحظة نراها مهمة وهي أننا لا نعتبر إيواء عناصر من المقاومة الشعبية المسلحة، أو تقديم العون لها من قبيل إرهاب الدولة الخارجي غير المباشر إذ أن مقصد هذه الجماعات ليس التخريب وممارسة الإرهاب ولكن هو من أجل استرجاع حق مشروع وهو حق تقرير المصير الذي كنا قد فصلنا فيه سابقا.

ثانيا: صور الإرهاب بحسب مكان وقوعه

ينقسم الإرهاب بحسب مكان وقوعه إلى صورتين : الإرهاب الداخلي (أ) و الإرهاب الدولي (ب).

1- الإرهاب الداخلي

هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يتم التخطيط له و تنفيذه داخل حدود الدولة الواحدة، بحيث يكون المجرمون (الإرهابيون) أو الضحايا من مواطني تلك الدولة، ويعتبر الإرهاب داخليا ما لم يتم الاعتداء على مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي العام،¹ ويمكن تعريفه على أنه ذلك الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها مستهدفة بذلك تغيير نظام الحكم سعيا منها

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 119.

للوصول إلى السلطة، فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية وليس له أي ارتباط لا من بعيد أو من قريب بأطراف خارجية.¹

من خلال التعريفان يمكن حصر خصائص الإرهاب الداخلي في النقاط التالية:

1- التخطيط للأعمال الإرهابية وتنفيذها لا يتجاوز حدود الدولة الواحدة.

2- المجرم أو الضحية من مواطني تلك الدولة.

3- الإرهاب الداخلي لا بد أن لا يستهدف المصالح الدولية المحمية بسلطة القانون الدولي.

4- لا وجود لأي ارتباط للإرهابيين بطرف خارجي.

استنادا إلى هذه الخصائص و مقارنة بالتطور الحاصل اليوم في مجال الإجرام الإرهابي يمكننا القول أن هذا النوع من الإرهاب لا وجود له اليوم، وهذا راجع إلى انعدام الفواصل بين ما هو داخلي وخارجي، فنجد أن الجماعات الإرهابية اليوم أضحت تعمل بأعلى درجات من التنسيق، ويمكن للإرهابيين في الداخل أن يلقوا الدعم من الخارج بشكل مباشر أو غير مباشر، ولقد كنا تكلمنا في الفقرات السابقة عن إرهاب الدولة غير المباشر.

2- الإرهاب الدولي

هذا النوع من الإرهاب هو عكس الإرهاب الداخلي، فهو ذلك النوع من الإرهاب الذي يتم الإعداد له في دولة ما و تنفيذه في دولة أخرى، أو الذي يقع من جناة متعددي الجنسيات أو على ضحايا من جنسيات مختلفة، فهو يستهدف كل ما هو خدمة دولية عامة أو مرفق دولي عام مثل النقل الدولي كالطائرات والسفن ووسائل النقل البري الدولي، وقد يقع على بعض الشخصيات المحمية دوليا مثل رؤساء الدول والحكومات وأعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية أو على مقرات المنظمات الدولية والإقليمية الرسمية منها وغير الرسمية. ويتميز هذا

¹ عطا الله إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، 2004)، ص.89.

النوع من الإرهاب بوجه عام بأنه يثير القلق والاضطرابات في العلاقات الدولية و يهدد المجتمع الدولي بأن تسوده الفوضى و الهمجية.¹

ولتمييز الإرهاب الدولي عن الصور الأخرى للإرهاب، وضعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

معايير يمكن من خلالها اعتبار العمل الإرهابي إرهاباً دولياً وهي:

1- إذا كانت الأهداف المُعلَّنة من جانب مرتكبي العمل الإرهابي تمس أكثر من دولة.

2- إذا بدأ ارتكاب الفعل الإرهابي في بلد و انتهى في بلد وانتهى في بلد آخر .

3- حينما يعمل مرتكبو الفعل الإرهابي من الخارج.

4- حينما يتم التخطيط و الإعداد للعمل الإرهابي في بلد و يتم التنفيذ في بلد آخر .

5- إذا كان ضحايا العمل الإرهابي ينتمون إلى دول مختلفة أو أولئك الذين ينفذونه.

6- إذا كان الضرر الواقع يمس دولاً أو منظمات دولية مختلفة.²

ثالثاً: صور الإرهاب من حيث الطريقة التي يُنفَّذ بها (من حيث الشكل)

ما يمكن ملاحظته في التطرق إلى هذه الجزئية هو أن تلك الأشكال التقليدية للعمليات الإرهابية التي كانت متبعة في الماضي قد تطورت وحلّت محلّها أشكال جديدة وأسلحة أكثر تطوراً مثل الرسائل والطرود المفخخة، وأيضاً إمكانية استخدام السلاح البيولوجي كوسيلة من وسائل الإرهاب مثل الجمرة الخبيثة أو الأنتراكس. هذا بالإضافة إلى الأشكال التقليدية كاستخدام القنابل الموقوتة وتلغيم السيارات والاختطاف الذي يؤدي إلى القتل وما إلى غير ذلك من الأشكال التقليدية للإرهاب.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص. (119-120) . بتصرف.

² محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص ص. (124-125).

وفي هذه الجزئية سنتطرق إلى الأشكال التقليدية للإرهاب (أ) والأشكال المعاصرة للإرهاب (ب).

1- الأشكال التقليدية للإرهاب

من الصور التقليدية للإرهاب نجد الاغتيالات السياسية (أ)، خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة (ب)، اختطاف الرهائن وحجزهم (ج)، التفجير وتخريب الممتلكات (د).

أ- الاغتيالات السياسية:

هذا النوع من الإرهاب تقوم به بعض المنظمات الإرهابية إذ تقوم هذه الأخيرة باغتيال بعض الشخصيات المهمة والتي لها تأثير في الرأي العام داخل الدولة، ويكون الهدف من عملية الاغتيال هو التخلص من تلك الشخصية المهمة وذلك لوقوفها ضد مصالح ومطالب تلك المنظمات الإرهابية، أو أن يكون الهدف هو إيصال شخصية معينة إلى ذلك المنصب الذي كانت تشغله تلك الشخصية المغتالة. كما يمكن أن يكون الهدف من عملية الاغتيال هو خلق حالة من الخوف والرعب والفرع وعدم الطمأنينة داخل الدولة، والإيحاء بأن يد الإرهاب تستطيع أن تطول أي شخص.¹

وتتطوي الاغتيالات السياسية على ثلاث عناصر مهمة لتمييزها عن أي نوع من أنواع القتل وهي²:

- أن يكون من وقع عليه فعل القتل من الشخصيات السياسية.

- أن يكون الدافع إلى القتل سياسياً.

- أن يكون التأثير السياسي لحادث القتل ملحوظاً.

¹ خالد زيد المطيري، مرجع سابق، ص.77.

² منصور سلطان السبيعي، "التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في السياسة الجنائية، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006)، ص.54.

ونستنتج أن الهدف من عمليات الاغتيال السياسي هو إحداث التغيير الذي تقف ضده الشخصيات المغتالة، كما يمكن أن يكون الهدف من الاغتيال إيصال رسائل إلى شخصيات أخرى معارضة لتغيير أفكارها. كما يمكن أن يكون الهدف من الاغتيال خلق حالة من الخوف والرعب والفرع داخل فئات المجتمع على اختلافها.

ومن أشهر الاغتيالات السياسية نذكر على سبيل المثال:

- اغتيال الرئيسين الأمريكيين "إبراهام لنكولن" في 04 أبريل 1865، و "جون كيندي" في نوفمبر 1963.
- اغتيال العاهل السعودي الملك "فيصل" في مارس 1975.
- اغتيال الرئيس المصري "محمد أنور السادات" في أكتوبر 1981.
- اغتيال الرئيس الجزائري "محمد بوضياف" في 29 جوان 1992.
- اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري" في 14 فيفري 2005.

ب- خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة:

يعتبر خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة من الصور التقليدية للإرهاب. والمقصود بجريمة خطف الطائرات على حسب المادة الحادي عشر من اتفاقية "طوكيو" التي دخلت حيز النفاذ في 1969 هو "إذا ارتكب شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها، فعل التدخل في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها، أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة، أو إذا شرع في ارتكاب مثل هذا الفعل...".¹

¹ محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 1420هـ/1999م)، ص.51. وللمزيد من التفاصيل راجع المادة (11) من اتفاقية طوكيو لسنة 1963.

ولقد وضعت اتفاقية لاهاي¹ شروطاً يجب توفرها لتكون بصدد الحديث عن جريمة خطف الطائرات وهي:

1- أن يتم الفعل من قبل شخص أو أشخاص على متن الطائرة.

2- أن يتم ذلك باستخدام العنف أو بالتهديد باستخدامه أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه وذلك بصورة غير مشروعة.

3- أن يكون ذلك بقصد الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقعت عند مرحلة الشروع.

4- أن تحدث عملية الاستيلاء أثناء الطيران وتكون الطائرة في حالة طيران بعد إغلاق أبوابها استعداداً لخروج الركاب منها في محطة الوصول وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران.

5- ساوت الاتفاقية بين الفعل الأصلي والفعل التَّبَعي وجَرَمَت فعل من يحرص أو يتفق أو يساعد شخص على متن الطائرة يقوم بجريمة خطف الطائرة.

6- تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقاتها الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية أو الجمركية أو في خدمة الشرطة. ولا تنطبق الاتفاقية إلا إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتُكبت على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي وليس الاضطراري خارج إقليم دولة تسجيل هذه الطائرة بغض النظر عما إذا كانت الطائرة المستخدمة في رحلة دولية أو داخلية.²

¹ اتفاقية لاهاي المتعلقة بمنع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات وهي ثاني اتفاقية بعد اتفاقية طوكيو لسنة 1963، وعقدت

اتفاقية لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ودخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971.

² خلف صالح زيد المطيري، مرجع سابق، ص.ص. (77-78).

والجديد الذي جاءت به اتفاقية "لاهاي" فيما يخص جريمة خطف الطائرات هو إلزامها الدول الأطراف

بتسليم خاطفي الطائرات ومحاكمتهم، الأمر الذي سكتت عنه اتفاقية طوكيو.¹

وتجدر الإشارة إلى أن العالم شهد أول عملية لاختطاف الطائرات سنة 1930، عندما قام بعض مناهضي

النظام الحاكم في "بيرو" باختطاف طائرة تابعة لإحدى شركات الطيران المحلية وذلك بقصد الهروب من البلاد.²

ج- اختطاف الرهائن واحتجازهم:

لاقت جريمة خطف الرهائن واحتجازهم اهتماماً واسعاً على الصعيد الدولي منذ بداية سنة 1975.³ ولقد

كان لألمانيا فضل السبق في طلب إدراج هذا الأسلوب في جدول أعمال الأمم المتحدة في دورتها الحادية

والثلاثين عام 1976⁴، وذلك على إثر قيام مجموعة إرهابية باحتلال السفارة الألمانية في استكهولم، وبدورها

شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 31/102 المؤرخ في 15 ديسمبر 1976 لجنة خاصة

لدراسة المشروع الذي تقدمت به الحكومة الألمانية، وانتهت اللجنة إلى وضع مشروع اتفاقية أقرتها الجمعية

العامة للأمم المتحدة بالاجماع في 17 ديسمبر 1979 وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وعشرين مادة.⁵

وعرفت اتفاقية نيويورك المتعلقة باحتجاز الرهائن في الفقرة الأولى من المادة الأولى أخذ الرهينة بأنه: "أي

شخص يقبض شخص آخر أو يحتجزه، ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث

¹ محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص.51.

² المرجع السابق، ص.45.

³ علي لونيبي، مرجع سابق، ص.126.

⁴ يوسف بن عبد العزيز عبد الله المحسن، مرجع سابق، ص.85.

⁵ علي لونيبي، مرجع سابق، ص ص. (126-127).

سواءً كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.¹

تعتبر عمليات اختطاف واحتجاز الرهائن بالقوة من العمليات المثالية لتحقيق أهداف الجماعات الإرهابية التي عادة ما تكون أهدافها شخصية، إذ يستعمل الإرهابيين حياة الرهينة للضغط على جهة معينة لتغيير وجهة نظرها في مسألة معينة. ويمارس أسلوب احتجاز الرهائن أيضا على نطاق واسع مثل عمليات الابتزاز لأصحاب الثروات على النحو الذي يحدث كثيرا في معظم مدن أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، حتى عمليات الضغط السياسي ضد الحكومات والدول الكبرى، ولعل حادث احتجاز رهائن السفارة الأمريكية في طهران في 14 نوفمبر 1979 لَمثال بارز على ذلك.²

وقد يستعمل أسلوب اختطاف الرهائن وحجزهم لإجراء المقايضات السياسية والمثال الواضح على ذلك هو الإفراج عن ركاب الطائرة الأمريكية التي اختُطفت في "أثينا" إلى بيروت في عام 1985، مقابل الإفراج عن رهائن لبنانيين كانت إسرائيل قد اعتقلتهم أثناء غزواتها العسكرية جنوب لبنان.³

وعلى الرغم من أن أسلوب اختطاف الرهائن وحجزهم يعتبر من الصور التقليدية للعمليات الإرهابية، إلا أنه مازال مستمرا رغم التطورات الحاصلة في مستوى أداء المنظمات الإرهابية إذ نجد أن هذه الأخيرة مازالت تعتمد على هذا الأسلوب خاصة فيما يتعلق بتحصيل المكاسب المالية من عمليات الاختطاف، وهو ما أضحى يسمى "بالفدية" فأغلب عمليات الاختطاف في رأينا لم تعد تستهدف الجوانب السياسية بقدر ما تطمح إلى جمع الأموال بغية تمويل هذه الجماعات للحصول على السلاح والذخيرة، وهذا النوع من الاختطافات كثر في السنوات الأخيرة

¹ راجع المادة 1/1 من اتفاقية نيويورك التي أقرتها الجمعية العامة بالإجماع في 17 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ 03 جوان 1983.

² صالح خلف زيد المطيري، مرجع سابق، ص.80.

³ المرجع السابق، ص.80.

وهذا ما دفع بالجزائر بالتقدم بمشروع قانون للأمم المتحدة يمنع دفع الفدية للإرهابيين والذي تمّ اعتماده عام 2009 - وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الرابع من هذه الأطروحة-

د- تفجير وتدمير الممتلكات:

التفجير والتخريب والتدمير تعتبر من الأساليب الإرهابية التي تعظم خطرها خاصة في الوقت الراهن، وهذا الأسلوب الإرهابي يخلق حالة من الخوف والذعر و ينتج عنه الدمار والقتل.¹ وذلك من خلال تنفيذ عمليات إرهابية ضد المنشآت و المؤسسات ذات الأهمية الكبيرة للدولة سواءً من الناحية السياسية أو الاقتصادية، وسواءً كانت تلك المؤسسات داخل الدولة أو خارجها، كالسفارات والقنصليات ومكاتب شركات الطيران الوطنية التابعة للدولة في أقاليم الدّول الأخرى.²

والهدف من ارتكاب تلك الهجمات الإرهابية هو زعزعة الكيان السياسي للدولة وإثارة الرعب بين مواطنيها للتأثير على اتجاهها السياسي بشأن موضوع معين.³

كما تعد أساليب التفجير والتدمير والتخريب من أكثر الطرق المفضلة لدى الجماعات الإرهابية، وهذا ما يعكس كثرة استخدامها له، لأن هذا النوع من العمليات الإرهابية لا يحتاج لأعداد كبيرة من المخربين في تنفيذه، فقد يكون المنفذ شخصا واحداً، بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب الإرهابي لا يحتاج إلى تكاليف كبيرة، فهو يستعمل القنابل وذلك لسهولة الحصول عليها ووضعها، كما أنها تمتاز برخص تكاليفها.

¹ يوسف بن عبد العزيز عبد الله المحسن، مرجع سابق، ص. 84.

² صالح خلف زيد المطيري، مرجع سابق، ص. 80.

³ المرجع السابق، ص. 81.

كما أن العمليات الإرهابية المنفذة بأسلوب التفجير والتدمير تلفت انتباه وسائل الإعلام بسرعة. وتجدر الإشارة إلى أن نجاح هذا النوع من العمليات الإرهابية يتوقف على الدراسة الدقيقة والمسبقة لمسرح العملية بما يضمن الاختراق والوصول إلى الهدف.¹

ونرى في السنوات الأخيرة أن أساليب التدمير والتخريب والتفجير طالت حتى دور العبادة كالمساجد والكنائس... وهذا ما يُظهر قُبْحَ هذا النوع من الأساليب الإرهابية.

2- الأشكال المعاصرة للإرهاب

إن التطورات الحاصلة اليوم في أداء المنظمات الإرهابية دفع بالبعض من المهتمين بنشاط هذه الأخيرة بالتفكير بإمكانية اقتناء هذه الجماعات لأسلحة الدمار الشامل ولما لا استخدامها في تنفيذ عملياتها الإرهابية الإجرامية سواءً ضد الأفراد أو الدول أو ضدهما معاً. ويُعد نوع السلاح والطريقة التي يستخدم بها من المعايير التي تجعلنا نميزُ بين الإرهاب التقليدي والإرهاب المعاصر، وكنا قد أشرنا في الفقرات السابقة إلى أشكال الإرهاب التقليدي والآن سنشير إلى الأشكال المعاصرة له والمتمثلة في إمكانية استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل على اختلاف أنواعها: الكيماوية والبيولوجية والنووية. بالإضافة إلى السلاح الإلكتروني.

ويمكن تعريف أسلحة الدمار الشامل على أنها تلك الأسلحة التي لا يمكن التحكم في استعمالها، لأن آثارها تمتد عبر المكان وأحياناً عبر الزمان، أي أنها تقضي على الحياة ضمن مساحة شاسعة وتقود إلى الموت البطيء لمن لم تقتلهم مباشرة، وهي على ثلاث أنواع: بيولوجية، كيماوية ونووية.²

¹ المرجع السابق، ص.81.

² ماجد بن سلطان السبيعي، "الإرهاب البيولوجي: الوقاية وسبل المكافحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1428هـ/2007)، ص.20.

وفي الفقرات القادمة سنتطرق إلى إمكانية استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة الثلاث: الكيماوية(أ) والبيولوجية(ب)، النووية(ج)، بالإضافة إلى السلاح الإلكتروني(د).

أ- الإرهاب البيولوجي:

تعد الأسلحة البيولوجية (Biological Weapons) في الوقت الراهن من أهم الأسلحة الفتاكة نظراً لقدرتها على الانتشار السريع والإصابة، وتأقلمها في مختلف الظروف والعوامل البيئية¹. ويعرّف السلاح البيولوجي على أنه: "عبارة عن كائنات حية دقيقة لمجاميع ميكروبية مختلفة مثل البكتيريا، والفطريات والفيروسات والمفطورات والمدثرات والريكتسات والشعيات. ولتلك الكائنات الحية الدقيقة العديد من الصفات والخصائص التي استطاع الإنسان بفضل الله عز وجل الاستفادة منها لصالحه في إنتاج العديد من متطلباته الأساسية ومنها على سبيل المثال المضادات الحيوية والفيتامينات والإنزيمات والأحماض العضوية.... ومع ذلك فقد استخدمها الإنسان للسيطرة والهيمنة كأسلحة جرثومية فتاكة وذلك من خلال خصائصها المختلفة.... والتي استفاد منها الإنسان كأسلحة دمار شامل... كما أمكن بواسطة الهندسة الوراثية تطويعها لمختلف الاستخدامات ومنها الحروب البيولوجية..."²

ومن مميزات الأسلحة البيولوجية نجد أنها رخيصة التكاليف مقارنة بالأسلحة التقليدية، كما أن للكائنات الحية الدقيقة القدرة على الانتشار - بحيث أن 245 كغ من السلاح الجرثومي بإمكانه تغطية 30 ألف ميل مربع - والنمو وإحداث الإصابة خلال مدة زمنية قصيرة ولفترة طويلة. ومن أهم مميزات الأسلحة الجرثومية

¹ عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الندوة العلمية حول: "الإرهاب البيولوجي، الأسلحة البيولوجية: دراسة استعراضية"، (الرياض:

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 26-27/01/2014 هـ الموافق

ل08-09/03/2005م)، ص.02.

² المرجع السابق، ص ص. (6-7).

أيضا قدرتها على تحقيق العديد من الأهداف الإستراتيجية كالمساهمة في إضعاف قوة العدو العسكرية بالإضافة إلى تثبيط همة أفراد المجتمع وإضعاف رغبتهم في مواصلة الحرب وهذا ما يطلق عليه الهدف النفسي.¹

كل هذه الخصائص والمميزات المتعلقة بالسلحاح البيولوجي دفع البعض من المهتمين بشؤون الجماعات الإرهابية إلى التفكير بإمكانية استخدام هذه الأخيرة لمثل هذه الأسلحة، وهو ما أضحي يسمى بالإرهاب البيولوجي، فما هو الإرهاب البيولوجي؟

هذا الأخير يمكن تعريفه على أنه قيام الجماعات الإرهابية باستخدام المواد البيولوجية أو ما يمكن إنتاجه منها، لغرض نشر الأوبئة والسموم بين الأفراد المستهدفين أو منعهم من استخدام ممتلكاتهم أو لإرهابهم وإشغالهم بأنفسهم من خلال إلحاق أكبر عدد من الإصابات والوفيات أو الإعاقة أو العجز لهم، وجعل مؤسساتهم تتشغل بمقاومة الأوبئة واستهلاك إمكانياتهم بعيدا عن المقاومة.²

وما يدفع إلى التفكير بإمكانية استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة البيولوجية هو سهولة تصنيعها وقلة تكاليفها، بحيث أنها لا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة ولذلك يطلق عليها قنبلة الفقراء النووية، كما أنها تعد من أشد أسلحة الدمار الشامل فتكا وتدميراً.³

ونجد في الوقت الراهن أن الإرهاب البيولوجي امتد ليشمل كل مناحي الحياة، كما اتخذ العديد من الصور والأشكال لضمان الإصابة والانتشار السريعين مستفيدا من مخرجات التقنية الحيوية والهندسة الوراثية لنشر الدمار والهلاك بين شعوب العالم.⁴

¹ المرجع السابق، ص.14.

² ماجد بن سلطان السبيعي، مرجع سابق، ص.12.

³ المرجع السابق، ص.02.

⁴ عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص.03.

وكمثال عن استخدام الإرهاب البيولوجي فنجد أن سنة 2001 شهدت انتشاراً كبيراً للطرود البريدية المحملة بمسحوق بكتيريا الجمرة الخبيثة الذي يسبب الإصابة بمرض الجمرة الخبيثة Anthrax، حيث هدد هذا المرض أماكن مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية مما أثار الرعب والفرع في العالم أجمع. كما انتشر وباء فيروسي شبيه بوباء "إيبولا" بين الفارين من أفغانستان على الحدود الباكستانية حيث تظهر أعراضه في شكل نزيف مستمر من فتحات الجسم المختلفة. كما أن سنة 2003 شهدت هي الأخرى انتشاراً لوباء "سارس" الذي أثار ضجة كبيرة في العالم.¹

ب- الإرهاب الكيماوي:

تشمل المواد الكيميائية غازات الأعصاب والغازات الكاوية والخانقة وغازات الجدم، وغيرها من الغازات السامة. وقد تتمكن العناصر الإرهابية من الحصول على هذه الأسلحة واستخدامها بواسطة الرش، حيث يمكن نقلها بسهولة إلى الأماكن المراد استخدامها فيها، ومن ثم تمثل نوعاً من الأسلحة الإرهابية ذات الخطورة العالية، ولكنها تقل في الدرجة عن استخدام الأسلحة البيولوجية. ومن الأمثلة على ذلك استعمال الجمرة الخبيثة التي تشكل تهديد جديداً، حيث تتسبب في خلق الكثير من الهلع والخوف على كل المستويات.²

ج- إمكانية استخدام الإرهابيين للأسلحة النووية

ظهرت مع مطلع التسعينيات من القرن العشرين مخاوف كثيرة بشأن وجود سوق سوداء تتداول فيها المواد والمعدات النووية، خاصة بعد انهيار الإمبراطورية السوفيتية النووية التي تركت وراءها العديد من الدول الفاشلة. وأصبحت هذه المخاوف حقيقة بعدما كشفت قضية ليبيا سنة 2003 عن وجود شبكة عالمية معقدة³ تضم العديد

¹ ماجد بن سلطان السبيعي، مرجع سابق، ص.58.

² علي بن فايز الشهري، "الآثار السياسية والأمنية للإرهاب"، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، (العدد 46، لم يذكر تاريخ النشر)، ص ص. (26-27).

³ شهرزاد أدمام، "الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، (العدد الأول، 2013)، ص.49.

من العلماء والمهندسين من باكستان وسويسرا وبريطانيا وألمانيا وسيريلانكا وماليزيا، قد قامت لسنوات ببيع تصميمات قنابل نووية والمعدات اللازمة لإنتاج هذه القنابل.¹

وفي ظل هذا الانفلات الذي شهدته السوق النووية ظهرت تصورات ومخاوف أخطر تمحورت حول إمكانية وصول المواد والمعدات النووية إلى المنظمات الإرهابية². وفي ظل هذه المخاوف أجريت العديد من الدراسات وبوجه خاص في الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا الموضوع، وأضحى منع الانتشار النووي ضرورة دولية ملحة. وتوصلت هذه الدراسات إلى النتائج التالية:

1- وجود محاولات للحصول على "يورانيوم مخصب" من قبل جماعات إرهابية حيث فشلت محاولة لتنظيم القاعدة في الحصول على هذه المادة عام 1994.

2- إن تنفيذ هجوم بالأسلحة النووية يُعدُّ من أصعب ما يمكن لجماعة إرهابية القيام به، إلا أنه إذا توافرت المواد الانشطارية فإنه يمكن للجماعات الإرهابية الجيدة التنظيم أن تنتج قنبلة نووية صغيرة، ومن ثم يمكن أن تدمر أي مدينة كبرى في العالم.

3- يمكن أن تحصل الجماعات الإرهابية على أسلحة نووية أو مواد انشطارية من الجمهوريات السوفيتية، وذلك نظراً لوجود مثل هذه المواد الخطيرة في العديد من المواقع في هذه الجمهوريات دون أن تتوفر لها الحماية الكافية.³

¹ محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص.145.

² شهرزاد أدمام، مرجع سابق، ص.49.

³ محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص ص. (28-29).

وفي سياق ذي صلة حصر المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية "محمد البرادعي" عناصر التهديد التي تجعل من الإرهاب النووي أكثر احتمالاً من ذي قبل في الأسباب التالية:

- 1- الجماعات الإرهابية لم تُعدّ تبالي بما تلحقه بالمدنيين من إصابات ووفيات مهما كان حجمها.
- 2- القدرة الفائقة للجماعات الإرهابية على التخطيط والتنسيق السري طويل الأجل، بالإضافة إلى قدرتها على التعامل مع مواد خطيرة وتوجيهها إلى الجهة المستهدفة.
- 3- وأخيراً استعداد أفراد الجماعات الإرهابية على تنفيذ مخططاتهم الإجرامية على درجة عالية من الكفاءة والتدريب حتى وإن تطلب الأمر التضحية بأنفسهم من أجل تنفيذ مثل هذه المخططات الإجرامية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الأسلحة النووية تشكل خطراً أكبر من سابقتها بالنظر إلى حجم الخسائر التي يمكن أن تحدثها على كل الأصعدة البشرية والمادية والبيئية، مع امتداد مجال تأثيرها المكاني والزمني. وهذا ما جعلها في أولويات الأجندة العالمية المتعلقة بقضايا السلاح وضبط التسليح الدولي.²

ويكاد يتفق الخبراء الدوليين عموماً، على أن اقتناء الأسلحة النووية أو استخدامها من طرف الإرهابيين يُعدُّ أمراً أقل احتمالاً من إمكانية استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وعلى الرغم من كثرة الروايات عن تهريب أسلحة نووية مسروقة، غير أن الراجح أنه لم تتم أي عملية بيع مؤكدة للسلاح النووي، ولم يثبت أن فاعلاً من غير الدول لديه سلاح نووي أو قام بتفجير سلاح من هذا النوع.³

¹ علي لونيبي، مرجع سابق، ص ص. (93-94).

² شهرزاد أدمام، مرجع سابق، ص ص. (48-49).

³ محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص. 31.

د - الإرهاب الإلكتروني:

بعدما تطرقنا إلى إمكانية استخدام الإرهابيين للأسلحة المتطورة كالأسلحة البيولوجية والكيميائية وحتى النووية، شهد العالم نوعاً آخر من الإرهاب وهو الإرهاب الإلكتروني الذي تزامن مع التطور الهائل الذي تشهده وسائل الإعلام والاتصال في العالم وهو ما يسمى اليوم بالثورة التكنولوجية. هذا ما دفع بالجماعات والمنظمات الإرهابية إلى استعمال هذه الوسائل التكنولوجية المتطورة للقيام بأعمالها الإرهابية وهو ما يطلق عليه بالإرهاب الإلكتروني أو المعلوماتي نسبة إلى الوسائل المستعملة فيه وإلى طبيعة الأعمال المرتكبة التي تستهدف بالدرجة الأولى القرصنة وتخريب المواقع الإلكترونية.

ويعرّف الإرهاب الإلكتروني على أنه: " استعمال شبكات المعلومات والحاسوب والانترنت لأغراض تخريبية، والجانب الإرهابي في هذا يكمن في إلحاق الشلل بأنظمة الاتصالات وأنظمة القيادة والسيطرة وقطع شبكات الاتصال أو التشويش على أنظمة الدفاعات الجوية أو تغيير مسارات الصواريخ أو اختراق الأنظمة والتأثير على حركة الطيران المدني".¹

في ختام هذا الفصل، يعرف الباحث الإرهاب على أنه: " استعمال العنف غير المشروع (غير القانوني) من طرف فرد أو جماعة أو دولة، يخلق حالة من الهلع والخوف والترجيع، باستعمال أساليب مختلفة تقليدية كانت أو معاصرة، بهدف تحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو إعلامية، أو دينية... كما أن الإرهاب يأخذ أبعاداً مختلفة وطنية، إقليمية وعالمية، وهو لا يخص جهة معينة أو ديانة معينة أو حضارة معينة".

وفي هذه الأطروحة يعتمد الباحث إرهاب الأفراد والجماعات لا إرهاب الدولة.

¹ "الإرهاب الدولي من أكبر التهديدات التي تفرق المجتمع الدولي" (ملف الجيش)، مجلة الجيش، (العدد 636، جويلية 2016)،

الفصل الثاني: أحداث 11 سبتمبر 2001 ودورها في تفعيل الجهود الدولية

في مكافحة الإرهاب الدولي

نتناول في هذا الفصل متغير أساسي من متغيرات الدراسة، وهو أحداث 11 سبتمبر 2001 التي كانت لها تداعيات كبيرة على تطور مفهوم الإرهاب، كما أنها ساهمت في تغيير السياق الدولي الذي أعطى الأولوية القصوى لمكافحة الإرهاب باعتباره آفة عابرة للأوطان، كما أن هذه الأحداث ساهمت في تفعيل السياسة الخارجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب. كل هذه العوامل جعلتنا نُخصص فصلاً كاملاً للتطرق إلى هذه الأحداث بالتفصيل، محاولين في المبحث الأول إبراز تداعياتها على العلاقات الدولية وحركات الإسلام السياسي، مع إبراز أهم الخصائص والسمات التي أضحت تميز الإرهاب الجديد. أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب بالطبع بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مبرزين دور هذه الأحداث في تفعيل هذه الجهود.

المبحث الأول: أحداث 11 سبتمبر والبُعد العالمي للإرهاب

نتناول في هذا المبحث أحداث 11 سبتمبر 2001 وتداعياته الدولية، إذ شكلت هذه الأحداث نقلة نوعية في تاريخ العلاقات الدولية، كما أبانت هذه الأحداث عن البعد العالمي للإرهاب الذي يستدعي مواجهة دولية للقضاء عليه، لكن السلوك الانفرادي للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهته أدى إلى استفحال هذه الظاهرة وزيادة تهديداتها الأمنية. هذا ما سنحاول تبيانه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه سمات وخصائص الإرهاب الدولي الجديد الذي أفرزته أحداث 11 سبتمبر، وذلك أن مكافحة أي ظاهرة تستلزم التعرف على خصائصها ومميزاتها حتى تكون أساليب المواجهة ملائمة لإحباط مخططات الإرهاب الجديد وتجريده من أدواته الإجرامية

المطلب الأول: أحداث 11 سبتمبر وتداعياتها الدولية

لا تكمنُ خطورة أحداث 11 سبتمبر 2001 في طبيعة الأحداث في حد ذاتها حتى وإن كانت هذه الأحداث قد أبانت عن البعد العالمي للإرهاب، ولكن الخطورة الكبيرة تكمن في تداعياتها الدولية التي تمثلت أساساً في الحرب العالمية على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي اتخذت من مكافحة الإرهاب الدولي ذريعة لتنفيذ مخططاتها الإستراتيجية، بحيث تسببت طرق تنفيذ هذه المخططات في إعادة بعث الجرائم الإرهابية. وفي هذا المطلب سنحاول إبراز طبيعة أحداث 11 سبتمبر 2001 وتأثيراتها على العلاقات الدولية وحركات الإسلام السياسي. ثم نتطرق إلى إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة أحداث 11 سبتمبر 2001 وانعكاساتها على تطور الظاهرة الإرهابية في العالم.

أولاً- طبيعة أحداث 11 سبتمبر 2001 وتأثيراتها على العلاقات الدولية وحركات الإسلام السياسي

يُجمع العديد من المفكرين على أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، كانت بمثابة الحدث الأهم في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة¹. إذ شكلت هذه الأحداث منعرجاً تاريخياً في العلاقات الدولية بصفة عامة، وعلى حركات الإسلام السياسي بصفة خاصة².

فبالنسبة للعلاقات الدولية، فإن أحداث 11 سبتمبر 2001 أفرزت الكثير من التداعيات الدولية خاصة في الجانب الأمني. بحيث سجلت هذه الأحداث بداية عهد جديد من التفكير الاستراتيجي الأمريكي، كما ساهمت أيضاً في تطوير إستراتيجية جديدة للأمن مع مراجعة شاملة للأساليب الدفاعية¹.

¹ إسماعيل معراف، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية (مع التركيز على قضايا الإصلاح والتحول الديمقراطي)، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2009)، ص.625.

² يوسف جحيش، "إشكالية القطيعة الإيستمولوجية للإسلام السياسي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في العالم العربي -الإسلامي"، المجلة الجزائرية للسياسية العامة، (العدد 01، سبتمبر 2011)، ص. 137.

كما أن هذه الأحداث أحدثت منعطفًا وتحولاً نوعياً في النظام الدولي الذي خلفته الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة، إذ تحدت هذه الأحداث كل التطورات في النظام الدولي، سواءً في طبيعة الجريمة أو الفاعلين أو الأدوات والأساليب المستخدمة.²

وبغض النظر عن اختلاف الرؤى حول كون أحداث 11 سبتمبر 2001 لحظة فارقة في مسار السياسة الدولية أو لا، فإن ما يهم هو أن هذه الأحداث كانت إحدى المحطات الرئيسية في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة، إذ أثرت هذه الأحداث في مجمل التفاعلات الدولية التي كانت قائمة منذ انهيار الاتحاد السوفيتي.³

ويذهب البعض إلى أكثر من ذلك، بحيث يرى هؤلاء أن هذه الأحداث شكّلت قطيعة في مفهوم الإرهاب، وتكوين نظام دولي جديد من أبرز مميزاته الصراعات والإرهاب، وهذا ما أشار إليه كل من "هوفمان بريس" (Bruce Hoffman) وفرانسوا هازبورغ (François Heisbourg) إذ يريان أن "الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 ضد الأراضي الأمريكية مثلت قطيعة جذرية في فهم ما تمثله هذه الظاهرة من عنف، كما أن الشكل الجديد الذي نفذت به هذه الأحداث قلب موازين النظام الدولي الذي كان سائداً بعد الحرب الباردة، بحيث شكّلت هذه الهجمات الإرهابية شكلاً جديداً من الصراعات والإرهاب في القرن الواحد والعشرين".⁴

فمنذ انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشيوعي، لم يعرف المجتمع الدولي مثل هذه النقلة النوعية في الصراع المسلح ولم تشهد الدول العظمى مثل هذا الاختراق، وكنتيجة لهذه الأحداث برزت جملة من المعطيات الدولية الجديدة التي أثرت في الاتجاه العام للسياسة الدولية، بحيث لم تعد بعض القضايا كالأمن والإرهاب حكرًا

¹ عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام -دراسة تأصيلية-

قانونية-سياسية- تحليلية_، (كردستان، مطبعة منارة، هه وليمز، 2006)، ص.221.

² المرجع السابق، ص.186.

³ يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، (دار سردم للطباعة والنشر، 2013)، ص.216.

⁴ Dany Deschenes, " le 11 Septembre 2001: Nouveauté Radicale dans le Terrorisme International?" , Revue militaire Canadienne, (Hiver, 2002-2003), p.21.

على الدول النامية والمتخلفة بل تعدى الهاجس الأمني هذه الدول ليصبح أولوية من أولويات الدول الفاعلة في المجتمع الدولي، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت بعيدة عن الاختراق في وقت غير بعيد، وهذا لتطورها العسكري والتكنولوجي وأيضاً امتلاكها أقوى جهاز مخابراتي في العالم.¹

وفي هذا الإطار يعتبر "نعوم تشومسكي" أن الفظائع المروعة التي حدثت في 11 سبتمبر 2001 جديدة تماماً على الشؤون العالمية، ليس من حيث حجمها وطبيعتها، ولكن من حيث هدفها، فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية تعتبر هذه المرة الأولى منذ حرب عام 1812 التي تُهاجم فيها أرض الوطن، أو حتى يتم تهديدها، ونظراً لجسامة هذه الأحداث يرفض "تشومسكي" تشبيهها بما حدث في موقعة "بيرل هاربر" حيث يقول "لقد أورد الكثير من المعلقين تشابهاً مع موقعة بيرل هاربر، إلا أنه مقياس مضلل وخادع، ففي 07 ديسمبر 1941 تم الهجوم على قواعد عسكرية في مستعمرتين من مستعمرات الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يتم الهجوم على أرض الوطن التي لم تُهدد إطلاقاً".²

ومواصلة لتداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 على العلاقات الدولية، يرى تيار آخر بأن هذه الأحداث ساهمت في إعادة بعث نظام ثنائي القطبية في العلاقات الدولية، حيث تحول الإرهاب من قوة هامشية إلى قوة مركزية إذ أصبح يمثل القطب الآخر المنافس للولايات المتحدة الأمريكية داخل النظام الدولي، ولكن ما يميز هذا القطب هو أنه يقبع خارج شرعية النظام الدولي.³

أما تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 على حركات الإسلام السياسي خاصة، والديانة الإسلامية عامة، فنجد انعكاس هذه الأحداث كان شديداً على الحركة الإسلامية، وعلى صورة الإسلام والمسلمين في الإعلام

¹ إسماعيل معراف، مرجع سابق، ص ص. (129-130).

² نعوم تشومسكي، 11-9 الحادي عشر من سبتمبر الإرهاب والإرهاب المضاد، ترجمة: ريم منصور الأطرش، (دمشق، دار الفكر، أبريل 2003)، ص ص. (29-30).

³ عثمان علي حسن، مرجع سابق، ص. 221.

والإنتاج الفكري الغربي، التي تأثرت سلباً بسبب وقوع هذه الهجمات وما خلفته من نتائج على المسلمين الذين وجدوا أنفسهم منقسمين بين مدافعين عن التُّهم التي لحقت بهم كجماعات إسلامية سعت إلى حماية نفسها من التهديدات المتزايدة، وبين مؤسسات دينية إسلامية بادرت منذ البداية إلى المطالبة بضرورة التمييز بين الإرهاب والسلوك الإجرامي الذي يُعاقب عليه الدين الإسلامي، والجهاد كمبدأ شرعي للدفاع عن النفس تفرضه قيم الإسلام السمحاء.¹

وفي ظل هذه الظروف اعتبر البعض أن أحداث 11 سبتمبر 2001 هُجوماً ضد الحضارة الغربية من جهة، وضد الإسلام والحضارة الإسلامية من جهة أخرى. وبدا الأمر وكأن نظرية صراع الحضارات "لصامويل هنتغتون" قد تحققت.²

ثانياً- تحولات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وانعكاساتها على تطور الظاهرة الإرهابية في العالم

1- تحولات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

ليس ثمة خلاف حول كون أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تمثل محطة مهمة في تاريخ العلاقات الدولية، وربما يكمن الخلاف فقط في توصيف طبيعة اللحظة التي تمّت فيها الاعتداءات على نيويورك وواشنطن في ذلك اليوم، حيث يوجد اتجاهان في هذا الصدد:

الأول: يرى أنها لحظة فارقة أدت إلى تشكيل سياسة خارجية أمريكية جديدة ذات معالم مختلفة عن تلك التي كانت قائمة من قبل.

¹ إسماعيل معراف، مرجع سابق، ص.135.

² إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب لماذا يُفجرُ الإرهابي نفسه وهو منتشٍ فرحاً، (لبنان، دار الساقي، 2015)، ص.259.

الثاني :يؤكد أنها لحظة كاشفة، بمعنى أن السياسة الخارجية الأمريكية التي بدأت تتشكل عقب تلك الاعتداءات لم تكن جديدة فقد كانت أسس هذه السياسة موجودة بالفعل، وكل ما فعلته الأحداث المشار إليها هو أنها كشفت واقع تلك السياسة، وقدمتها للعالم في صورتها الحقيقية خالية من محاولات التجميل الزائفة، كسياسة تنزع بشدة نحو الهيمنة على مقدرات عالم ما بعد الحرب الباردة¹.

ومن ثم فإن أحداث 11سبتمبر 2001 التي حملت المعركة إلى عمق الأراضي الأمريكية جاءت كالصدمة التي كان لا بد أن يتبعها تغير مهم في السياسة الخارجية الأمريكية، ولقد تمثل هذا التغير واقعياً في جانبين: الأول: خاص بمفهوم الأمن القومي الأمريكي الذي صار غير قادر على حماية الداخل الأمريكي نفسه، الأمر الذي عزز من تطرف الإدارة الأمريكية التي سيطر عليها اليمين المحافظ في سعيها لتأمين الداخل الأمريكي بتعميق مساعيها للهيمنة الكونية، وتجفيف منابع الإرهاب الدولي.

الثاني: نحت هذه الإدارة في تفسيرها لأحداث 11 سبتمبر 2001 منحى أن تلك الأحداث وقعت بسبب غياب الديمقراطية في دول الشرق الأوسط التي جاء منها من اتهموا بتنفيذ تلك الأحداث، ومن هنا صار لديها قناعة بضرورة تغيير النظم السياسية غير الديمقراطية في هذه الدول التي لم تقتصر شرورها، في تصور الإدارة الأمريكية، على داخل بلدانها بل تعدته إلى خارج حدودها، فكان أن رأت الولايات المتحدة أنها يجب أن تتدخل لفرض الديمقراطية على هذه الدول، ولو بالقوة، على أساس أن فرض النمط الأمريكي سوف يجعل من يتبعونه موالين للولايات المتحدة².

فانعكاسات هذه الأحداث على السياسة الخارجية الأمريكية تجاه النظام الدولي كانت واضحة، بحيث اتخذت السياسة الخارجية الأمريكية من هذه الأحداث نقطة انطلاق من أجل تغيير النظام الدولي، وفي ذلك يرى

¹ أحمد منيسي، "الولايات المتحدة وقضية الديمقراطية في الوطن العربي"، قضايا دولية معاصرة، (المنظمة العربية لحقوق

الإنسان، الإصدار التاسع، مارس 2004)، ص.22.

² المرجع السابق، ص.23.

المفكر الأمريكي البارز "هنري كسنجر" إن هذا الوضع الجديد كشف بأن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى لم تُعد تواجه خصماً استراتيجياً كما هو متعارف عليه في السابق ولا يأتي عبر الحدود، بل أصبح الخطر الذي يتعرضون له جميعاً إنما يأتي من بعض الخلايا الإرهابية الموجودة داخل بلدانهم".¹

ومما سبق، يتضح أن أحداث 11 سبتمبر 2001 وما تلاها من تداعيات أسفرت عن اكتساب الولايات المتحدة الأمريكية سلطة قيادية جديدة في النظام الدولي، ووظفتها لمحاولة إعادة ترتيب العلاقات الدولية طبقاً للمصالح الأمريكية.²

أحداث 11 سبتمبر 2001 أعادت العالم إلى ما كان عليه سنوات الحربين العالميتين الأولى والثانية بحيث أصبح استعمال القوة والتهديد بها من أهم مميزات المرحلة التي أعقبت هذه الأحداث، وهذا ما عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تكريسه تحت غطاء مكافحة الإرهاب الدولي، فالسياسة الخارجية الأمريكية وارتكازها على مفهوم الحرب العالمية على الإرهاب إنما تستهدف تغيير معالم النظام الدولي وتكرس نظام القطبية الأحادية وهذا ما جاء في خطاب الرئيس الأمريكي الأسبق " من ليس معنا فهو ضدنا".

وهذا ما سنبينه في الفقرات التالية وذلك بالتطرق إلى الحرب العالمية على الإرهاب تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية مُبينين في ذلك انعكاسات استعمال القوة في مكافحة الإرهاب على نُمو الجماعات الإرهابية وزيادة التطرف في العالم.

¹ وثام محمود سليمان النجار، "التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر (2001-2008)", مذكرة ماجستير، (جامعة الأزهر غزة، 1433هـ/2012م)، ص.94.

² هارون فرغلي، الإرهاب العالمي.. وانهايار الإمبراطورية الأمريكية، (دار الوافي للنشر، 2006)، ص.136.

2- الحرب الأمريكية على الإرهاب وانعكاساتها على تطور الظاهرة الإرهابية في العالم

عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، أعطى مجلس الأمن وفقاً لقراره رقم 1373 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2001 للولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 74/3314 الذي حدد الحالات التي يحق للدولة فيها استخدام حق الدفاع الشرعي، ولم يرد من بينها الأعمال التي تُوصف بأنها أعمال إرهابية لأن أعمال العدوان لا تصدر إلا من الدول.¹

يتضح مما سبق، أن الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجماعات الإرهابية لا تدخل ضمن حق الدفاع الشرعي على النفس، وبالتالي فهي تفتقد إلى الشرعية فقرار مجلس الأمن رقم 1373 لم يشر إلى كلمة عدوان بل أشار إلى مفهوم الأعمال الإرهابية التي تفتقد هي الأخرى إلى مفهوم واضح ومتفق عليه، وهذا في اعتقادنا سيعزز التدخلات الأمريكية في العالم التي تقدم قراءات فردية لمفهوم الإرهاب.

ولقد حددت الإدارة الأمريكية أهداف وأساليب حربها العالمية للإرهاب في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الصادر في أبريل 2002 تحت عنوان "أنماط الإرهاب الدولي"، بحيث تهدف الحملة الأمريكية على الإرهاب إلى تفكيك المنظمات الإرهابية وتدميرها، أما الأساليب التي سيتم من خلالها تحقيق هذا الهدف فهي كالآتي:

1- العمل المباشر والمتواصل باستخدام كل عناصر القوة القومية والدولية، وسيكون التركيز على المنظمات الإرهابية ذات القدرات الدولية، وعلى أي إرهابي أو دولة ترعى الإرهاب وتحاول امتلاك أو استخدام أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.

¹ وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368 و1373)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (المجلد 26، العدد الأول 2010)، ص.121.

2- الدفاع عن الولايات المتحدة الأمريكية والشعب الأمريكي وعن مصالحهما في الداخل والخارج من خلال تحديد مصادر التهديد وتدميره قبل وصوله إلى حدودها، وفيما ستعمل الولايات المتحدة الأمريكية باستمرار على حشد المجتمع الدولي، فإنها لن تتردد في العمل بمفردها إذا اقتضى الأمر لممارسة حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، ومن خلال عمل وقائي ضد إرهابيين كهؤلاء ومنعم من إلحاق الضرر بشعبها ودولتها.

3- حرمان الإرهابيين من أي رعاية أو دعم أو ملاذ آمن إضافي عن طريق الدول أو إرغامها على تحمل مسؤولياتها السياسية.¹

مما سبق يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال هذا التقرير الذي حدد أهداف الحملة الأمريكية على الإرهاب والتمثلة في تدمير المنظمات الإرهابية والقضاء عليها، وهذا هدف مشروع، ولكن تبقى طرق وأساليب تحقيق هذه الأهداف غير مشروعة، إذ يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بدؤوا بمخالفة قواعد الشرعية الدولية التي تُحرّم استعمال القوة في العلاقات الدولية باستثناء حق الدفاع الشرعي عن النفس الذي أوضحناه سابقاً، وذلك من خلال الحروب الإستباقية التي تُعتبر محوراً أساسياً في الحرب العالمية على الإرهاب، والتي تُبيح للولايات المتحدة الأمريكية التدخل العسكري دون الرجوع إلى الأمم المتحدة وذلك بمجرد استشعار خطر إرهابي يهددها أو يهدد حلفائها. أضف إلى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية أضحت تربط مكافحة الإرهاب الدولي بالقضاء على أسلحة الدمار الشامل، وهذا سببٌ آخر يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري وما حرب العراق سنة 2003 لأكبر دليل على ذلك.

ويتضح أيضاً مما ذكرناه، أن الإرهاب أصبح خطراً عالمياً يستوجب تعاوناً دولياً ليس تحت مظلة الشرعية الدولية ولكن ضمن ما تراه الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ زينب عبد العظيم، "الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر"، مركز الحضارة للدراسات السياسية، (لم يذكر تاريخ النشر)،

تقرير الخارجية الأمريكية السابق الذكر يُوضح السلوك الانفرادي للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهتها للإرهاب الدولي والذي رافقته الكثير من التجاوزات التي انعكست سلباً على مواجهة هذه الظاهرة، إذ أن بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان سنة 2001 والعراق في 2003 كان من المتوقع انخفاض مؤشرات الإرهاب الدولي، ولكن للأسف حدث العكس، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن الحلول العسكرية لا تقضي على الإرهاب وإنما تزيد في تأجيجه من خلال تهيئة الأوضاع المناسبة لنموّه كالفوضى والانفلات الأمني التي تفرزهما عمليات التدخل العسكري.

إن الحرب على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وما تمخض عنها من قتل للمدنيين بشتى الأسلحة المتطورة والمحظورة دولياً ودون رقيب أو مبرر قانوني، كانت لها نتائج عكسية وخيمة ساهمت في تشجيع تنامي الظاهرة الإرهابية عوض القضاء عليها من جذورها، لأن ما مارسته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها يُعتبر شكلاً من أشكال العنف السياسي المحظور دولياً الذي يندرج ضمن أشكال العدوان والإرهاب، فمكافحة الإرهاب لا تكون بممارسة الإرهاب ذاته.¹

ويرى الكثير من الباحثين والمهتمين بدراسة الإرهاب الدولي بأن استخدام القوة العسكرية لا يُعتبر حلاً لمواجهة التنظيمات الإرهابية. فالحرب ضد الإرهاب قد تهزم فصيلاً من فصائله ولكن ليس كلها، بل على العكس يمكن أن تدعمه كظاهرة، حتى إذا أسفر عمل عسكري ضده عن إلحاق خسائر كبيرة به أفراداً أو قواعد، فمن ناحية أولى، ما أسهل إعادة بناء القواعد التي تُستخدم في التجميع والتدريب، ومن ناحية أخرى، تتكفل السياسة الخارجية الأمريكية بمد الإرهاب بأشخاص جُدد تملؤهم هذه السياسة غضباً وكراهية فلا يُفكرون إلا في ضرب أصحابها وإلحاق الخسائر بهم بغض النظر عن نتائج ذلك.²

¹ إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث شتنبر من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، (مراكش: المطبعة الوراقية الوطنية، 2005)، ص.21.

² هارون فرغلي، مرجع سابق، ص.137.

وعن العلاقة العكسية الموجودة بين استعمال القوة العسكرية ومكافحة الإرهاب، قدم الكاتب "ديفيد كين" في كتابه " حرب بلا نهاية!! وظائف خفية للحرب على الإرهاب" العديد من القرائن التي تثبت صحة هذه الفرضية، خاصة في إطار تحليله لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق وانعكاس هاتين الحربين على تنامي الإرهاب الدولي.

يرى "ديفيد كين" أن الحرب على أفغانستان التي كانت تستهدف معسكرات تنظيم "القاعدة" التي تُعتبرُ عدواً يأخذ هيكلًا تنظيمياً لا مركزياً ولا محددًا على نحو متزايد، أسهمت في نزع المركزية عن القاعدة ونشر المجموعة الإرهابية بدل القضاء عليها، في حين وجد بعض القادة الإرهابيين من أعضاء القاعدة الذي تفرق شملهم أن من الصعب عليهم العمل من جديد، لكن من غير المُرجح أن يشكل ذلك عقبة كأداء، ولاحظ "روهان غوناراتنا" الخبير المتخصص في شؤون القاعدة "أن القادة الإقليميين يعملون الآن بشكل مستقل عن القيادة المركزية والأهم أن تفرق كوادر القاعدة ساعد على ما يبدو في تعزيز قيادة تتنامى لا مركزيتها باطراد وتعتمد غالباً على مصادرها التمويلية المحلية". وهذا ما أبان عليه تصريح مسؤولو المخابرات الأمريكية في أواخر سنة 2001 حيث اعتقدوا أن "أسامة بن لادن" نقل سُلطة القرار بشأن الهجمات الإرهابية إلى خلايا فردية داخل شبكة القاعدة.¹

ويذهب كذلك "خليل حسين" لتوضيح هذه النقطة قائلاً: " إنَّ تفكيك البنية الأساسية للإرهاب الذي رفعت الولايات المتحدة الأمريكية شعاره في حربه ضد الإرهاب لم يُحقق الهدف منه، بل أن الحقائق تُشيرُ إلى أن العنف الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في هذا المجال، أدَّى إلى تفكيك عناصر المطلوبات الرئيسية لتنشأ منظمات مجهولة الهوية تقوم بارتكاب أحداث أشدَّ مما ارتكبه سابقوها".²

¹ ديفيد كين، حرب بلا نهاية!! وظائف خفية للحرب على الإرهاب، ترجمة: معين الإمام، (مكتبة العبيكان، 2008)، ص.38.

² خليل حسين، نزاع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)، ص.356.

وهكذا ساهمت الهجمات الأمريكية على معاقل تنظيم "القاعدة" في أفغانستان إلى إعادة تشكيل هذا التنظيم الإرهابي بنزع صفة المركزية عليه، مما يجعل هذا التنظيم غير قابل للاختراق بحكم أن تنفيذ العمليات الإرهابية يكون انفرادياً وبشكل منفصل عن تعليمات وتوجيهات القيادة، كما لا يمكن مراقبة عمليات تمويله لأن هذه الأخيرة تعتمد على مصادر تمويلية محلية يُصعبُ مراقبتها. والأخطر من ذلك أن الهجمات على تنظيم القاعدة في أفغانستان حولته إلى شبكة دولية إرهابية.

أما الحرب على العراق سنة 2003، فقد أعاققت جهود محاربة "بن لادن" والقاعدة وعزّزت وضاعفت جاذبية التنظيم بالنسبة للمسلمين، كما ساعدت الحرب على العراق شبكة "القاعدة" في مجالات الدعاية والتجنيد والتبرعات المالية، إضافة إلى تحول العراق إلى معسكر تدريبي زودها بخبرة ميدانية مفيدة في تكتيكات حرب المدن على وجه الخصوص.¹

أدى حرص الولايات المتحدة الأمريكية على محاربة تنظيم "القاعدة" إلى تغير في أدبيات الحرب وأدبيات السياسة وجعل من "أسامة بن لادن" في نظر الإرهابيين بطلاً يُحتذى به، وجعل من تنظيم القاعدة دولة تُحارب أكبر قوة عسكرية في العالم. ومن كل ذلك فإن الأوراق تختلط ويُصبحُ الإرهاب وسيلة في نظر البعض لإيقاف بطش النظام العالمي الجديد.²

فالحرب العالمية ضد الإرهاب أفرزت الكثير من الظروف والعوامل المغذية للإرهاب نذكر منها: 1- استخدام القوة وعدم احترام الشرعية الدولية، خاصة إذا كان الهدف هو احتلال الدول بالقوة العسكرية مثل ما حدث في أفغانستان والعراق، أو السعي لاستهداف دول أخرى مثل سوريا، أو باستخدام القوة الاقتصادية لإخضاع وقهر الشعوب أو استعمارها اقتصادياً، فكل هذه العوامل صنعت الإرهاب وعظّمت من دوره ولم تكن في يوم من الأيام حلاً له.

¹ ديفيد كين، مرجع سابق، ص.30.

² خليل حسين، مرجع سابق، ص.356.

2- ازدواجية المعايير وعدم العدل والمساواة والانتقائية في التعامل مع دول المنطقة العربية والإسلامية وقضاياها كالقضية الفلسطينية.

3- عدم احترام القيم وثقافة الشعوب العربية والإسلامية، مثل قضية التعامل مع السجناء في غوانتانامو وأبو غريب وإهدار إنسانيتهم وثقافتهم وقيمهم الإسلامية.

4- الاعتماد على سياسة التقسيم لإضعاف الدول والتأثير على أمنها واستقرارها لصالح دول إقليمية أخرى، مثل بناء النظام السياسي في العراق على أسس طائفية وعرقية، ودعم تقسيم العراق، ومحاولات أخرى تجاه بعض الدول الإسلامية لإثارة القيم الطائفية أو الدينية أو العرقية، تحت شعار الحريات الدينية والمدنية والمغلاة في المطالبة بالحريات الدينية في بعض الدول العربية.¹

وبحكم لا مركزية التنظيمات الإرهابية، وبحكم أن الإرهاب يُوجِبُ الغضب، لن تتجح محاولة استئصال الإرهاب والقضاء على الإرهابيين بالقوة المادية، فاليوم نحن بحاجة-أكثر من أي وقت مضى- لفهم السبب الذي يدفع أشخاصاً لا ينتمون إلى دولة معينة إلى المشاركة في العنف، وكيف تؤدي العمليات الجائرة والتعسفية في مكافحة الإرهاب إلى صب الزيت على نار العنف.²

بعد النتائج السلبية التي أفرزتها المواجهة العسكرية مع الإرهاب أدرك العالم أن مكافحة الإرهاب لا بد أن تنطلق من معالجة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة، وفي هذا الإطار رجع المجتمع الدولي إلى تفعيل المواثيق والاتفاقيات التي من شأنها مواجهة هذه الظاهرة والحد منها، كما ذهبت الوحدات الدولية إلى إيجاد إطار قانوني يتلاءم مع خصائص ومميزات الإرهاب الدولي الجديد، هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹ المرجع سابق، ص ص. (352-353).

² ديفيد كين، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الثاني: خصائص وسمات الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

أفرزت أحداث 11 سبتمبر 2001 تداعيات كبيرة على شكل وأساليب وأهداف الإرهاب الدولي، إذ شهدت الجماعات الإرهابية تطوراً كبيراً سواءً على المستوى التنظيمي أو التكتيكي كما رافق هذه المستويات التغير في رسم الأهداف، فكل هذه العوامل الجديدة انعكست سلباً على عدد ضحايا الهجمات الإرهابية التي لم تُعد تستثني أحداً وأضحى المدنيون هدفاً سهلاً لها. في هذا المطلب سنحاول تبين الأوجه الجديدة للإرهاب الدولي وفق معايير محددة، وذلك انطلاقاً من أن مكافحة الظاهرة الإرهابية لن تُأت أكلها إذا لم نتعرف على أبرز سمات وخصائص الإرهاب لقطع الطريق أمامه.

مثّلت هجمات 11 سبتمبر في نيويورك وواشنطن نقلة نوعية هامة في تطوّر ظاهرة الإرهاب، وبدت أقرب إلى ما يعرف بـ"الإرهاب الجديد" أكثر من كونها شكلاً من أشكال الإرهاب التقليدي، فمفهوم الإرهاب الجديد قد دخل الأدبيات السياسية خلال عقد التسعينيات من جانب العديد من الأكاديميين والسياسيين بوصفه شكلاً متميزاً من أشكال الإرهاب تحركه الايدولوجيات ذات الأساس الإثني المتطرّف أو ذات الأساس الديني المتشدد السماوي أو الوضعي، كما يتمييز بالاعتماد على شبكات تنظيمية واسعة وخلايا بشرية متماسكة و معقّدة، وباستطاعة الإرهابيين استخدام أسلحة الدمار الشامل لضرب أهدافهم وتحقيق مطالبهم، ويزيد فيه عدد الضحايا وحجم الدمار.¹

رغم قِدَم الإرهاب في التاريخ الإنساني، إلّا أنّ الإرهاب بالشكل الذي شاهده العالم أجمع، أعلن عن نفسه في 11 سبتمبر 2001، هو إرهاب من نوع خاص، ارتبط تطوره بتصاعد العولمة الإمبريالية، فهي التي غرست

¹ عثمان علي حسين، مرجع سابق، ص.192.

بذوره، وخلقت دوافعه، وأمدته بالأدوات والوسائل التي أحسن استغلالها. ليظهر نمط جديد من الإرهاب يمكن أن نطلق عليه "الإرهاب العولمي" الذي يفوق خطره وتأثيراته كل أشكال الإرهاب التي عرفها التاريخ.¹

يذهب الكثير من المتخصصين والباحثين والمهتمين بدراسة ظاهرة الإرهاب الدولي، إلى وضع جملة من المعايير التي يمكن من خلالها التفرقة بين الإرهاب التقليدي الذي كان سائداً منذ القديم، وبين الإرهاب الجديد الذي أفرزته أحداث 11 سبتمبر 2001. فمن جملة هذه المعايير نذكر: الجانب التنظيمي للجماعات الإرهابية (أولاً)، من حيث التسلح (استخدام الأدوات التكنولوجية الحديثة) (ثانياً)، بروز الأبعاد الدينية في الأعمال الإرهابية (ثالثاً)، شمولية المجال والضحايا (رابعاً).

أولاً- الهيكل التنظيمي للجماعات الإرهابية وتأثيراته على أدائها

لفهم الاختلافات بين المنظمات الإرهابية، يتم التركيز على اثنين من المتغيرات الرئيسية: العملية الاتصالية أولاً، وموقع السلطة ثانياً.² أي طبيعة المنظمة تحددها طبيعة العملية الاتصالية أي وجود نظام اتصالي معين بين القمة والقاعدة أو لا، أما المتغير الثاني، نقصد به وجود مؤسسات وأجهزة داخل المنظمة تتقاسم الوظائف أو لا؟.

وعلى هذا الأساس تقسم المنظمات الإرهابية إلى منظمات ذات الهيكل الهرمي ومنظمات ذات الهيكل الشبكي، فالمنظمات ذات الهيكل الهرمي، هي تلك التي لديها سلسلة عمودية واضحة المعالم للقيادة والسيطرة والمسؤولية، كما أن المعلومات تتدفق صعوداً ونزولاً أي من القاعدة إلى القمة والعكس صحيح، ما يُميز هذا النوع من التنظيم أنه يميل إلى خلق خلايا متخصصة مثل خلايا الدعم، العمليات، الاستخبارات، وعادة زعيم

¹ هارون فرغلي، مرجع سابق، ص.04.

²David Tucker, "Terrorism Networks, and Strategy: Why the Conventional Wisdom is Wrong?", Homeland Security Affairs, (volume IV, n° 02, June 2008), p.02.

الخلية فقط هو الذي لديه علم بالخلايا الأخرى وغيرها من الاتصالات، والميزة الأخرى لمثل هذا التنظيم هو أن القيادة العليا فقط هي التي ترسم الرؤية العامة للمنظمة ككل.¹

في الماضي، كان يُمارس الإرهاب على هذا النحو من قبل المنظمات التي تتأثر بنظرية ثورية أو إيديولوجية متطرفة، مثل المنظمات اليسارية كالجيش الأحمر الياباني، فصيل الجيش الأحمر في ألمانيا، الألوية الحمراء في إيطاليا، وكذلك الحركات الإرهابية العرقية والقومية، مثل حركة "إيتا" الباسكية الانفصالية. كان لهذه التنظيمات مجموعة محددة من الأهداف وبوضوح كالأهداف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية. وتتكون هذه المنظمات في الغالب من جناح سياسي أو مجموعة تؤمن الحماية الاجتماعية من أجل تسهيل نجاحها.²

أما المنظمات ذات الهيكل الشبكي هي تميل في الأساس إلى أن تكون بلا قيادة بطبيعتها، وبالتالي الكثير من أعضاء هذه الشبكات يتمتعون بالسلطة الاجتماعية أكثر من أولئك الذين يتمتعون بمستوى عالٍ من المركزية أو التقارب. ففي نظام الشبكات لا توجد إجراءات وبروتوكولات رسمية تُعبر عن تقاسم السلطة داخل الشبكة، في حين أن تقاسم السلطة داخلها يكون في الغالب غير مستقر بحكم أن الشبكات تمتاز بالديناميكية، فالشخصيات الرئيسية والبارزة يمكن أن تتحول بسرعة إلى شخصيات عادية أو هامشية، كما أن الشبكات تهدف إلى تحقيق أقصى حد من السرية لتقي أعضاءها من التعرض للاختراق أو التعرض لهجوم خارجي، وفي الوقت نفسه، تسمح بنية الشبكة من تجنيد أكبر قدر ممكن من الموارد البشرية لتسهيل التنسيق والتواصل الفعال.³ فالتجنيد في هذه الشبكات يتميز بغلبة النمط العابر للجنسيات، حيث تضم أفراداً ينتمون إلى جنسيات مختلفة ولا تجمعها

¹ Honorable Lee Hamilton, "Terrorist Organizational Models", Exists in US Army TRADOC G2 Handbook N°01(Version 5.0) , A Military Guide to Terrorism in the Twenty-First Century, (Kansas, 15 August 2007), p.06.

² Ibid, p.06.

³ Arie Perliger, "Terrorist Networks Productivity and Durability: A comparative Multi-level Analysis" Perspectives On Terrorism? (volume 8, Issue 4 August 2014), Pp.(36-40).

قضايا قومية.¹ كما أن عملية التجنيد لا تخضع لأي إجراء رسمي، هذا ما يعطي المزيد من الحرية في الانخراط فيها، وهذا ما يجعل عدد الشبكة وهوية أعضائها مجهولاً حتى لؤلئك الذي يشكلون المركز فيها.²

وبحكم أن التسلسل الهرمي منعدم في الشبكات الإرهابية، فإن العمل داخلها يقوم على توضيح الأهداف العامة للشبكة، ومن تم يكون للأفراد صلاحية استخدام مرونة الخلايا والمبادرة إلى إجراء عمل إرهابي يدعم هذه المبادئ التوجيهية.³

على الرغم من الاختلافات الموجودة بين الهيكل الهرمي والهيكل الشبكي، إلا أن القاسم المشترك بينهما هو أن كلا الهيكلين يحتوي على ما يسمى بالخلايا الإرهابية، التي هي أصغر عنصر على المستوى التكتيكي للمنظمة الإرهابية، تتكون الخلية من 3 إلى 10 أفراد، وهي التي تقوم بالدور التكتيكي الأساسي للمنظمة، ترجع أسباب تكوين الخلايا إلى ضمان الأمن، ففقدان خلية واحدة لا ينبغي أن يمس هوية المنظمة أو موقعها أو يؤثر على الخلايا الأخرى. وتخضع الخلايا للسلوك الوظيفي داخل الهيكل التنظيمي الذي يجعل من الصعب على العدو اختراق المنظمة بالكامل، ففي هيكل الشبكات مثلاً، نجد أن الأفراد داخل الخلية الواحدة غالباً ما يجهلون وجود خلايا أخرى ولا يمكن تقديم معلومات حساسة للمتسللين أو الخاطفين. بينما الهيكل الهرمي يميل إلى خلق خلايا متخصصة مثل خلايا الدعم، العمليات والاستخبارات.⁴

مما تقدم، يظهر أن الهيكل الشبكي بخصائصه المتعددة هو الهيكل الأكثر أمناً من الهيكل الهرمي، كما أن طبيعة العلاقات التي تربط بين أعضاء التنظيم الشبكي تتركهم دائماً في ديناميكية مستمرة واستقلالية تامة تمكنهم من تنفيذ العمليات الإرهابية بمرونة كبيرو ووفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للشبكة.

¹ عثمان علي حسن، مرجع سابق، ص.193.

² Arie Perliger, op cit, p.38.

³ Honorable Lee Hamilton, op cit, p.07.

⁴ Ibid, p.05.

ونظراً للميزات السالفة الذكر، فإن الجماعات الإرهابية المعاصرة أصبحت تميل إلى التنظيم أو التكيف مع الفرص المتاحة في نموذج الشبكة، إذ نجد أن تنظيم القاعدة الإرهابي تطور من تنظيم هرمي إلى تنظيم شبكي، وهذا لا يعني أن التنظيم تخلى نهائياً عن الهيكل الهرمي، فهذا الأخير ما زال موجوداً ولكن على مستوى التنسيق الوظيفي بين القادة الكبار للتنظيم والمنسق العام والخلايا الفرعية. وعن الهيكل الشبكي للقاعدة نجد أن الأفراد الذين لا تربطهم أي اتصالات مع القاعدة بإمكانهم استلهاهم الإرهاب من البيانات الأيديولوجية من كبار قادة القاعدة، كما أن بعض الأفراد يتلقون التدريبات لكي يقوموا بتنفيذ عمليات إرهابية خارج مراقبة المنظمات الإرهابية كالقاعدة، وهنا نذكر مثال Richard Reid الذي حاول تفجير رحلة عابرة للقارات في الجو خلال ديسمبر 2000، وهذا المثال يُوضح التصرفات الإرهابية الفردية.¹

وللإشارة، كُتب الكثير عن كيفية تطور تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية الإسلامية ذات الصلة متأثرة بالضغوط الحكومية عليها، وخُصت هذه الكتابات إلى نتيجة مفادها أن ضغط مكافحة الإرهاب العالمي على القاعدة وأتباعها أجبرت هذه المنظمات إلى تبني المزيد من اللامركزية والابتعاد عن الهرمية، والذهاب إلى بناء أسلوب أو هيكل تنظيمي شبكي، وهكذا استطاعت التنظيمات الإرهابية التكيف مع الضغوط الحكومية بتبني هذا الشكل من التنظيم الذي يضمن لها البقاء لفترة أطول من الزمن.²

يظهر جلياً أنّ "تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق" أو ما يسمى بـ "داعش"، قد استفاد من الأخطاء التي وقع فيها تنظيم القاعدة، خاصة في تبنيه للهيكل الهرمي الذي جعله عرضة للاختراقات مما أضعف قدراته

¹ Ibid, p.02.

²Jacob .N. Shapiro, "Organizing Terror: Hierarchy and Networks in Covert Organizations", Located on the following link: <http://www.teachingterror.net/resources/Shapiro%20organizing%20Terror.pdf>, (23 August 2005), p.03.

خاصة البشرية، كما أن اعتماد تنظيم القاعدة على موقع خاص وخلايا متخصصة جعله يتعرض دائماً للملاحقة. هذه السلوكيات جعلت تنظيم داعش يميل أكثر إلى تبني الهيكل الشبكي، فلم نسمع يوماً أن للتنظيم قائد ولم نسمع أيضاً أن للتنظيم خلايا متخصصة، وما سمعناه وشاهدناه هو أن للتنظيم قدرة كبيرة على التخطيط للعمليات الإرهابية، كما أن له قدرة كبيرة على تجنيد الأعضاء الجُدد داخل صفوفه، هذا ما جعله ينتشر وبسرعة البرق في كل أنحاء العالم، بحيث أصبح تنظيم "داعش" أول تنظيم إرهابي إجرامي في العالم.

وكخلاصة لهذه الجزئية، يمكننا القول أن الإرهاب الجديد استطاع أن يُوجد لنفسه إطاراً تنظيمياً يقوم على نموذج الشبكة، وذلك للتكيف مع الضغوط الحكومية المتزايدة على الجماعات الإرهابية، وهذا ما زاد من تعقيدات مواجهة هذه الجماعات الإجرامية.

ثانياً - من حيث التسلح (استعمال الأدوات التكنولوجية الحديثة):

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، تجلّت العلاقة بين الإرهاب والانترنت بوضوح، وبدأت هذه العلاقة تشغل بال الدول والمنظمات المهتمة بمكافحة الإرهاب. بحيث أضحت نشاطات الجماعات الإرهابية لا تقتصر على الجانب المادي الواقعي فقط، بل انتقلت إلى الفضاء الإلكتروني، وذلك بشنها حملات إعلامية جنباً إلى جنب مع الحملات العسكرية. يعتمد الإرهاب الإلكتروني على بُعدين: يتمثل الأول في أن تُصبح الوسائل التكنولوجية الحديثة عاملاً مساعداً للعمل الإرهابي التقليدي المادي، وذلك بتوفير المعلومات عن الأماكن المستهدفة، أو تكون كوسيط في تنفيذ العملية الإرهابية. أما البُعد الثاني فيكمن في البُعد المعنوي، إذ تستعمل الجماعات الإرهابية هذه الوسائل المتاحة في التحريض على الكراهية الدينية وحرب الأفكار.¹

¹ أيسر محمد عطية، "دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته"، ورقة مقدمة إلى

الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، (الأردن، عمان، كلية العلوم الإستراتيجية، 2-4

في زمن العولمة، أصبحت التكنولوجيا تلعب دوراً بارزاً في بلورة أنماط الأهداف الإرهابية، فالإرهاب يُحقق أهدافه من خلال أدوات تكنولوجية ملائمة¹. هذا ما جعل الجماعات الإرهابية قادرة على تحقيق العديد من الأهداف من خلال هذه الأدوات نذكر منها: الدعاية والإعلان وجذب انتباه الرأي العام، جمع الأموال والاستيلاء عليها، التعبئة وتجنيد إرهابيين جُدد، تسهيل الاتصالات إذ تساعد شبكة الانترنت المنظمات الإرهابية المتفرقة في الاتصال مع بعضها، كما تساعدنا على التخطيط والتنسيق هذا ما جعل شبكة الانترنت وسيلة للاتصال بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمات الإرهابية وذلك لقلّة تكاليف الاتصال باستخدامها، إعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني وذلك بملء الانترنت بكم هائل من المواقع التي تحتوي على كتيبات وإرشادات تشرح طرق صنع القنابل والأسلحة الكيماوية الفتاكة، وطرق تنفيذ العمليات².

يتوقف نجاح تنفيذ هذه الأهداف على وجود إرهابيين يتقنون التعامل مع وسائل التكنولوجيات الحديثة، إذ أن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة، بل يتطلب وجود حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة فقط. إذ أن مرتكب الإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسوب والشبكة المعلوماتية، كما أن الإرهاب الإلكتروني يجري عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.

وذهب البعض إلى حد القول بأن الإرهابي يمتلك معرفة تكنولوجية مساوية لمعرفة قوات الأمن التي تواجهه. وهذا ما يبرزه نجاح تنظيم القاعدة وخلاياه العديدة والمنتشرة في كل أنحاء العالم من تطوير شبكة اتصالات معقدة التركيب قادرة على التغلغل في مجتمعات الدول وعبر الدول، وهذا ما دفع البعض على اعتبار الانترنت واحد من الأسباب الرئيسية لنجاح القاعدة في القيام بأحداث 11 سبتمبر 2001³.

¹ عثمان علي حسن، مرجع سابق، ص.201.

² أيسر محمد عطية، مرجع سابق، ص ص.(12-13).

³ عثمان علي حسن، مرجع سابق، ص ص.(201-202).

كما أن تنظيم الدولة الإسلامية في بلاد الشام والعراق (داعش)، استطاع هو الآخر امتلاك فريق محترف من أعضاء متخصصين في التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي والقرصنة الالكترونية لاختراق أنظمة الحاسوب في كل أنحاء العالم، وهذا ما ساعد على نشر الفكر المتطرف للتنظيم.¹

مما تقدم، يتضح أن خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره، فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله أو مكتبه أو في مقهى... كما يكمن خطره أيضاً في كونه جريمة متعدية للحدود وعابرة للدول والقارات وغير خاضعة لنظام إقليمي معين، كما يسهل على مرتكبه طمس جميع الأدلة وتدميرها مما يجعل من الصعوبة بمكان تعقب أو اكتشاف الجريمة أساساً.²

في نظرنا، الإرهاب الإلكتروني جاء ليعزز الهيكل الشبكي للمنظمات الإرهابية - كما أشرنا سابقاً - إذ أن غياب مؤسسات داخل التنظيم الإرهابي تجعله عاجزاً في حال لم يستعمل الوسائل التكنولوجية الحديثة كبديل عن وسائل التواصل التقليدية، وهكذا الهيكل الشبكي للجماعات الإرهابية، بالإضافة إلى تحكمها في الوسائل التكنولوجية الحديثة يمثلان شكلاً جديداً من أشكال الإرهاب يحتاج إلى مهارات كبيرة للقضاء عليه.

ثالثاً - بروز الأبعاد الدينية في الأعمال الإرهابية:

لفهم تنامي الإرهاب لأسباب دينية أو كما يسمى بالإرهاب الديني، لا بد علينا من الرجوع إلى فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث شهدت هذه المرحلة التاريخية زوال الاتحاد السوفيتي عدو الولايات المتحدة الأمريكية، والذي ترك فراغاً في الإستراتيجية الأمريكية التي باتت تبحث عن عدو جديد لملء الفراغ الاستراتيجي، فوقع الاختيار هذه المرة على الإسلام باعتباره العدو الجديد للولايات المتحدة الأمريكية خاصة وللحضارة الغربية عامة.

¹ إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص. 222.

² أيسر محمد عطية، مرجع سابق، ص ص (11-12).

وفي هذا الإطار يرى "روجيه غارودي": "أن الأمريكيون وجدوا هدفاً جديداً واعتبروا بدورهم الإسلام "إمبراطورية الشر" بعد انهيار الاتحاد السوفيتي الذي اعتبره الرئيس الأمريكي السابق "دونالد ريغان" "إمبراطورية الشر"، وأن انتشار الإسلام في العالم - مثل الفكر الشيوعي سابقاً - هو بمثابة ذريعة للولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في كل مكان". وسعيها من الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير سياستها، برزت أفكار "صامويل هنتون" بخصوص أطروحاته "صدام الحضارات"، والتي اعتبر فيها أن الغرب أصبح مهدداً في كينونته وموقعه القيادي في العالم بفعل ازدهار الحضارات الأخرى.¹

وكنتيجة لفكرة صدام الحضارات ذهب الكثير من الاستراتيجيين الغربيين إلى اعتبار الإسلام العدو الجديد للغرب، ففكرة الهيمنة وتفكيك العالم العربي-الإسلامي بحكم ثرواته الطبيعية وموقعه الاستراتيجي، وبحكم منظومته القيمية التي لا تتماشى والقيم الليبرالية، هذا ما جعل العالم العربي والإسلامي عدو جديد يمكن استغلاله لتنفيذ إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية الجديدة.²

وبعد ساعات قليلة من هجمات 11 سبتمبر 2001، اتهمت الإدارة الأمريكية "أسامة بن لادن" السعودي الجنسية وزعيم تنظيم القاعدة بالمسؤولية عن هذه الهجمات، وأعلنت على أن الأشخاص الذين قاموا باختطاف الطائرات ينتمون إلى جنسيات عربية وإسلامية، كما أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على اتهام دولاً عربية وإسلامية بأنها تُسلح نفسها بأسلحة الدمار الشامل لتهديد السلام العالمي، وأطلقت على هذه الدول "اسم" محور الشر " بعد أن كانت تسميهم بالدول "المارقة" وشمل هذا المحور العراق، ليبيا، سوريا وإيران، بالإضافة إلى اتهام دول عربية أخرى بأنها تضم قواعد للإرهابيين مثل اليمن، الصومال، لبنان والسودان.³

¹ يوسف جحيش، مرجع سابق، ص 137.

² المرجع سابق، ص ص (137-139).

³ ربا قحطان أحمد الحمداني، الإسلاموفوبيا جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية-CAIR-، (دار الكتب المصرية، 2011)، ص 157.

وهكذا جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001، لتكشف عن الفلسفة الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية التي تتهم فيها من تريد وتقدم التفسيرات والقراءات الخاطئة للواقع، ووجهت ألتها الإعلامية على العالمين العربي والإسلامي، مما أدى إلى خلق جو من العدائية ضد كل ما هو عربي أو يمثُ بصلة إلى الديانة الإسلامية، هذا ما فتح الباب مجدداً لتغذية العنف والتطرف¹، بحيث تميز الوضع الجديد بزيادة الكراهية وتنامي العداء للإسلام والمسلمين، وشاعت الكثير من المفاهيم الجديدة داخل المجتمعات الغربية والإسلامية، كالإسلام فوبيا، الرهاب من الإسلام، كراهية العرب، كراهية الأجانب، الغرب فوبيا، كراهية الغرب والعداء لكل ما هو غربي بما فيها الحضارة الغربية وانجازاتها العلمية والتكنولوجية...² كل هذه العوامل ساهمت في بروز الإرهاب الديني خاصة الإرهاب ذو الطابع الإسلامي*

وهذا ما أشار إليه تقرير وزارة الخارجية الأمريكية المعنون ب"أنماط الإرهاب الدولي" الصادر سنة 2002، " إلى الانتقال من الإرهاب الذي تحركه بصورة أساسية الدوافع السياسية إلى الإرهاب الذي تحركه الدوافع الدينية أو الأيديولوجية"³.

يصف " ديفيد رابابورت" الأعمال الإرهابية التي تصدر عن قناعة دينية بالفظائع، إذ أنها هذه الأعمال العنيفة والمتطرفة تجاوزت كل الأعراف الاجتماعية، ويضع "رابورت" سببين مهمين لارتكاب مثل هذا الإرهاب، يتمثل السبب الأول فيما يطلق عليه عادة "التعصب" أي قدرة المعتقد الديني على إلهام الالتزام، ورفضه لأي حلول وسطية. أما السبب الثاني فيتمثل في مبدأ "الخلاص"، أي توقع حدوث تحول وشيك في العالم. كما أن هناك عامل ثالث، قد لا يُبرر استخدام العنف بل يزيد من قيمة استخدامه، ألا وهو الاعتقاد بأن الموت في

¹ إسماعيل معراف، مرجع سابق، ص ص (129-130).

² عثمان علي حسن، مرجع سابق، ص.197.

* لابد من التوضيح هنا أننا لا نقصد أن الإسلام دين إرهاب أو يُشجع على الإرهاب، ولكن المقصود هو ظهور جماعات إرهابية تدعي انتماءها للإسلام والدود عنه وهي لا تمثُ له بصلة لا من قريب ولا من بعيد.

³ تشارلز تاوونزد، الإرهاب مقدمة صغيرة جداً، ترجمة: محمد سعيد طنطاوي، (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014)، ص.98.

سبيل قضية مقدسة هو النهاية المناسبة.¹ وهو ما نسميه نحن المسلمين بالشهادة في سبيل الله، والتي لا تمت بصلة مع ما يفعله الإرهابيون اليوم، لأن الجهاد في الإسلام له قواعده وضوابطه، وما الجرائم التي يرتكبها الإرهابيون الذين يدعون الانتماء إليه هي خارجة عن كل هذه القواعد والضوابط الشرعية.

تكمن خطورة الإرهاب الديني كونه يمتلك وظيفة سامية أكثر من كونها وظيفة سياسية، كما أن الإرهابيون الدينيون يسعون عادة إلى القضاء على فئات من الأعداء لها تعريفات واسعة، ولا يردعهم احتمال الأثر العكسي السياسي لعمليات القتل العشوائي. ومن السمات ذات الأهمية الكبيرة، نجد أن ممارسي هذا النوع من الإرهاب لا يسعون لأن ينالوا إعجاب أي قاعدة شعبية سوى أنفسهم.²

ولتوضيح ما سبق، نستدل بمثال "تنظيم الدولة الإسلامية في بلاد الشام والعراق" (داعش)، الذي من تسميته نستشف البعد الديني الذي يتبناه هذه التنظيم الإرهابي. يتبنى هذا التنظيم فكرة وجود عدوان غربي مستمر له جذور تاريخية ضد الإسلام وتوصيف الغربيين بكونهم صليبيين. وأن مسعاه الأساسي هو إلغاء الحدود في الشرق الأوسط التي رسمتها معاهدة "سايس بيكو" عام 1916م، وأن هدفه يكمن في إقامة الخلافة الإسلامية. هذا ما جعل الكثير من المسلمين يتأثرون بهذا التوجه ممن يعتقدون أن للغرب أطماعاً استعمارية جديدة، كما عمل التنظيم على غرس فكرة الجهاد على اعتبار أن جهاد المسلمين هو جهاد دفاعي لحماية الدين الإسلامي من الصليبيين الجُدد. نمط التكفير هذا، جرد الأشخاص من إنسانيتهم إلى الحد الذي يصبح فيه قتل الغربيين شكلاً من أشكال التطهير والتنقية، كما أن "داعش" يعمل على إغراء أتباعه للتصديق بأن الأعمال الوحشية التي يقومون بها إنما هي من أجل قضية نبيلة.³

¹ المرجع السابق، ص. 104.

² المرجع السابق، ص. 99.

³ إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص. 221.

في آخر هذه الجزئية، لابد من الإشارة إلى أن هذه التنظيمات الإرهابية التي تنسبُ انتماءها للإسلام، هي لا تمتُ له بصلة، فكيف لتنظيم يُضْمُ في صفوفه مقاتلين من جنسيات وديانات مختلفة، ومنهم لا دين له ويدعي أنه يدافع عن الإسلام؟ كما أن الإرهاب الديني لا يرتبط فقط بالدين الإسلامي فهناك إرهاب ديني مسيحي، وهذا ما يتعرض له المسلمون في إفريقيا الوسطى من طرف جماعات مسيحية متطرفة مثلاً، كما يوجد إرهاب ديني يهودي يعمل على اضطهاد المسلمين في فلسطين وفي مناطق أخرى في العالم سواءً بطريقة مباشرة أو عن طريق تمويل بعض الجماعات الإرهابية.

وعلى كل حال، وبغض النظر عن انتماء الإرهاب لأي ديانة كانت، فالإرهاب الديني في اعتقادنا يبقى أخطر أنواع الإرهاب، لأن أهداف الإرهاب الديني -كما رأينا سابقاً- لا يمكن تحقيقها بسرعة والمعرفة لا يمكن حسمها خاصة إذا كان التنظيم الإرهابي يعمل على إزالة الآخر، فاللعبة بين الطرفين هي لعبة صفرية، كما أن قائمة الأعداء في الإرهاب الديني هي قائمة موسعة، أضف إلى ذلك الوحشية التي يتميز بها المنتسبين إلى مثل هذا النوع من الإرهاب، والتي لا تراعي أي مبدأ من مبادئ الإنسانية، ناهيك عن مبادئ الديانات السماوية التي تدعو إلى التسامح والتعايش والوسطية.

رابعاً - شمولية المجال والضحايا:

سنحاول في هذه الجزئية تبيان التحول الذي طرأ على الإرهاب من حيث التوسع الجغرافي الذي شمل جميع مناطق العالم، ومن حيث حجم الضحايا وطبيعتهم، بحيث لم تعد الهجمات الإرهابية تقتصر على فئة معينة كما كان في السابق، بل أصبح المدنيون أهدافاً جديدة للهجمات الإرهابية. وللتفصيل في هذه الجزئية، اعتمدنا على المعطيات التي يقدمها معهد الاقتصاد والسلام الكائن مقره بأستراليا، والذي يقدم تقارير دورية سنوية حول الإرهاب تشمل جملة من المؤشرات التي نراها مهمة لفهم طبيعة الإرهاب الجديد، وهي: التوزيع الجغرافي للعمليات الإرهابية، عدد العمليات الإرهابية، ضحايا العمليات الإرهابية بما فيهم القتلى والجرحى وأخيراً نسبة نجاح العمليات الإرهابية. في الفقرات اللاحقة سنقوم بتحليل مضمون البيانات التي نحتاجها لشرح هذه الجزئية.

أشار التقرير الأول الصادر عن معهد الاقتصاد والسلام الذي أعطى صورة شاملة عن تأثير الإرهاب على مدى عشر سنوات أي الفترة الممتدة من 2002 إلى غاية 2011، والذي شمل 158 دولة بالدراسة، 20 دولة فقط سجلت صفر هجمات إرهابية، وهذا يدل على تأثير الإرهاب وانتشاره. كما بلغ عدد العمليات الإرهابية 104.000 عملية في عشر سنوات، حيث سجل التقرير زيادة قدرت ب 464%، كما أشار التقرير إلى أن الفترة الممتدة من 2007 إلى 2008 شهدت قفزة نوعية في عدد الهجمات الإرهابية، إذ انتقل عدد هذه الهجمات من 2520 عملية إلى 4000 عملية، بحيث ظل معدل نجاح الهجمات الإرهابية يتراوح ما بين 89% و 97%. وفي 2011 بلغ متوسط نسبة النجاح 91%. بلغ عدد الوفيات جراء العمليات الإرهابية خلال عشر سنوات حوالي 64.000 قتيل مقابل 4384 قتيل من الإرهابيين، حيث بلغت الوفيات ذروتها سنة 2007 إذ وصلت إلى 10.000 قتيل. وتجدر الإشارة، إلى أن سنة 2011 بلغت فيها نسبة الوفيات من الضحايا غير الإرهابيين 92%، كما أن نسبة المصابين من غير الإرهابيين بلغت 99%¹.

أما عن المناطق الأكثر تأثراً بالإرهاب، فأشار التقرير إلى أن منطقة آسيا الباسيفيك احتلت المرتبة الأولى، والتي شملت الدول التالية (أفغانستان، باكستان، الهند، تايلاند، الفلبين...)، تليها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA)، وتأتي باقي دول العالم في المرتبة الأخيرة. أما عن عدد الضحايا، احتلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المرتبة الأولى، تليها مباشرة منطقة آسيا الباسيفيك.²

من خلال المعطيات السابقة الذكر، يتضح أنّ هناك زيادة في عدد العمليات الإرهابية والتي مسّت تقريباً ثلاث أرباع دول العالم فمن بين 158 دولة مسّ الإرهاب 138 دولة، وهذا معدل خطير إن دلّ على شيء فإنما يدل على انتشار الإرهاب في جميع مناطق العالم، ولم يعد يختص بمنطقة دون غيرها حتى وإن كانت بعض

¹ 2012 Global Terrorism Index Capturing the Impact of Terrorism from 2002-2011, (Australia, Institute for Economics & Peace), p.p.(1-25).

² **Ibid**, p.30.

المناطق هي أكثر عُرضة للأعمال الإرهابية. هذا ما يدفعنا للقول أنّ الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001 أصبح إرهاباً عالمياً.

أما من ناحية عدد الضحايا، نجد أيضاً أنّ 64.000 قتيل هو رقم مخيفٌ جداً، مقارنة بعدد القتلى قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، إذ كانت العمليات الإرهابية تستهدف جهات بعينها، خاصة تلك التي لها علاقة بالسياسة، أما الإرهاب الجديد فضحاياه كُثُر، بحيث اقترن العمل الإرهابي بالدافع الديني -كما أشرنا سابقاً- وبالتالي كل من لا ينتمي إلى معتقد أو ديانة الإرهابي فهو كافرٌ لا بد من قتله، وهذا في رأينا ما جعل أعداد الضحايا ترتفع يوماً بعد يوم، وسوف نرى كيف زاد عدد الضحايا بشكل مقلق سنة 2014 تزامناً مع ظهور تنظيمي بوكو حرام في نيجيريا، وتنظيم الدولة الإسلامية في بلاد العراق والشام.

أما النقطة الأخيرة التي نود الإشارة إليها، وهي نسبة النجاح العالية في تنفيذ العمليات الإرهابية، وهذا ما نُرجعه بدورنا إلى تطور أساليب تنفيذ هذه العمليات التي لم تعد تقتصر على الأساليب التقليدية بل تمكنت من استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهذا ما جعلها تُوقَع عدداً كبيراً من الضحايا مع عدد قليل من الخسائر في صفوفها.

أما التقرير الثاني الصادر في سنة 2014، أشار إلى أن سنة 2013 شهدت 10.000 عملية إرهابية، راح ضحيتها حوالي 18.000 شخص، 60% من الضحايا وقعوا في خمس دول فقط وهي (العراق، أفغانستان، باكستان، نيجيريا وسوريا)، وباستثناء الدول الخمس، شهد نفس العام 4000 عملية إرهابية راح ضحيتها 3236 شخص، أي بزيادة قدرت ب 54% مقارنة مع سنة 2012.¹

شهدت سنة 2014 حسب ما جاء في التقرير الثالث لمعهد الاقتصاد والسلام الصادر سنة 2015، زيادة في النشاط الإرهابي قدرت ب 80%، وهو أعلى مستوى تم تسجيله، حيث ارتفع عدد الوفيات من 18.000 سنة

¹ Global Terrorism Index 2014 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism, (Australia, Institute for Economics & Peace), p.12.

2013 إلى 32685 قتيل عام 2014، أي تسجيل زيادة قدرت ب 78%، وهذا ما يعادل تسعة أضعاف من عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم من جراء العمليات الإرهابية منذ سنة 2000. كما أنه كانت زيادة في عدد الدول التي مستها الأعمال الإرهابية والتي بلغت 93 دولة مقارنة بسنة 2013 حيث كان العدد 88 دولة.¹

سجلت سنة 2015 حوالي 29376 قتيل، والتي تعتبر ثاني سنة الأكثر دموية على الإطلاق بعد سنة 2014، يُرجع التقرير الرابع الصادر سنة 2016 أسباب ارتفاع الضحايا سنة 2015 رغم تراجع تنظيمي بوكو وحرام وتنظيم الدولة الإسلامية في بلاد الشام والعراق، في نيجيريا والعراق على التوالي، إلى توسع هاذين التنظيمين في مناطق أخرى، إذ أن بوكو حرام قام بتوسيع عملياته لتشمل الكامرون، النيجر وتشاد. بينما لم يكتفي تنظيم (داعش) بالتوسع في مناطق أخرى من الشرق الأوسط بل ذهب لتمديد عملياته لتصل إلى أوروبا، وبهذا انتقل التنظيم والخلايا التابعة له من النشاط في 13 دولة ليصل العدد سنة 2015 إلى حوالي 28 دولة.²

كل هذه المؤشرات من سنة 2000 إلى غاية سنة 2015 تُظهر مدى التحول الذي شهده الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، سواءً من حيث التنظيم، الوسائل والأساليب، الأهداف، وأخيراً من حيث النطاق الجغرافي وعدد الضحايا المرتفع.

مما سبق ذكره في هذا المبحث، يتضح أن الإرهاب أضحي آفة عالمية، سواءً من حيث الأفراد الذين ينتمون إلى التنظيمات الإرهابية إذ أن معظمهم من جنسيات مختلفة، كما أن الجرائم الإرهابية أصبحت تطول كل الدول، كما أن ضحايا الهجمات الإرهابية هم من جميع مناطق العالم. هذا ما يجعل الإرهاب جريمة دولية بكل المقاييس، كان لأحداث 11 سبتمبر 2001 دوراً كبيراً في إبرازها، كما كان لها دوراً أيضاً في تفعيل الجهود الدولية لمكافحتها، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹ Global Terrorism Index 2015 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism, (Australia, Institute for Economics & Peace), p.09.

² Global Terrorism Index 2016 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism, (Australia, Institute for Economics & Peace), p.p.(4-6).

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

نتناول في هذا المبحث الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وللاشارة، لا تكمن أهمية هذا المبحث في التطرق إلى هذه الجهود في حد ذاتها، بل الهدف منه يكمن في رصد التغيير الذي طرأ على الجهود سواءً على المستوى العالمي أو الإقليمي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي دفعت بالدول فرادى وجماعات في إعطاء الأولوية القصوى لمكافحة الإرهاب باعتباره خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين. في هذا المبحث سنتطرق إلى جهود الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها في مكافحة الإرهاب في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى بعض الجهود الإقليمية مركزين في ذلك على الجهود الأوروبية.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

نتناول في هذا المطلب جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والتي كانت جهوداً مكثفة تمثلت أساساً في تفعيل الاتفاقيات الدولية التي كانت سارية قبل هذه الأحداث وذلك بإلزام الدول بالانضمام إليها والتصديق عليها، كما أصدرت أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن والجمعية العامة العديد من القرارات التي وضعت آليات واستراتيجيات من أجل القضاء على الإرهاب ومسبباته، كما أن هيئة الأمم المتحدة استحدثت أجهزة جديدة مهمتها الوحيدة مكافحة الإرهاب على غرار لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

أولاً: إعادة تفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

إن الإرهاب مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ عام 1934، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم هذه الآفة بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف عام 1937، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ قط، ومنذ عام 1963، وضع المجتمع

الدولي 13 صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية. وتلك الصكوك أُعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وباب الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء. وفي عام 2005 أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية لمواجهة التهديد الذي يمثله الإرهاب؛ وفي 8 جويلية من ذلك العام اعتمدت الدول تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وفي 14 أكتوبر وافقت على كل من بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري. تمت إضافة اثنين من الصكوك القانونية في عام 2010: اتفاقية عام 2010 بشأن اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدن الدولي والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 2010.¹ ووصل عدد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب 16 صكاً وبروتوكولاً.

ما كان يميز الاتفاقيات الدولية قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، هو أنها كانت لا تحضاً بالأهمية اللازمة كون أن الإرهاب لم يكن يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، إذ كان الإرهاب يقتصر على بعض الدول فقط دون غيرها، كما أن الأعمال الإرهابية كانت أعمالاً فردية في غالب الأحيان، وإن كانت في بعض الأحيان الأخرى أعمالاً منظمة ولكنها تبقى دائماً ضمن نطاق الإرهاب الداخلي. هذه الأسباب في اعتقادنا جعلت غالبية دول العالم لا تعير أي أهمية للاتفاقيات الدولية التي سنها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب. لكن مع تغير طبيعة الإرهاب كما بيناه في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، جعل المجتمع الدولي يهتم بمكافحة هذه الظاهرة، بل أكثر من ذلك ذهب مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة إلى إلزام دول العالم بتنفيذ

¹ هيئة الأمم المتحدة، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، موجود على

الرابط التالي: <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments>، تم تصفح الموقع

اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ودعا المجتمع الدولي إلى زيادة التعاون الدولي في هذا الشأن للقضاء على الإرهاب ومسبباته. وفي الفقرات التالية سنحاول تحليل هذا الطابع الإلزامي الذي فرضه مجلس الأمن على الدول معتمدين في ذلك على قرارات هذا الأخير ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

بعد يوم فقط من أحداث 11 سبتمبر 2001، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 الذي أدان فيه الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية واعتبرها تهديداً للسلام والأمن الدوليين.¹

وفي قراءة بسيطة للمادة الأولى من هذا القرار نجد أن هناك تحولاً في نظرة مجلس الأمن للإرهاب، إذ اعتبر المجلس الإرهاب بمثابة تهديداً جديداً للسلام والأمن الدوليين، وهذا ما سيغير من نظرة المجتمع الدولي لهذه الآفة وسيعزز الجهود الدولية من أجل مكافحتها.

هذا ما نجده في المادة الرابعة من نفس القرار السابق، إذ "طالب مجلس الأمن المجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لاسيما القرار 1269 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999".²

بعد إصدار مجلس الأمن للقرار 1368 الذي طالب فيه المجتمع الدولي بمضاعفة الجهود لمواجهة الإرهاب ومنعه، والالتزام بالاتفاقيات الدولية والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، أصدر مجلس الأمن قراراً آخر في 28 سبتمبر 2001 وهو القرار 1373 الذي جاء أكثر تفصيلاً من القرار 1368 بحيث وضح القرار

¹ المادة (1) من قرار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 1368 الذي اتخذته المجلس في جلسته 4370 المعقودة في 12

سبتمبر 2001، الوثيقة S/RES/1368(2001)

² المادة الرابعة من القرار السابق (1368).

الخطوات التي يجب أن تتخذها الدول سواءً على مستواها الوطني أو بين بعضها البعض من أجل منع الإرهاب والقضاء عليه.¹

أما عن إلزام الدول بالتقيد بالاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، نجد أن القرار 1373 كان أكثر صرامة من القرار 1368 بحيث أمر مجلس الأمن الدول في الفقرتين (د) و (هـ) من المادة الثالثة بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.² وفي ما يلي نص الفقرتين (د) و(هـ):

الفقرة (د): "الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 09 ديسمبر 1999".

الفقرة (هـ): "التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن 1269(1999)، 1368(2001)".

ومتابعة منه لتنفيذ الدول للقرار 1373 أنشأ مجلس الأمن وفقاً لنظامه الداخلي لجنة تابعة له * هدفها مراقبة تنفيذ الدول للقرار 1373، وهذا ما جاء في المادة السادسة من هذا القرار والتي نصت على: "يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات

¹ راجع المواد (1)، (2)، (3) من قرار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 1373 الذي اتخذته المجلس في جلسته 4385

المعقودة في 28 سبتمبر 2001، الوثيقة S/RES/1373(2001)

² الفقرتين (هـ) و (د) من المادة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم 1373.

* سُميت فيما بعد لجنة مكافحة الإرهاب وسنتطرق لها بالتفصيل في المحور الثاني من هذا المطلب.

التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه و أن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة".¹

وذهب المجلس إلى أكثر من ذلك في المادة الثامنة من القرار 1373 التي نصت على: "يُعربُ عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق".² في اعتقادنا، هناك تلويحٌ ضمنيٌّ باستعمال القوة إذا اقتضى الأمر لتنفيذ هذا القرار، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الإرهاب أصبح تهديداً حقيقياً للسلام والأمن الدوليين وهذا ما جعله يتصدر أولويات هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي.

بعد تركيز الانتباه على مكافحة الإرهاب منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، واتخاذ قرار مجلس الأمن رقم 1373، الذي يدعو الدول إلى أن تُصبح أطرافاً في هذه الصكوك الدولية، ارتفع معدل الانضمام إليها، بحيث صادَّق أو انضم حوالي ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ما لا يقلُّ عن 10 من الصكوك 16 المعنية بمكافحة الإرهاب، ولم يعد هناك أي بلد لم يوقع على أحد تلك الصكوك على الأقل أو ينضم إليها.³

وللاستدلال على التزام الدول بقرار مجلس الأمن بخصوص الانضمام وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، فنجد أن اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن أشارت إلى أن التزام الدول الأعضاء بالتعاون الدولي قد ازداد على الصعيد السياسي، فمثلاً في 20 سبتمبر 2001 وهو تاريخ إصدار القرار 1373، كان مجموع الدول التي وقَّعت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 يبلغُ 50 دولة وكان عدد الدول

¹ المادة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 1373.

² المادة الثامنة من قرار مجلس الأمن رقم 1373.

³ هيئة الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب المديرية التنفيذية، دور لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في الجهود الدولية

لمكافحة الإرهاب، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، ص.01. موجود على الرابط التالي:

<http://www.un.org/ar/sc/etc/laws.html>، تم تصفح الموقع يوم 16 مارس 2017 على الساعة 12:35.

التي انضمت إليها 04 دول، وبعد القرار 1373 وقّعت 82 دولة أخرى على هذه الاتفاقية وانضمت إليها 12 دولة. وفي 01 ماي 2010 وصل مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى 173 دولة، ومن الأمثلة الأخرى، أنه في 28 سبتمبر 2001، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام 1997 الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 28 دولة وبحلول 01 ماي 2011 زاد هذا العدد ليصل إلى 164 دولة.¹

ولضمان التصدي الأمثل لخطر الإرهاب شهدت سنة 2005 إدخال تعديلات على ثلاثة اتفاقيات عالية، إذ أنه وبتاريخ 07 جويلية اعتمدت لدول التعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد لنوية، في 14 أكتوبر وافقت الدول على كل من بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام 2005 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

وخلال العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، أكملت الدول الأعضاء أعمالها بشأن ثلاثة صكوك أخرى تتعلق بمكافحة الإرهاب تغطي أنواعا محددة من الأنشطة الإرهابية: الاتفاقية الدولية لعام 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد اعتُمدت الاتفاقية الأخيرة في نيسان/أبريل 2005 وفتحت للتوقيع في 14 سبتمبر 2005، يوم افتتاح مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة. وخلال هذا الاجتماع الرفيع المستوى الذي استمر ثلاثة أيام، وقّعت عليها 82 دولة عضوا.²

¹ راجع المادة 11 من الرسالة المؤرخة في 17 أوت 2011 الموجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرار 1373(2001) بشأن مكافحة الإرهاب، الوثيقة S/2011/463، ص.06.

² هيئة الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب المديرية التنفيذية، دور لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص.01.

ثانيا: استحداث كيانات جديدة من أجل متابعة وتفعيل جهود أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 باشرت أجهزة الأمم المتحدة بإنشاء بعض الأجهزة الفرعية من أجل ضمان فاعلية جهودها المبذولة للقضاء على ظاهرة الإرهاب التي أضحت تتصدر أولويات المجتمع الدولي من أجل ضمان السلم والأمن الدوليين. ونجد أن أول جهاز بادر بهذه الخطوة هو مجلس الأمن الدولي، وذلك بإنشاء بعض اللجان الجزائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وهو ما قامت به الأمانة العامة للأمم المتحدة التي ذهبت هي الأخرى إلى إنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وإنشاء مركز الأمم المتحدة في إطار مكتب هذه الأخيرة لإدارة الشؤون السياسية.

وإذا رجعنا إلى الأساس القانوني الذي يسمح لأجهزة الأمم المتحدة بإنشاء مثل هذه الفروع الثانوية التي تراها ضرورية للقيام بمهامها، نجد أن ميثاق الأمم المتحدة وفي مادته السابعة الفقرة الثانية من الفصل الثالث المتعلقة بفروع الهيئة أجاز إنشاء فروع ثانوية أخرى إلى جانب الفروع الأساسية (أجهزة الهيئة)¹. وذهب واضعو الميثاق إلى الإجازة لكل جهاز على حدى لإنشاء من الفروع الثانوية ما يراه ضروريا للقيام بمهامه، إذ نجد المادة (22) من الميثاق أجازت للجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء مثل هذه الفروع للقيام بوظائفها. كما نجد المادة 29 من الميثاق أجازت أيضا لمجلس الأمن إنشاء مثل هذه الفروع الثانوية.² وبالنسبة لمجلس الأمن نجد أن نظامه الداخلي المؤقت لسنة 1983 في المادة (28) منه أعطى للمجلس إمكانية تعيين ممثلين له أو لجان أو مقررين في القضايا الخاصة.³

¹ للمزيد من التفاصيل، راجع المادة (7) الفقرة (2) من الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة.

² للمزيد من التفاصيل، راجع المادتين (22) و(29) من ميثاق الأمم المتحدة.

³ See Article (28) of the Provisional Rules of Procedure of the Security Council, (United Nations, New York, 1983), p.06.

وبعد تبيان السند القانوني لإنشاء الفروع الثانوية داخل أجهزة الأمم المتحدة، سنحاول في الفقرات التالية إبراز أهم هذه الفروع التي أنشأت من أجل مكافحة الإرهاب.

1- لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية:

أ- لجنة مكافحة الإرهاب:

أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) الذي اتخذ بالإجماع في 28 أيلول/سبتمبر 2001 عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001. وقد كُلفت اللجنة التي تضم جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن البالغ عددها 15 دولة برصد تنفيذ القرار 1373 (2001) الذي طلب إلى البلدان تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية للتصدي للأنشطة الإرهابية داخل البلدان وفي مناطقها وحول العالم، ومن بينها اتخاذ خطوات من أجل:

1- تجريم تمويل الإرهاب

2- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب

3- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي

4- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين

5- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطط لها

6- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في مثل تلك الأعمال، واكتشافها، واعتقال المشتريين فيها

وتسليمهم وتقديمهم للعدالة

7- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة

ب- المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار 1535 (2004) لمساعدة لجنة

مكافحة الإرهاب في عملها وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار 1373 (2001)

وتنقسم المديرية التنفيذية إلى قسمين: مكتب التقييم والمساعدة التقنية الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مجموعات

جغرافية لتمكين الخبراء من التخصص في مناطق معينة من العالم، ومكتب الشؤون الإدارية والإعلامية.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك خمس فرق تقنية تعمل أفقياً من خلال مكتب التقييم والمساعدة التقنية لتحديد

القضايا والمعايير اللازمة لإجراء التقييمات في مجالات خبرتها التقنية المحددة ثم نشرها من خلال المجموعات

الثلاث. ويتناول كل فريق من هذه الفرق أحد المجالات التالية: المساعدة التقنية، وتمويل الإرهاب، ومراقبة

الحدود، وتهريب الأسلحة، وإنفاذ القانون، والمسائل القانونية العامة، بما في ذلك التشريعات، وتسليم المطلوبين

والمساعدة القانونية المتبادلة، وأخيراً، القضايا التي أثارها القرار 1624 (2005)، فضلاً عن جوانب حقوق

الإنسان المتعلقة بمكافحة الإرهاب في سياق القرار 1373(2001).¹

2- لجنة الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540(2004):

أنشأت هذه اللجنة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1540(2004) الصادر بتاريخ 28 أبريل 2004، وهذا

ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار والتي جاء فيها " يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة (28) من نظامه

الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم

بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها،

¹ هيئة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، نبذة عن لجنة مكافحة الإرهاب، موجود على الرابط التالي:

<http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html>، تم تصفح الموقع يوم: 17 مارس 2017 على الساعة 22:20.

ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار".¹

يؤكد هذا القرار على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ويلزم القرار الدول بجملة من الأمور، منها الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات من غير الدول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والنظم أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

ونظراً لأهمية اللجنة في منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، قام مجلس الأمن بتمديد ولايتها عدة مرات، ففي 27 أبريل 2006، مدد مجلس الأمن ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1673 (2006)، وفي 25 أبريل 2008، اتخذ مجلس الأمن القرار 1810 (2008)، الذي مدد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 لفترة ثلاث سنوات أخرى، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء إلى غاية 25 أبريل 2011. وفي 20 أبريل 2011، اتخذ مجلس الأمن القرار 1997 الذي يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويمدد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 لمدة عشر سنوات أخرى حتى عام 2021.

وفي 29 جوان 2012 اعتمد مجلس الأمن القرار 2055 (2012) لتتسع دائرة مجموعة الخبراء الداعمة لأعمال اللجنة 1540 حتى يصل عددهم إلى (9) تسعة خبراء.²

¹ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، المادة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) الذي اتخذته في الجلسة 4956 المعقودة بتاريخ 28 أبريل 2004.

² الأمم المتحدة، مجلس الأمن اللجنة 1540، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، موجود على الرابط التالي

<http://www.un.org/ar/sc/1540/about-1540-committee/general-information.shtm> تم تصفح الموقع يوم 17

3- لجنة مجلس الأمن بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

أُنشئت اللجنة في البداية عملاً بالقرار 1267 (1999) الذي فرض حظراً محدوداً وتجميداً للأصول على حركة "طالبان"، وتطور النظام بمضي الوقت، وتحولت التدابير إلى تجميد للأصول محدد الهدف وحظر للسفر وحظر لتوريد الأسلحة ضد الكيانات والأفراد المحددين، ومُنحت أيضاً إعفاءات من حظر الأصول وحظر السفر، وتحسّن الإنصاف والوضوح في إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها، ولا سيما من خلال إنشاء مكتب أمين المظالم.

وفي 17 جوان 2011، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين 1988 (2011) و1989 (2011)، وقرر مجلس الأمن، باتخاذ هذين القرارين، تقسيم قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير إلى قسمين، وأصبحت اللجنة منذ ذلك الحين تسمى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وكلفت برصد تنفيذ التدابير المفروضة على الكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة، وأنشئت لجنة منفصلة بموجب القرار 1988 (2011) لرصد تنفيذ التدابير المفروضة على الكيانات والأفراد الذي يشتركون مع حركة طالبان في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان.

وفي 17 ديسمبر 2015، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 2253 (2015)، وبتخاذ هذا القرار، قرر مجلس الأمن توسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة ليشمل الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ويشير القرار أيضاً إلى فريق الرصد بأنه يقدم تقارير عن التهديد العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وتشجّع الدول الأعضاء على (أ) تسمية جهات التنسيق الوطنية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التدابير المبينة في القرار، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة عن العقوبات التي تعترض تنفيذ التدابير

المبينة في القرار، ويهيب القرار أيضا بجميع الدول أن تقدم تقريرا مستكملا إلى اللجنة في غضون 120 يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار. وقد مُدِّت ولايتا فريق الرصد ومكتب أمين المظالم إلى غاية ديسمبر 2019.¹

وتضطلع اللجنة بالعديد من المهام وهي:

1- رصد تنفيذ تدابير الجزاءات.

2- تحديد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج الواردة في القرارات ذات الصلة.

3- النظر والبت في الإخطارات وطلبات الإعفاءات من تدابير الجزاءات.

4- النظر والبت في طلبات رفع اسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

5- إجراء استعراضات دورية متخصصة للنبود الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

6- النظر في التقارير المقدمة من فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات.

7- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمن عن تنفيذ تدابير الجزاءات.

8- الاضطلاع بأنشطة الاتصال.¹

¹ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الهيئات الفرعية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267(1999)، و 1989(2011)، و 2253(2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، موجود على الرابط التالي: [https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267#work and](https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267#work_and_mandate)

[mandate](#)، تم تصفح الموقع يوم 18 مارس 2017 على الساعة 14:50.

4- فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC):

فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو فرع يقوم بتقديم المساعدة التقنية القانونية لمكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق وإدراج التشريعات وتنفيذها الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب. على وجه التحديد يعمل الفرع على:

1- تشجيع الدول على التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب.

2- دعم صياغة ومراجعة التشريعات الوطنية من أجل إدماج المعايير القانونية لهذه الصكوك القانونية الدولية.

3- بناء قدرات موظفي العدالة الجنائية الوطنية لتنفيذ هذه المعايير.

4- دعم التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

منذ عام 2003، وفرع منع الإرهاب يدير المشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الذي يوفر الإطار العملي للحصول على المساعدة القانونية وبناء القدرات المتخصصة للمكتب المتعلقة بالإرهاب. ويتم تنفيذ المشروع العالمي من قبل موظفي فرع منع الإرهاب في المقر وفي المكاتب القطرية والإقليمية، بالتنسيق الوثيق مع الفروع الأخرى للمكتب ومع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.²

¹ المرجع السابق.

² United Nations, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Terrorism Prevention, About Us, Located on the following link: <https://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/about-us.html>, It was browsing the site on March, 18, 2017 at 18:30.

5- فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

أنشأ الأمين العام فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في عام 2005 وأيدت من طرف الجمعية العامة، وتضم فرقة العمل 38 كياناً دولياً لها مصلحة بمقتضى عملها في الجهود المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب، ويساهم كل كيان بما يتماشى مع ولايته. وبينما تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب على عاتق الدول الأعضاء، تعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على ضمان أن تسعى منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وتزويدها بالدعم اللازم في مجال السياسات ونشر المعرفة المتعمقة للإستراتيجية والتعجيل بتوصيل المساعدة التقنية عند الاقتضاء. تنظم فرقة العمل عملها من خلال فرق العمل ومشاريع مكافحة الإرهاب ذات الصلة في مجالات يضيف فيها التعاون بين الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة قيمة لتنفيذ الإستراتيجية.¹

تتكون فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من إحدى عشرة فريقاً عاملاً كلٌّ يُعنى بموضوع من المواضيع المتعلقة بالإرهاب، وهي:

1 - إدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتصل بالظروف المحيطة بمكافحة الإرهاب والتي تفضي إلى انتشار الإرهاب.

2 - الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب.

3 - مكافحة تمويل الإرهاب.

4 - المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

¹ الأمم المتحدة، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، لمحة عامة عن فرقة العمل، موجود الرابط التالي:

<https://www.un.org/counterterrorism/ctif/ar/node/11>، تم تصفح الموقع يوم 18 مارس 2017 على الساعة

5 - الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب.

6 - منع الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها.

7 - منع التطرف العنيف.

8 - حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب >

9 - حماية الهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والأهداف المعرضة للخطر، وأمن السياحة.

10 - دعم ضحايا الإرهاب والتوعية بقضيتهم.

11 - تصدي العدالة الجنائية والقانونية لمكافحة الإرهاب.¹

6- مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب:

جاءت فكرة إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من طرف الملك السعودي الراحل "عبد الله بن عبد العزيز آل سعود" الذي دعا المجتمع الدولي لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وذلك في أول مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب الذي استضافته المملكة العربية السعودية في فبراير 2005. وتنفيذاً للركيزة الثانية لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المتعلقة "بمنع الإرهاب ومكافحته"، أقرت الجمعية العامة "بإمكانية النظر في مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، في إطار الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب".

¹ الأمم المتحدة، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، لمحة عامة عن الأفرقة العاملة، موجود على الرابط التالي: <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/working-groups>، تم تصفح الموقع يوم 18 مارس 2017 على

وهذا ما حدث بالفعل في سبتمبر 2011 حيث أنشأ مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب*.

وفي 18 نوفمبر 2011، رحبت الجمعية العامة بإنشاء مركز مكافحة الإرهاب في مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابع لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وشجعت الدول الأعضاء على التعاون مع المركز وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة (A/RES/66/10). وقد انطلق المركز في أشغاله في أبريل 2012 عقب الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري¹.

يهدف المركز إلى تحقيق ثلاث أهداف أساسية وهي:

- 1- يهدف مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى تعزيز تنفيذ ركائز إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو شامل ومتكامل، بوضع خطط تنفيذ على الصعيدين الوطني والإقليمي لإستراتيجية مكافحة الإرهاب.
- 2 - ويتولى المركز تنفيذ مبادرات تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون بين مراكز مكافحة الإرهاب على كل الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

¹ الأمم المتحدة، مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، معلومات أساسية، موجود على الرابط التالي:

<https://www.un.org/counterterrorism/ctif/ar/uncct/background>، تم تصفح الموقع يوم 18 مارس 2017 على

3 - بفضل التعاون مع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، يضطلع المركز بدور حاسم في بناء قدرات الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب.¹

تعتبر هذه الكيانات الثانوية التي أنشأتها أجهزة الأمم المتحدة، خطوة مهمة نحو تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بكل أشكاله، إذ أن الطابع الإلزامي للجان الثلاث المذكورة سابقا دفع بالدول إلى الانضمام أو التوقيع أو التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى محاصرة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية. كما أن المرافقة القانونية والتقنية التي يقدمها كل من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ساعدت الدول على تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، كما ساهمت هذه المساعدة القانونية والتقنية الدول على تكييف تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى دعم التعاون الإقليمي والدولي فيما يخص المسائل الجنائية في كل ما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وهذه الممارسات الجديدة من شأنها محاصرة الظاهرة الإرهابية والقضاء عليها.

ثالثا: إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام 2006

اعتمدت إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 08 سبتمبر 2006، وذلك على إثر انعقاد الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة. جاءت هذه الإستراتيجية على شكل قرار مرفق بخطة عمل، وهذه

¹ الأمم المتحدة، مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، رؤية مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، موجود على الرابط

التالي: <https://www.un.org/counterterrorism/ctif/ar/uncct/uncct-vision>، تم تصفح الموقع يوم 18 مارس 2017

المرّة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب وذلك وفقا لخطوات عملية.¹ التي سنتناولها بنوع من التفصيل في الفقرات اللاحقة.

تضمنت إستراتيجية الأمم المتحدة خطة عمل تشمل أهم النقاط العريضة التي من شأنها إنجاز تطبيق هذه الإستراتيجية وهي:

1- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيا كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

2- اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص:

أ- النظر في الانضمام ودون تأخير إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حاليا بشأن مكافحة الإرهاب وتنفيذها، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها.

ب- تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

ج- تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات.

¹ الأمم المتحدة، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

موجود على الرابط التالي: <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism-strategy>

strategy، تم تصفح الموقع يوم 20 مارس 2017 على الساعة 15:05.

3- التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي¹.

تقوم إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على أربع أركان أساسية وهي:

1- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب:

يستهدف هذا الركن معالجة الظروف والقضاء على الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية، وذلك بتقوية دور الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات الطويلة الأمد وذلك بتغليب استعمال الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لحلها أو منع تطورها، وهذا ما سيساهم في تعزيز جهود مكافحة الإرهاب على المستوى العالمي. أما الإجراء الثاني فيتمثل في خلق جو من التسامح والتفاهم بين الأديان والحضارات، وهذا ما سيساهم بدوره في القضاء على أسباب الإرهاب الناتجة عن كراهية الآخر ونبذه مما سيؤدي حتما إلى الصراع وممارسة الإرهاب. كما يشمل هذا الركن أيضا عنصرا مهما وهو ضرورة تحقيق التنمية والقضاء على الفقر مما سيغلق الباب أمام أولئك الذين يمارسون الإرهاب بحجة الفقر وهذا ما سيجعلهم عن تلك الإجراءات المالية المقدمة من طرف الجماعات الإرهابية.

2- تدابير منع الإرهاب ومكافحته:

يرتكز هذا الركن على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإرهاب ومكافحته، وذلك بحرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من القيام باعتداءاتهم وبلوغ أهدافهم الإجرامية، وذلك بالامتناع عن تقديم أي دعم مهما

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون البنديان 46 و 120، قرار اتخذته الجمعية العامة يوم 08 سبتمبر 2006، الوثيقة

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf?OpenElement) ص ص (04-05)، موجود على الرابط التالي:

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf?OpenElement)، ص ص (04-05).

كان نوعه لهذه الجماعات الإرهابية. مع تفعيل إجراءات المحاكمة وتسليم الإرهابيين، وتبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته. بالإضافة إلى ضرورة التعاون الدولي لمحاربة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب مثل الجريمة المنظمة، تجارة المخدرات والأسلحة، وغسيل الأموال...

3- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد:

يقوم هذا الركن على بناء وتنمية قدرات الدول باعتباره عنصراً أساسياً في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، خاصة في ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية للدول من أجل ضمان التنفيذ الصحيح للصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب، والالتزام بالمعايير الدولية المتصلة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب:

يقوم هذا الركن على تشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، باعتبارهما عنصراً مهماً لجميع عناصر الإستراتيجية، والفكرة العامة لهذا الركن هي ضمان عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل وضع التدابير لمكافحة الإرهاب، وذلك على اعتبار أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان بل هما متكاملان ويُعزز كلٌّ منهما الآخر.¹

وكخلاصة لهذا المطلب، يمكننا القول أنه وفي غضون عشر سنوات فقط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، قامت الأمم المتحدة باتخاذ الكثير من التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب، بداية بإعادة تفعيل الصكوك الدولية

¹ المرجع السابق، ص ص (6-13). وللمزيد من التفاصيل عن هذه الأركان الأربع للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، راجع نص القرار الموجود على الرابط أعلاه.

المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإيجاد أخرى تماشياً مع أهم التطورات التي مست مفهوم الإرهاب، ووصولاً إلى خلق فروع ثانوية لمكافحة الإرهاب وذلك لضمان فعالية الجهود الأمامية في هذا المجال، وانتهاءً بوضع إستراتيجية عالمية لمنع ومكافحة الإرهاب سنة 2006. وهذه كلها خطوات وتدابير في رأينا تعكس مدى الخطورة التي أصبح يشكلها الإرهاب على السلام والأمن الدوليين، فتغير السياق الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ساهم كثيراً في تنشيط دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وهذا ما لم يكن موجوداً قبل هذه الأحداث.

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 (الاتحاد الأوروبي نموذجاً)

لم يقتصر دور مكافحة الإرهاب على منظمة الأمم المتحدة فقط بل تعداه ليشمل المنظمات الإقليمية التي عانت دولها هي الأخرى من ويلات الإرهاب وهجماته المتكررة عليها على غرار منظمة الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي، وفي هذا المطلب سنكتفي بالتطرق إلى دور الإتحاد الأوروبي باعتباره النموذج الذي يبين دور الظاهرة الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في تفعيل جهود هذه المنظمات لمكافحتها.

على الرغم من أن الإرهاب كان قد مسّ الكثير من الدول الأوروبية في الماضي، إلا أن أحداث 11 سبتمبر 2001 أدت إلى تعبئة سياسية لم يسبق لها مثيل على مستوى الاتحاد الأوروبي،¹ فهجمات نيويورك ومن بعدها هجمات مدريد ولندن جعلت الاتحاد الأوروبي فاعلاً أساسياً في مكافحة الإرهاب، فهذه الأحداث كانت بمثابة المحفز للموافقة السريعة عن التدابير التي كانت تتقدم بوتيرة بطيئة في المجلس الأوروبي، فهجمات

¹Raphael Bossong, " The EU'S Mature Counterterrorism Policy- A Critical Historical and Functional Assessment ", LSE Challenge, Working Paper, (June 2008), p.02.

مدريد كانت دعوة لليقظة الأوروبية ودافعاً للحاجة إلى زيادة التعاون الأمني الأوروبي، كما زادت أحداث لندن سنة 2005 في ترسيخ هذه النظرة، إذ أصبحت مكافحة الإرهاب أولوية الأولويات لدى الاتحاد الأوروبي.¹

أصبح الاتحاد الأوروبي بالنسبة للحكومات الأوروبية بمثابة المنتدى الشرعي لإحداث التعاون في مكافحة الإرهاب، فالطابع العابر للحدود للتهديد ووجود شبكات في أوروبا من الجماعات الإسلامية المتطرفة، وتزايد القلق من ظاهرة التطرف لدى الجيل الثاني والثالث من المسلمين الأوروبيين، كلها عوامل عززت الحاجة المتزايدة للتعاون الأوروبي لمكافحة الإرهاب، وهي أيضا دلالة على ضرورة استجابة معقدة من شأنها أن تشمل تعزيز التعاون ليس فقط بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، بل تهدف أيضا إلى منع عمليات التطرف وحماية الأهداف الإرهابية المحتملة وتوفير آليات استجابة سريعة في أعقاب الهجوم. وخلافا للجهات الأمنية الأوروبية الأخرى ذات الوجهة الواحدة كحلف شمال الأطلسي، نجد أن الاتحاد الأوروبي يتخذ مقاربة متعددة الأبعاد للاستجابة للظروف التي فرضها الإرهاب كالعناية بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي.²

وفي ظل انتقال دول الاتحاد الأوروبي من دول تحمل على أراضيها الجماعات الإرهابية المتطرفة إلى دول تتعرض إلى الهجمات الإرهابية، وفي ظل هذا التغير، تبنى الاتحاد الأوروبي العديد من المبادرات التي يتعلق البعض منها بالجانب المؤسسي أي باستحداث أجهزة دائمة تُعنى بمكافحة الإرهاب، والجانب الآخر تشريعي قانوني، أي تبنى استراتيجيات وسياسات من شأنها القضاء على الإرهاب والحفاظ على أمن أوروبا. وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرات اللاحقة.

¹ Javier Argomaniz, " The European Union Post 9/11 Counter-terror Policy Response: An Overview", Research Institute for European and American Studies (RIEAS), Research Paper, (n° 140, February 2010), p.05.

² **Ibid**, p.05.

أولاً- استحداث الأجهزة والمناصب ذات العلاقة المباشرة بمكافحة الإرهاب

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أنشأ الكثير من الأجهزة لمكافحة الإرهاب على المستوى الأوروبي، كما تفعيل أخرى كمكتب الشرطة الأوروبية (EUROPOL). ومن بين الأجهزة التي أنشأت نجد وحدة التنسيق القضائي (EUROJUST)، المركز الأوروبي لتحليل الاستخبارات (INTCEN)، ومركز الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب الشرطة الأوروبية، كما أنشأ المجلس الأوروبي منصب منسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب.

وفي ما يلي سنتطرق إلى هيكلية هذه الأجهزة والدور المنوط بها في مكافحة الإرهاب:

1- وحدة التنسيق القضائي (أوروجوست) (The European Union's Judicial Cooperation Unit):

جاء إنشاء وحدة التنسيق القضائي في 28 فبراير 2002 وفقا لقرار المجلس الأوروبي 2002/187. كانت تعمل الوحدة في البداية في مبنى المجلس ببروكسل، وفي 29 أبريل 2003 انتقلت الوحدة إلى مقرها الرسمي في لاهاي.¹

تعمل (أوروجوست) على تحسين تنسيق التحقيقات والملاحقات بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء، وتحسين التعاون فيما بينها، ولا سيما عن طريق تيسير تنفيذ المساعدة القانونية الدولية المتبادلة، وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين، وتعمل (أوروجوست) على دعم السلطات المختصة في الدول الأعضاء لجعل تحقيقاتها ومحاكماتها أكثر فعالية عند التعامل مع الجريمة العابرة للحدود، كما يمكن أن تساعد الاتحاد الأوروبي في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن دولة عضو بناءً على طلبها، ودولة غير عضو إذا أبرم اتفاق تعاون أو تبث وجود مصلحة أساسية في تقديم المساعدة.

¹EUROJUST, The European Union's Judicial Cooperation Unit, History of Eurojust, Located on the following link: <http://www.eurojust.europa.eu/about/background/Pages/history.aspx>.

تغطي (أوروجوست) جميع أنواع الجرائم بما فيها تلك الجرائم التي يكون لمكتب الشرطة الأوروبية الاختصاص فيها.¹

وفي جويلية 2008، وفي إطار الرئاسة الفرنسية، وافق المجلس الأوروبي على قرار المجلس الجديد بشأن تعزيز نظام (أوروجوست)، الذي تم التصديق عليه في ديسمبر 2008 ونشر في 4 جوان 2009، ويهدف القرار الجديد إلى تعزيز القدرات العملية للوحدة، وتبادل المعلومات بين الأطراف المهمة، وتيسير وتعزيز التعاون بين السلطات الوطنية و(أوروجوست)، وتعزيز وإقامة علاقات مع الشركاء ودول العالم الثالث.²

2- مركز تحليل الاستخبارات (EU Intelligence Analyses Center/ INTCEN):

ارتبط إنشاء مركز الحالات، EU Situation Center/SITCEN أو كما أصبح يسمى سنة 2012 بمركز تحليل الاستخبارات، بإنشاء السياسة الأوروبية المشتركة للأمن والدفاع (ESDP)، وخلق منصب الممثل السامي لقضايا السياسة الخارجية والأمن سنة 1999، كما أن تطوير سياسة الأمن والدفاع في إدارة الأزمات أبان على ضرورة إيجاد هيكل أوروبي لتحليل الاستخبارات، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما تلاها من تصاعد للتهديدات الإرهابية، ظهرت الحاجة الملحة لإنشاء مثل هذا المركز ليدعم صنع السياسة الأوروبية.

في 2002، أنشأ مركز الحالات ضمن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي، وارتبط دوره مباشرة بمكتب الممثل السامي، وفي نفس العام، أُعير موظفون من أجهزة الاستخبارات للدول الأعضاء إلى المركز. وفي 2005، تعزز المركز بوصول فريق من الخبراء المختصين في مكافحة الإرهاب من الأجهزة التابعة للدول الأعضاء، وقد مكن هذا، المركز من تزويد المجلس الأوروبي بتقييمات إستراتيجية عن التهديدات الإرهابية، وهذا استناداً على المعلومات الاستخباراتية التي تحصل عليها من الأجهزة الأمنية المختصة في الدول الأعضاء.

¹EUROJUST, The European Union's Judicial Cooperation Unit, Mission and Tasks, Located on the following link: <http://www.eurojust.europa.eu/about/background/Pages/mission-tasks.aspx>

² EUROJUST, The European Union's Judicial Cooperation Unit, History of Eurojust, **op cit**.

بعد دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ في 01 ديسمبر 2009، أصبح المركز يعمل تحت سلطة الممثل السامي للشؤون الخارجية والأمن، وفي 01 جانفي 2011 حول المركز إلى دائرة العمل الخارجي الأوروبي (EEAS)، وتبعاً للتغييرات التنظيمية التي طرأت على هذه الدائرة في مارس 2012، تم تسمية المركز بالمركز الأوروبي لتحليل الاستخبارات INT-CEN.¹

تتمثل مهمة المركز في تقديم التحليلات الاستخبارية والإنذار المبكر والتوعية بالحالة إلى الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية وإلى دائرة العمل الخارجي الأوروبي، ويقوم المركز بذلك عن طريق رصد وتقييم الأحداث الدولية، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الجغرافية الحساسة والإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من التهديدات العالمية، كما يقدم المركز خدماته إلى مختلف هيئات صنع القرار في الاتحاد الأوروبي في مجالات السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وسياسة الأمن والدفاع المشتركة ومكافحة الإرهاب، فضلاً عن الدول الأعضاء، المركز ليس وكالة عملياتية وليس لديه أي قدرة لجمع المعلومات، فهذه المهمة هي مسؤولية الدول الأعضاء، فالمركز يتعامل فقط مع التحليل الاستراتيجي.

3- استحداث منصب المنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب:

في أعقاب الهجمات الإرهابية على مدريد يوم 11 مارس 2004 اعتمد المجلس الأوروبي إعلاناً بشأن مكافحة الإرهاب. ومن بين التدابير الواردة في هذا البيان كان إنشاء منصب منسق مكافحة الإرهاب.

أسندت للمنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب عدة مهام وهي:

- تنسيق أعمال المجلس الأوروبي في ما يخص مكافحة الإرهاب.

¹ European Union Délégation to the United Nations- New York, EU@UN Partnership in Action, fact sheet on EU Intelligence Analyses Center (INTCEN), Located on the following link: <http://eu-un.europa.eu/factsheet-on-eu-intelligence-analyses-center-intcen/>

- تقديم التوصيات واقتراح مجالات العمل ذات الأولوية للمجلس الأوروبي، بناءً على تحليل التهديدات وتقارير مركز تحليل الاستخبارات للاتحاد الأوروبي واليوروبول.
- رصد تنفيذ إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب.
- تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ قرارات المجلس.
- التأكد من أن الاتحاد الأوروبي يلعب دوراً فعالاً في مكافحة الإرهاب.
- تحسين الاتصالات بين الاتحاد الأوروبي ودول أخرى في مجال مكافحة الإرهاب.¹

4- مركز الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب:

إن التحول الواضح في إستراتيجية الدولة الإسلامية المتمثل في شن هجمات على غرار القوات الخاصة في البيئة الدولية، مع التركيز بشكل خاص على أوروبا، فضلاً عن العدد المتزايد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، يدل على التحديات الجديدة التي تواجه الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

ولضمان الاستجابة الفعالة لهذه التحديات، أنشأ اليوروبول في يناير 2016 المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب، وهو مركز عمليات ومركز خبرة يعبر عن الحاجة المتزايدة للاتحاد الأوروبي إلى تعزيز استجابته للإرهاب.

يركز المركز في مهامه على الكثير من القضايا المهمة في مكافحة الإرهاب وهي:

- معالجة ظاهرة المقاتلين الأجانب.

¹ Conseil de l'Union européenne, Coordinateur pour la lutte contre le terrorisme, Located on the following link: <http://www.consilium.europa.eu/fr/policies/fight-against-terrorism/counter-terrorism-coordinator>.

- تبادل المعلومات الاستخباراتية والخبرات بشأن تمويل الإرهاب (من خلال برنامج تتبع تمويل الإرهاب ووحدة الاستخبارات المالية).

- الدعاية الإرهابية عبر الإنترنت والتطرف

- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

- التعاون الدولي بين سلطات مكافحة الإرهاب.¹

ثانياً - وضع الاستراتيجيات والتشريعات لمواجهة الإرهاب والتطرف العنيف

لم يكتفي الاتحاد الأوروبي باستحداث هيكل جديدة لمكافحة الإرهاب، على الرغم من أنها تلعب دوراً كبيراً في مواجهة هذه الآفة العابرة للأوطان، ولكنه قام بسن تشريعات ووضع استراتيجيات من شأنها منع الإرهاب و معالجة الأسباب المؤدية إليه. وفي ما يلي سنتطرق إلى الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 2005، مع الإشارة إلى أهم التشريعات التي صدرت في السنوات الأخيرة خاصة تلك المتعلقة بمحاربة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

1- الإستراتيجية الأوروبية لمنع تمويل الإرهاب:

في عام 2004، وضع الاتحاد الأوروبي إستراتيجية محددة لمنع تمويل الإرهاب، عدلت مرتين في سنة 2008 و2011، تقوم هذه الإستراتيجية على أساس مقاربتين: تجميد الأصول المالية من جهة، وتتبع المعاملات المالية من جهة أخرى، وتقترح الإستراتيجية أن تكون المتابعة سرية وذلك من دون تعيين أي جهة

¹ Europol, European Counter Terrorism Centre-ECTC, Located on the following link: <https://www.europol.europa.eu/about-europol/european-counter-terrorism-centre-ectc>.

مستهدفة سواءً كانت شخصاً أو جماعة، وذلك بهدف ضمان الحصول على معلومات دقيقة حول نشاطات الجهات الإرهابية.¹

في عام 2005، اعتمد الاتحاد الأوروبي توجهها ثالثاً يقضي بمنع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2005/60/ECC)، وجاء اعتماد هذا التوجه كاستجابة للتوصيات المتعلقة بتمويل الإرهاب التي جمعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FAFT)، وهذا بعد فترة وجيزة من أحداث 11 سبتمبر 2001. يعتبر هذا التوجه، جهداً وقائياً لمكافحة الإرهاب عن طريق النظام المالي.²

يعمل هذا التوجه على تحقيق ثلاث أهداف معلنة وهي:

- تحديد هوية العملاء ومراقبة بيانات معاملاتهم من أجل كشف الإرهابيين قبل تنفيذ هجماتهم الإرهابية.
- تعطيل المؤامرات الإرهابية من خلال حرمان الإرهابيين (المزعومين) من الوصول إلى مموليهم وبالتالي الحد من حصولهم على المال.
- تعزيز الاستقرار والثقة في النظام المالي من خلال منع تحويل الأموال التي تحصل عليها الإرهابيون من خلال النظام المالي.³

كما يتعاون الاتحاد الأوروبي مع الولايات المتحدة الأمريكية في إطار برنامج تعقب تمويل الإرهاب/TFTP/Terrorism Finance Tracking Programme الذي دخل حيز التنفيذ في أوت 2010.⁴

¹Mara Marieme, DE Goede, "Evaluation of EU Measure to Combat Terrorism Financing" European Parliament, Directorate- General For Internal Policies, Policy Department, Citizen's Rights and Constitutional Affairs: Civil Liberties, Justice and Home Affairs, (EU, Brussels, April 2014), p.13.

² **Ibid**, p.14.

³ **Ibid**, p.14.

⁴ Phillip Delivet, "L' union Européenne et la Lutte contre le Terrorisme", Question d'Europe, (n°386, 29 Mars 2016), p.02.

يقوم البرنامج بجمع وتحليل بيانات المعاملات المالية، من أجل كشف وتتبع الإرهابيين المحتملين وممولي الإرهاب. يستفيد الاتحاد الأوروبي بشكل كبير من معلومات التعقب التي ترسل تلقائياً من قبل السلطات الأمريكية، والبرنامج هو أداة قوية لكل من الأمريكيين وسلطات إنفاذ القانون في الاتحاد الأوروبي لتعقب المعاملات المالية المشبوهة.¹

2- الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 2005:

بعد هجمات مدريد سنة 2004 ولندن 2005، اعتمد الاتحاد الأوروبي سنة 2005 إستراتيجية أوروبية تهدف إلى مكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان، وكان الهدف الأسمى من هذه الإستراتيجية هو جعل أوروبا أكثر أمناً من خلال السماح لمواطنيها بالعيش في مساحة من الحرية والأمن والعدالة. تتضمن إستراتيجية الاتحاد الأوروبي أربع مبادئ وهي: الوقاية، الحماية، المتابعة والاستجابة.²

- **الوقاية:** تشير إلى مهمة منع الناس من التحول إلى الإرهاب في أوروبا وأجزاء أخرى من العالم، من خلال معالجة الظروف التي يمكن أن تشجع على تطوره.

- **الحماية:** تشير إلى مهمة حماية المواطنين والبنية التحتية والحد من ضعف أوروبا تجاه الهجمات الإرهابية.

- **المتابعة:** التي تعيق التخطيط، السفر، الاتصالات، تمويل الأعمال الإرهابية وتقديم الجناة إلى العدالة.

- **الاستجابة (رد الفعل):** يركز على كيفية إدارة والتقليل من عواقب الهجمات الإرهابية في حال حدوثها، على الرغم من أن الإستراتيجية تلاحظ أن توفير الاستجابة لحالات الطوارئ هو في المقام الأول مسؤولية البلدان

¹Mara Marieme, DE Goede, **op cit**, p.13.

² Maya Arakon, The Fight Against Terrorism And Security Strategies in The European Union after 9/11, Turkish Policy Quarterly, (volume 06, number 04, not mention the date of publication), p.99.

المتضررة من الهجوم، إلا أنها تسلط الضوء على الحاجة للاتحاد الأوروبي لتكون قادرة على الاستجابة بشكل جماعي وإظهار التضامن في حالة الطوارئ القصوى.¹

ويرى الاتحاد الأوروبي، أن هذه الإستراتيجية يمكنها أن تقدم قيمة مضافة في أربع مجالات مختلفة، وهي:

- تقوية القدرات الوطنية.

- تسهيل التعاون الأوروبي.

- وضع قدرات جماعية.

- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.²

تجدر الإشارة، إلى أن الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لم تقتصر فقط على الجانب الداخلي لأوروبا، بل ركزت أيضا على الجانب الخارجي على اعتبار أن الإرهاب تهديد دولي لا يتوقف فقط على حدود الاتحاد الأوروبي، بل هو يمس الكثير من مناطق العالم. ولهذا ترى الإستراتيجية ضرورة التعاون مع دول العالم الثالث كأولوية، خاصة منطقة شمال إفريقيا، الشرق الأوسط، وآسيا... وذلك بتقديم المساعدة لهم، والمساهمة في حل الصراعات وضمان التسيير الأفضل للشؤون العامة مع ضمان الديمقراطية. كما تعمل الإستراتيجية أيضا على ضمان جوار وتحالف الثقافات والمعتقدات والحضارات، وفي الأخير محاربة كل العوامل التي تؤدي إلى التطرف العنيف.³

¹ Peter Wennerholm, Erik Brattberg and Mark Rhinard, " The EU as a Counter-Terrorism Actor Abroad: Finding Opportunities, Overcoming Constraints", European Policy Centre(EPC), EPC Issue paper (n°60, September 2010), p.10.

² Conseil de l'Union européenne, Stratégie de l'Union européenne visant à lutter contre le terrorisme Prévention Protection Poursuite Réaction, (Bruxelles, le 30 novembre 2005, 01.12), p.04.

³ **Ibid**, p.07.

مكافحة الإرهاب موجودة في العديد من المجالات بين الاتحاد الأوروبي ودول العالم الثالث، وذلك من خلال جلسات الحوار السياسي الرفيع المستوى، أو من خلال اتفاقيات التعاون، أو من خلال المشاريع والمساعدات وتعزيز قدرات محددة مع الدول الإستراتيجية. فالإتحاد الأوروبي يتعاون في مجال مكافحة الإرهاب مع دول غرب البلقان، منطقة الساحل الإفريقي وشمال إفريقيا والشرق الأوسط والقرن الإفريقي وأمريكا الشمالية وكذلك آسيا. وهذا ما ترجمته التوجهات الإستراتيجية الأوروبية في مجال العدالة والشؤون الداخلية التي اعتمدت في جوان 2014، حيث دعا المجلس الأوروبي إلى تبني سياسة فعالة لمكافحة الإرهاب، والتي تجمع بين الجوانب الداخلية والخارجية. وفي 12 فبراير 2015 أكد رؤساء دول وحكومات الإتحاد الأوروبي على أهمية فتح الحوار مع البلدان الأخرى في ما يخص قضايا الأمن ومكافحة الإرهاب.¹

3- الإستراتيجية الأمنية الأوروبية الجديدة 2020/2015:

وضعت الإستراتيجية الأوروبية الأمنية الجديدة الإرهاب في مقدمة الأولويات الأمنية لدول الإتحاد الأوروبي، وذلك بعد الهجمات المتكررة عليها خاصة في فرنسا وبلجيكا. دعت الإستراتيجية الدول الأوروبية إلى معالجة الإرهاب ومنعه، والتطرف بالإرهاب، والتجنيد، فضلا عن التمويل المتصل بالإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعزيز أمن الحدود من خلال إجراء عمليات تفتيش منتظمة ومنسقة ضد قواعد البيانات ذات الصلة القائمة على تقييم المخاطر، الجوانب الداخلية والخارجية لمكافحة الإرهاب.

وعن تمويل الإرهاب، شددت الإستراتيجية على أهمية التنفيذ السريع للقواعد المعززة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضرورة قيام جميع السلطات المختصة بتعزيز الإجراءات الرامية إلى تتبع التدفقات المالية وتجميد الأصول المستخدمة لتمويل الإرهاب بفعالية.

¹ Conseil de l'Union européenne, Lutte de l'Union européenne contre le terrorisme, Located on the following link: <http://www.consilium.europa.eu/fr/policies/fight-against-terrorism/>

وتماشياً مع تزايد التهديدات الإرهابية التي مست البلدان الأوروبية خاصة تلك التي شهدتها فرنسا، بلجيكا، بريطانيا وألمانيا، أعتد المجلس الأوروبي في 07 مارس 2017 لائحة عمل لتعديل اتفاقية "شنغن"، وذلك بتعزيز عمليات تدقيق قواعد البيانات ذات الصلة بالحدود الخارجية. يتطلب هذا التعديل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي القيام بعمليات تفتيش منتظمة في قواعد البيانات ذات الصلة على جميع الأشخاص الذين يعبرون الحدود الخارجية، وذلك لأجل التأكد من أنهم لا يشكلون خطراً على النظام العام والأمن الداخلي والصحة العمومية، وهذا ينطبق على كل الحدود الخارجية (بحراً، جواً وبراً) وهذا أثناء الدخول والخروج.¹

كما اعتنى المجلس الأوروبي بظاهرة المقاتلين الأجانب، ففي 07 مارس 2017 اعتمد المجلس أيضاً توجيهات بشأن مكافحة الإرهاب. فالقواعد الجديدة تعمل على تقوية الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي لمنع الهجمات الإرهابية والتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويجرم التوجيه الجديدة الأعمال التالية:

1- السفر داخل أو خارج الاتحاد الأوروبي لتنفيذ أغراض إرهابية.

2- فعل تنظيم وتسهيل هذا النوع من السفر.

3- فعل تقديم أو تلقي تدريب لتنفيذ أغراض إرهابية.

4- تقديم أو جمع الأموال لأغراض إجرامية وإرهابية.

¹L'UE renforce les règles visant à prévenir de nouvelles formes de terrorisme, European Policy Centre (EPC), Located on the following link: <http://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2017/03/07-rules-to-prevent-new-forms-of-terrorism/>.

والدول الأعضاء ملزمة بوضع هذه التشريعات في قوانينها الوطنية، ولهل مدة 18 شهراً لسن هذه التشريعات بعد صدورها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. واستثنيت كل من بريطانيا وإيرلندا من هذه الإجراءات.¹

مما سبق، يتضح أن أحداث 11 سبتمبر 2001 وما تلاها من تحولات على مستوى تغير مفهوم الإرهاب وتعدد أشكاله وأساليبه ساهمت إلى حد كبير في تغير نظرة المجتمع الدولي إلى هذه الظاهرة أو الآفة الدولية الخطيرة التي لم يستثن أثرها أي دولة أو مجتمع. وفي ظل هذا التحول، برز دور الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي بحكم خبرتها في مكافحة هذه الظاهرة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأخير من الدراسة، قبل أن نبين تأثير الإرهاب على السياسة الخارجية الجزائرية قبل هذه الأحداث في الفصل الثالث من الأطروحة.

¹Ibid.

الفصل الثالث: السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة الأمنية(1992-

(2000

سنتناول في هذا الفصل من الدراسة تأثير الإرهاب في الجزائر على سياستها الخارجية، وذلك في الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى غاية سنة 2000، قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول تطور الظاهرة الإرهابية في الجزائر، وفي المبحث الثاني سنقوم برصد أهم مظاهر التأثير السلبي للإرهاب على السياسة الخارجية الجزائرية مع التطرق إلى دور الدولة الجزائرية في إدارة الأزمة الأمنية على المستوى الخارجي.

المبحث الأول: تطور الظاهرة الإرهابية في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث تطور الظاهرة الإرهابية في الجزائر، وقسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الانفتاح السياسي في الجزائر وانعكاساته الأمنية، أما المطلب الثاني فسننتظر فيه إلى تطور التنظيمات الإرهابية في الجزائر مع الإشارة إلى إستراتيجية كل تنظيم.

المطلب الأول: الانفتاح السياسي في الجزائر وانعكاساته الأمنية

سننتظر في هذا المطلب إلى الانفتاح السياسي في الجزائر بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 وإلى أهم تأثيراته السياسية والأمنية، وقبل ذلك، سننتظر إلى أهم الظروف التي سبقت هذه الأحداث، وذلك بالرجوع إلى فترة ما بعد الاستقلال مباشرة، هذه الفترة التي شهدت الكثير من التجاذبات السياسية بين التوجهين الاشتراكي والإسلامي، وكان السبب في رجوعنا إلى هذه الفترة من تاريخ الجزائر المستقلة هو حرصنا على فهم أسباب ظهور العنف المسلح في الجزائر، بحكم أنه لا يمكن فهم الظاهرة المدروسة دون الرجوع إلى جذورها التاريخية.

أولاً: السياق السياسي قبل أحداث 05 أكتوبر 1988:

أهم ما ميز السياق السياسي في الجزائر قبل أحداث 05 أكتوبر 1988، هو الصراع بين التيارين الديني والاشتراكي، وذلك للاختلاف بين المنطلقات الفكرية لكلا التيارين، وللإشارة، يعود وجود التيار الديني في الجزائر إلى الستينيات من القرن العشرين- أي بعد الاستقلال مباشرة- ونجد أن أهم ما كان يُميز هذا التيار هو انشغاله بالعمل الدعوي الذي كانت المساجد المنابر الأساسية في ممارسته.¹

وسرعان ما تحول التيار الديني إلى العمل المنظم في ممارسة نشاطاته الدعوية التي افتقدت في بادئ الأمر إلى عنصر التنظيم، وتوج هذا التحول بتأسيس جمعية ذات طابع ديني أطلق عليها اسم "جمعية القيم"، أسسها الشيخ "الهاشمي تيجاني"، والتي كان الهدف من تأسيسها هو الدفاع عن القيم الإسلامية، ونجحت الجمعية في كسب تأييد شرائح واسعة من المجتمع الجزائري،² بحكم نشاطاتها المكثفة في المساجد، بالإضافة إلى إلقاء المحاضرات في نادي "الترقى" التابع لها، كما أن أعضاء هذه الجمعية تمكّنوا من إصدار مجلة شهرية سُميت بمجلة "التهديب الإسلامي"³

وبعد النجاحات التي حققتها الجمعية في التغلغل في أوساط المجتمع الجزائري، بدأت الجمعية بالانحراف عن الهدف الذي تأسست من أجله وهو الدفاع عن التحول الثقافي والعمل على ترسيخ الفكر الإسلامي في المجتمع الجزائري، لتطالب فيما بعد بضرورة التحول والانتقال السياسي، وذلك بعد أن فتحت النار عن التوجه الاشتراكي الذي تبناه الرئيس "احمد بن بلة" في فترة حكمه والذي تبناه أيضا الرئيس "هوارى بومدين" من بعده،

¹ سناء كاظم كاطع، "المنطلقات الفكرية للحركة الإسلامية الجزائرية وجدلية العلاقة مع النظام"، مجلة دراسات دولية، (العدد

الخامس والأربعون، 2010)، ص.97.

² Azzedine Layachi, "Political Liberalization and Islamist Movement in Algeria" Journal of North African Studies, (Volume 09/ n°02 Summer 2004), p.49.

³ لياس بوكراع، الجزائر، الربيع المقدس، ترجمة: خليل أحمد خليل، ط1، (الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر

والإشهار ANEP، 2003)، ص.225.

ورأت الجمعية أن الاشتراكية كمذهب هي متعارضة مع الإسلام ومبادئه¹ ولهذا السبب وقع الصدام الأول بين السلطة الحاكمة والجمعية سنة 1964 وهذا بعدما أقدمت السلطة على إقالة رئيس الجمعية من منصبه كأمين عام لجامعة الجزائر، أما الصدام الثاني فكان في فترة حكم الرئيس "هواري بومدين" حين أقدم على حل الجمعية سنة 1966 بحجة دعمها لتنظيم الإخوان المسلمين في مصر²، وهذا على خلفية الرسالة الاحتجاجية التي أرسلها قادة الجمعية للرئيس المصري "جمال عبد الناصر" يحتجون عليه فيها على خلفية إعدامه المفكر الإسلامي "سيد قطب"³.

وعلى الرغم من حل الجمعية سنة 1966، إلا أن أعضائها لم يكفوا على ممارسة نشاطهم الدعوي، بالإضافة إلى تكثيف نشاطات مناضليها التي تميزت غالبيتها بالأسلوب السياسي، وفي المقابل تراجع دور النظام في الحد من نشاطات التيار الإسلامي في الجزائر، وبلغ هذا التراجع ذروته في سنة 1970، حين أبدى النظام ليونته مع هذا التيار وذلك بتبنيه بعض مطالب الإسلاميين والتي كانت قضية التعريب على رأسها⁴.

في منتصف السبعينيات وحتى بداية الثمانينيات من القرن العشرين، شهدت الساحة السياسية الجزائرية نشاطا كثيفا للحركات الإسلامية، وأصبحت الجامعات الجزائرية مسرحا جديدا للصراع والتصادم بين التنظيمات الطلابية اليسارية المحسوبة على النظام وإيديولوجيته الاشتراكية، وبين جمعيات الطلبة الإسلاميين الذين واجهوا بالرفض لكل برامج اليساريين التي تدخل في رأيهم ضمن تعريب المجتمع وإبعاده عن قيمه وعقيدته⁵، وكننتيجة

¹ Azzedine Layachi, **op.cit**, p.49.

² لياس بوكراع، مرجع سابق، ص.225.

³ Azzedine Layachi, **op.cit**, p.49.

⁴ **Ibid**, p.49

⁵ عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، ط1، (القاهرة، إعداد مركز البحوث العربية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1999)، ص.59.

لهذه التجاذبات الفكرية والسياسية بين اليساريين والإسلاميين وقع صدام دموي بينهما داخل الجامعة سنة 1969، والذي تطور فيما بعد إلى صدام بين هذه الجماعات الإسلامية والنظام.¹

وبعد أن تجاوز التصادم أبواب الجامعات، كانت أول الأعمال التي قامت بها جماعات الحركة الإسلامية هي تحطيم محلات بيع الخمر في مدينة " الوادي " ثم تلتها مظاهرات واحتجاجات بسبب اعتقال أحد قادة الحركة في مدينة "الأغواط"، بحيث سقط خلال تلك المظاهرات والمواجهات أولى ضحايا العنف من الجانبين، رجال الأمن، ومناضلي الحركة الإسلامية، وتصادت موجة العنف والاحتجاج لتأخذ شكل الاعتصام داخل مساجد المدينة، وإصدار بيان يدعو الشعب الجزائري إلى الجهاد ضد النظام الملحد على حسب تعبيرهم.²

كانت هذه المرحلة الأولى التي ميزت علاقة النظام بالحركة الإسلامية في الجزائر، وأهم ما ميزها هو التصادم العنيف بين الطرفين، واستمرت هذه المرحلة إلى غاية وصول الرئيس "الشاذلي بن جديد" إلى الحكم في الجزائر ودخل هو الآخر في علاقة مع الإسلاميين شابها الكثير من الغموض، وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرات التالية لتوضيح طبيعة هذه العلاقة خاصة باعتبارها مرحلة مهمة من مراحل تطور حركات الإسلام السياسي في الجزائر .

على العكس من سابقه، أعطى "الشاذلي بن جديد" الفرصة للإسلاميين للتعبير عن آرائهم، وعمل نظام الشاذلي على كسب التأييد من الإسلاميين، وحذا بذلك نفس الطريق الذي انتهجه الرئيس المصري السابق "أنور السادات" سنة 1970 مع حركة الإخوان المسلمين، وفي هذا الإطار سمحت وزارة الشؤون الدينية للإسلاميين ببناء المئات من المساجد الحرة الواقعة خارج سيطرة الدولة، والتي استغلتها الحركات الإسلامية كمنابر لكسب

¹ محمد عيد فتحي، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص.116.

² عنصر العياشي، مرجع سابق، ص.60.

تأييد الشعب الجزائري ولدغدغة المشاعر الشعبية ضد الدولة،¹ وتجدر الإشارة إلى أن المساجد أصبحت فضاءات اجتماعية وأماكن لنشر المذاهب وتجنيد المناضلين، إذ أصبحت المساجد مراكزاً لتأطير المعارضة، كما أنها أصبحت الأماكن المفضلة للتعبير عن الاحتجاجات الاجتماعية والسياسية، ولقد حققت الجماعات الإسلامية نجاحاً باهراً من خلال هذه المؤسسات الدينية، بحيث عوضت المساجد وسائل الإعلام الجماهيري الخاضعة لسلطة الدولة.²

يرى البعض من الباحثين المهتمين بتطور الحركة الإسلامية في الجزائر، أن ظهور الحركات الإسلامية الحقيقية والقوية في الجزائر كان في العقد الثامن من القرن العشرين، حيث كانت بداية هذه الحركات في تأسيس جماعة الدعوة والتبليغ سنة 1979، وشهدت سنة 1981 خروج الشيخ "محفوظ نحناح" وجماعته من السجن* ليشكلوا "جمعية الإرشاد والإصلاح" وهي جمعية ذات طابع خيرى لعبت دوراً مهماً في توجيه الأحداث قبل ولادة التعددية الحزبية، وانتهت بإصدار نداء نوفمبر 1982 الذي يعتبر المسودة الأولى للمشروع الإسلامي في الجزائر، والذي وقع عليه كل من "عبد اللطيف سلطاني"، "أحمد سحنون"، و"عباسي مدني"،³ هذه الشخصيات الدينية هي التي سوف تُأسس فيما بعد الجبهة الإسلامية للإنقاذ أقوى التيارات الإسلامية في الجزائر بعد التعددية الحزبية سنة 1989.

¹ Hassan Noorhadi, Bertus Hendriks, and others, "Counter-Terrorism Strategies in Indonesia, Algeria and Saudi Arabia", Netherlands Institute of International Relations "Clingendae 17", (16 March 2012), p.75.

² رياض الصيداوي، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر"، في سليمان الرياشي، الأزمة الأمنية الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط2، سلسلة كتب المستقبل العربي(2)، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، أوت 1999)، ص.536.

* سُجن الشيخ محفوظ نحناح على خلفية تأسيسه لتنظيم سري أطلق عليه تسمية "جماعة الموحدين"، التي كانت تعارض التوجه الاشتراكي للنظام السياسي في فترة حكم الرئيس "هواري بومدين".

³ سناء كاظم كاطع، مرجع سابق، ص.97.

تُجدر الإشارة إلى أنه قبل التعددية الحزبية وحتى أواخر الثمانينات من القرن العشرين، كانت التيارات الإسلامية وعلى مر السنين بمثابة جماعات ضغط على النظام من أجل إضعاف هياكل الدولة، وتقويض سلطة جبهة التحرير الوطني،¹ الحزب الذي سيطر على الحياة السياسية منذ الاستقلال مُعتمداً على الشرعية الثورية بحجة أن البلاد في حاجة ماسة لتكاتف الجهود لاستكمال معركة البناء الوطني.²

إلا نظام الحزب الواحد أوصل حزب جبهة التحرير الوطني إلى طريق مسدود، وبدأت بوادر الضعف على الدولة-الحزب التي بدأت تفقد سيطرتها شبه المطلقة على المجتمع الذي عبر عدة مرات عن رفضه وسخطه على النظام القائم بشكل مثير للانتباه، بحيث عرفت الكثير من مناطق الوطن حركات اجتماعية احتجاجية عنيفة، كانت تعبيراً صارخاً عن وضعية الإقصاء والتهميش التي طالت شرائح واسعة من المجتمع، كما عبّرت هذه الاحتجاجات عن حالة الظلم الاجتماعي الناتج عن تمركز السلطة في يد جهة واحدة فقط،³ وهذا ما جعل النظام السياسي يعاني من أزمتي: المشروعية والمشاركة السياسية.

يمكن تلخيص السياق السياسي الذي سبق أحداث 05 أكتوبر 1988 في نقطتين:

- استمرار الصراع الإيديولوجي بين التيارين الاشتراكي والإسلامي واستمرار ضغط الحركات الإسلامية على النظام السياسي لدفعه للتغيير.

- عجز نظام الحزب الواحد على تسيير دواليب الحكم خاصة في فترة حكم الرئيس الشاذلي بن جديد.

¹ Hassan Noorhadi, Bertus Hendriks, and others, **op.cit**, p.75.

² عيسى طيبي، "التعديلات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الأزمات وواقع المتطلبات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، (العدد 02، جوان 2011)، ص.36.

³ عنصر العياشي، "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق"، ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول: "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية"، (المملكة الأردنية الهاشمية: 18-19 ماي 1999)،

وبالإضافة إلى السياق السياسي الصعب الذي ميز الجزائر قبل أحداث 05 أكتوبر 1988، كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية هي الأخرى أكثر صعوبة، فمع نهاية سنة 1980، كانت الجزائر في حالة توتر ناشئ عن صعوبات اقتصادية متزايدة، زادت حدتها أكثر بتزايد أسعار المواد الغذائية الأساسية والخدمات، وتصادف هذا مع انخفاض أسعار النفط والغاز، إذ تراجعت المداخيل السنوية للجزائر من 13.5 دولار أمريكي لتصبح فقط 9.6 دولار أمريكي في 1987، فالهبوط الحاد في الأسعار عرّض الضعف البنيوي للنظام الاقتصادي الجزائري وأضعف معه إصلاحات السوق الموجه¹.

ثانياً: أحداث 05 أكتوبر 1988 وتأثيراتها على الحياة السياسية في الجزائر

في ظل الظروف الصعبة المشار إليها أعلاه، كانت انتفاضة الغضب في 05 أكتوبر 1988، وفي هذا السياق، يرى "فرانيسكو كافاتورتا" (Francesco Cavatorta) أن مرحلة الانتقال الديمقراطي في الجزائر تعود إلى أعمال أحداث 05 أكتوبر 1988 التي مثلت بداية نهاية حكم جبهة التحرير الوطني²، فهذه الأحداث مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي وما يقوم عليه من شرعية، إذ عُدَّ خطاب الرئيس "الشاذلي" في 19 سبتمبر 1988 بداية للانتقادات الحادة للحزب والحكومة بسبب تقصيرهما في معالجة المشاكل التي يعيشها المجتمع الجزائري والنظام الجزائري أيضاً³.

تعتبر المرحلة التي تلت هذه الأحداث وعلى الرغم من قصرها الزمني، من أخصب المراحل السياسية في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث تميزت بتسارع الأحداث السياسية التي تزامنت مع بروز مظاهر جديدة إلى الواجهة

¹Francesco Cavatorta, "Constructing an Open Model Of Transition: The Case Of North Africa", The Journal Of North African Studies, (volume 9, number 3, AUTUMN 2004), p.p(8-9).

²Francesco Cavatorta," The Failed Liberalization Of Algeria and The International Context: A legacy Of Stable Authoritarianism", The Journal Of North African Studies, (volume 7, number 4, WINTER 2002), p11.

³ خميس حزام الوالي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر، سلسلة أطروحات الدكتوراه (44)، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 140.

تمثلت أساساً في المظاهرات والانتخابات، هذه الديناميكية الكبيرة والسريعة في نفس الوقت، أدت بالنظام السياسي الجزائري آنذاك إلى إدخال تغييرات متفاوتة من حيث طبيعتها وأهميتها، للحفاظ على استقراره وضمان استمراريته.¹

وفي هذا السياق، جاءت أولى خطوات الإصلاح السياسي في الجزائر والتي وعد بها الرئيس "الشاذلي" بتعديل جزئي لدستور 1976 وذلك في 03 نوفمبر 1988²، فدستور 23 فبراير 1989 الذي أقره الشعب بنسبة 92 %، أرسى عدداً من مبادئ الفكر الديمقراطي، أبرزها ضرورة الاحتكام إلى صناديق الاقتراع للتداول على السلطة، كما أتبع هذا الدستور ببعض القوانين العضوية كان أبرزها قانون رقم 89/11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي أنهى احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للسلطة ويسمح بحرية إنشاء الأحزاب السياسية.³

وفي ظل هذا الانفتاح السياسي، جاء ميلاد الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) التي تكونت رسمياً في 18 فبراير 1989 وسط اجتماع كبير ضم مجموعة من الدعاة والعلماء ووعاظ المساجد وأساتذة الجامعات، الذين اتفقوا على هدف محدد لها وهو إقامة الجمهورية الإسلامية في الجزائر دون الاتفاق على التفاصيل، وفي 13 سبتمبر 1989 صدر بيان الاعتراف بالجبهة في الجريدة الرسمية، وعدت أول حزب ذو توجه ديني تُمنح له الشرعية القانونية.⁴

¹ نعيمة طوبال، "واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات"، مجلة دراسات اجتماعية، (العدد 03، جانفي 2010)، ص. 124.

² Francesco Cavatorta, "Constructing an Open Model Of Transition: The Case Of North Africa" **op.cit**, p.p.(8-9).

³ هناء عبّيد، " أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر"، في: أحمد منيسي محرراً، أزمة التحول الديمقراطي في المغرب العربي، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004)، ص139. (بتصرف).

⁴ سناء كاظم كاطع، مرجع سابق، ص.91.

وفي ظل هذا التحول يمكننا القول أنا الجزائر دخلت مرحلة جديدة من مراحل التطور السياسي من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن علاقة النظام السياسي بالحركات الإسلامية أخذت طابعا آخر وهو طابع الاعتراف الرسمي لها كفاعل سياسي، وهذا ما سيدخلهما في حالة من التنافس السياسي رسمت تاريخ الجزائر لمدة لا تقل عن العقد من الزمن.

ج- الانتخابات المحلية والتشريعية وبوادر الأزمة الأمنية في الجزائر:

في ظل الظروف الجديدة التي دخلتها الجزائر بعد انتفاضة 05 أكتوبر 1988، أجريت أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر المستقلة في جوان 1990، وهي انتخابات محلية لتعيين المجالس البلدية والولائية، أي تعيين هياكل السلطة المحلية، كشفت نتائج هذه الانتخابات عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) بغالبية المقاعد على المستوى الوطني، بحيث تحصل الفيس على 4.5 مليون صوت أي ما يعادل 35.2% من المسجلين في الانتخابات ونسبة 54.2% من المصوتين، وحصلت جبهة التحرير الوطني (FLN) على 17% من أصوات الناخبين أو أكثر بقليل أي ما يعادل 25% من المصوتين فعلاً.¹

وبعد أن فصلت الصناديق بين الغريمين السياسيين، حزب جبهة التحرير الوطني والجبهة الإسلامية للإنقاذ، عادت مظاهر الصراع بين النظام الحاكم والفيس لتظهر من جديد، وهذا بعد أن قام قادة الفيس بعصيان مدني في جوان 1991، وذلك للضغط على النظام لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مسبقة، ومن جهته، قام النظام باتخاذ عدد من الإجراءات لمواجهة الصعود الكاسح للفيس كان من أهمها تحديد الدوائر الانتخابية التي رُفع عددها، كما تم منع التصويت بالوكالة، وغيرها من الإجراءات التي من شأنها أن تؤثر على نتائج الانتخابات

¹ عنصر العياشي، "التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات"، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول: "تعثر التحولات

الديمقراطية في الوطن العربي"، تنظيم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومؤسسة الأهرام، ومنظمة حقوق الإنسان الفلسطينية

"مواطن"، (القاهرة: 29 فبراير - 03 مارس 1996)، ص.ص (2-3).

التشريعية المقبلة،¹ كما قام النظام السياسي بمناورة سياسية بهدف إعادة تنظيم الساحة السياسية من خلال الانفتاح على الأحزاب الصغيرة وتوظيفها بهدف محاصرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وبعض الأحزاب السياسية المحسوبة على التيار الديمقراطي العلماني مثل جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحركة التحدي².

في 29 سبتمبر 1991 تُرْفَعُ حالة الحصار ويُعلنُ رئيسُ الجمهورية في 15 أكتوبر 1991 عن تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 بالنسبة للدور الأول، وتم ذلك في التاريخ المُعلن عنه وأسفرت النتائج على مايلي: فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 180 مقعد، وجبهة القوى الاشتراكية ب 25 مقعد، وتحصلت جبهة التحرير الوطني على 15 مقعد والأحرار تحصلوا على 03 مقاعد، وبقي 199 مقعد للتنافس عليه في الدور الثاني من هذه الانتخابات³.

ولكن هذا لم يحدث، وذلك بعد أن أعلن رئيس الحكومة "سيد احمد غزالي" في وقت متأخر من 04 جانفي 1992 عن عدم نزاهة الانتخابات مستهلاً بذلك أولى بوابر الأزمة⁴، وبعد أن تم الفصل في استحالة المُضي قدماً في الدور الثاني من الانتخابات، قدّم رئيس الحكومة تصريحاً من أهم ما جاء فيه هو استحالة المُضي قدماً في الدور الثاني للانتخابات التشريعية مهما كان الحال⁵.

وفي مساء السبت 11 جانفي 1992 اجتمع الرئيس "الشاذلي بن جديد" بأعضاء من المجلس الدستوري وقام بتقديم استقالته لهم، ليعقُب ذلك تصريح رئيس المجلس الدستوري "عبد المالك بن حبيلس" الذي أعلن فيه

¹ المرجع السابق، ص.03.(بتصرف).

² المرجع السابق، ص. 03.

³ أحمد سويقات، "التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004"، مجلة الباحث، (العدد 04، 2006)، ص.125.

⁴ عيسى طيبي، مرجع سابق، ص ص(37-38).

⁵ المرجع السابق، ص.38.

رسمياً عن استقالة رئيس الجمهورية وثبوت الشغور النهائي لمنصبه، ليعلن رئيس الحكومة فيما بعد على أنّ استقالة رئيس الجمهورية أحدثت وضعية لا سابق لها في الجزائر ليطلب من الجيش الوطني الشعبي اتخاذ الترتيبات الملائمة للمحافظة على الأمن العمومي وحماية المواطنين، فجاءت الاستجابة الفورية منه يوم 12 جانفي 1992، حيث نشرت وزارة الدفاع بياناً تؤكد فيه وفاء الجيش للدستور وثقته في المؤسسات الدستورية القائمة، وأعلنت أنها تقوم بواجبها إزاء الأزمة استجابة لطلب رئيس الحكومة.¹

في نفس اليوم، أي 12 جانفي 1992، أصدر المجلس الأعلى للأمن الذي هو هيئة استشارية بياناً جاء فيه: " يُلاحظُ استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تصريح المجلس الدستوري²، وبناءً على هذا البيان تدخل الجيش بقيادة وزير الدفاع "خالد نزار" ليوقف المسار الانتخابي بحجة حماية الجمهورية³.

وبعد توقيف المسار الانتخابي، وصلت علاقة النظام السياسي الجزائري بالحركات الإسلامية إلى طريق مسدود من جديد، ولكن هذه المرة نتائج التصادم كانت وخيمة على الجمهورية الجزائرية والشعب الجزائري معاً، وهذا بدخول الجزائر دوامة من العنف الإرهابي استمر لأكثر من العقد من الزمن، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب التالي.

¹ المرجع السابق، ص.38.

² المرجع السابق، ص.03.

³Frédéric Volpi, "Algeria's Pseudo-democratic Politics: Lessons For Democratization in The Middle East", Journal Democratization, (Volume 13, N° 03, 06 December, 2009), p.444.

المطلب الثاني: ظهور التنظيمات الإرهابية في الجزائر واستراتيجياتها في عزل الجزائر دوليا (1992-2000)

سنتطرق في هذا المطلب إلى ظهور التنظيمات الإرهابية في الجزائر، وذلك بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، محاولين في ذلك الإشارة إلى أهم التنظيمات الإرهابية التي مارست العنف المسلح ضد النظام السياسي ومؤسساته في بادئ الأمر، لينتقل العنف ليطل المجتمع الجزائري بأكمله في شكل مجازر بشعة مست العديد من ولايات الوطن، مع الإشارة إلى إستراتيجية هذه التنظيمات الإرهابية الرامية إلى عزل الجزائر خارجيا، ودفع الحكومات الأجنبية لإيقاف الدعم عن الحكومة الجزائرية، وفي هذا الإطار أصبحت مصالح ورعايا الدول الأجنبية هدفا للأعمال الإجرامية للجماعات الإرهابية وعلى رأسها الجماعة الإسلامية المسلحة.

عرفت الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 موجة جديدة من العنف المسلح حيث جرى تنشيط كل الجماعات الإرهابية التي كانت نائمة وانتشر العنف ليشمل مناطق واسعة من البلاد.¹ وفي هذا الإطار يرى "عبد الحميد مهري"، أن إجهاض التجربة الديمقراطية بتوقيف المسار الانتخابي كانت عبارة عن تزكية للجناح المتطرف الذي كان ينظر للديمقراطية على أنها لعبة في أيدي الأنظمة السياسية، وأن هذه الأخيرة تُغني كل مسار ديمقراطي إذا لم يكن يخدم مصالحها، ومن هنا وجد هذا التيار الجو مناسباً ليقوم بتنفيذ مخططة القائم على العنف المسلح، وقام باحتلال الساحة بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وسجن قادتها.²

¹ شمسة بوشناق، آدم قبي، "إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر (1988-2000)"، مجلة الباحث، (العدد الثالث، 2004)، ص.131.

² عبد الحميد مهري، "الأزمة الجزائرية، الواقع والآفاق"، في سليمان الرياشي وآخرون، مرجع سابق، ص.181.

وفي ظل هذه الظروف، تصاعدت وتيرة العنف في الجزائر بشكل ملحوظ¹ حيث عملت الحركات الإسلامية المناهضة للنظام على بناء جيوش خاصة بها تمتلك السلاح والمقاتلين وقدمت نفسها كمنافسة للدولة في عملية احتكار العنف المنظم، إذ أصبح بمقدور هذه الجماعات فرض نفسها كسلطة موازية للدولة فهي تستطيع أن تُعدم من يخونها أو تحكم بالموت على المواطنين الذين يتعاملون مع الجيش الوطني الشعبي ويرشدونه في حربه ضدها، كما أنها صارت قادرة أيضا على فرض الولاء بالقوة عبر تهريب خصومها أو حتى أسره².

كان هدف هذه الجماعات من استعمال العنف المسلح هو إسقاط النظام عبر شن حرب عصابات مستمرة ولقد استطاعت هذه الجماعات تحقيق بعض النجاحات في بداية الأمر خاصة في الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى غاية سنة 1994، إلا أن بعد هذه الفترة دخلت هذه الجماعات المسلحة في عهد جديد كان الانشقاق الداخلي من أهم مميزاته، بالإضافة إلى أنها فقدت الكثير من مصداقيتها لما جعلت الشعب الجزائري هدفها وهذا ما جعلها محل تهمة وسخط من أغلب شرائحه³.

كانت هذه مقدمة عامة عن الظروف التي نشطت فيها الجماعات المسلحة في الجزائر والتي يربطها البعض بتوقيف المسار الانتخابي، ولكن هناك ملاحظة مهمة لا بد من الإشارة إليها، وهي أن نشاط الجماعات الإرهابية لم تكن بداياته في سنة 1992 بالتحديد لأنه وبالرجوع إلى التاريخ، نجد أن هناك سوابق تظهر الرغبة

¹ "الإسلامية، العنف والإصلاح في الجزائر: قلب الصفحة"، التقرير رقم 29 للمجموعة الدولية لمعالجة الأزمات(الشرق الأوسط)، (القاهرة/بروكسل، 30 أوت 2004)، ص.04.

² شمسة بوشناق، آدم قبي، مرجع سابق، ص.131.

³ المرجع السابق، ص.131.

عند بعض الأطراف في استخدام العنف والتخريب كخيارات سياسية وعملية لتحقيق قناعاتها الإيديولوجية¹-
ومثل هذه السوابق كنا قد أشرنا إليها في المطلب الأول من هذا الفصل -، ولكن لا بد من القول بأن إلغاء
المسار الانتخابي زكى نظرة التيارات الإسلامية المتطرفة على حساب نظرة التيارات الأخرى التي كانت تؤمن
بالحوار مع السلطة كآلية للانتقال السياسي.

أثناء سنوات العنف ظهرت في الجزائر العديد من التنظيمات الإرهابية التي نسبت نفسها للإسلام والدفاع
عنه لإقامة الدولة الإسلامية في الجزائر، حيث شهدت الفترة الممتدة من 1992 إلى غاية 2000 ميلاد العديد
من التنظيمات الإرهابية التي اختارت العنف المسلح كسبيل لتحقيق أهدافها السياسية محتجة في ذلك بغلق
النظام السياسي الجزائري كل قنوات الحوار معها، مبررة استخدامها للعنف المسلح بأنه مجرد رد فعل على عنف
النظام السياسي وخاصة المؤسسة العسكرية، وكانت كل من الحركة الإسلامية المسلحة، الجماعة الإسلامية
المسلحة، الجيش الإسلامي للإنقاذ، في صلب الحركة التمردية التي أطلقت حملة ضد الحكومة، الجيش،
المدنيين والأجانب.²

وفي ما يلي سنتطرق إلى هذه التنظيمات الإرهابية -مركزين على الجماعة الإسلامية المسلحة باعتبارها
أخطر هذه التنظيمات الإرهابية- محددتين في ذلك إستراتيجية كل تنظيم في ممارسة العنف المسلح وأهم
الأهداف التي كان يرمي إلى تحقيقها:

¹ الأخضر عمر الدهيمي، "التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب"، ورقة مقدمة في الندوة العلمية: دور مؤسسات المجتمع المدني
في مكافحة الإرهاب، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم اللقاءات العلمية، لم يذكر
تاريخ النشر)، ص.221.

² رشيد تلمساني، "الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية"، أوراق كارينجي، (مؤسسة كارينجي للسلام الدولي،
مركز كارينجي للشرق الأوسط، العدد السابع، يناير 2007)، ص.04.

أولاً- الحركة الإسلامية المسلحة(1991-1994):

أنشأت هذه الحركة غداة الإضراب المدني في جوان 1991، من طرف جهاديين يرفضون خيار الشرعية ولا يؤمنون بالانتخابات وحكم الصناديق. عقدت الحركة الإسلامية المسلحة مؤتمرها التأسيسي في شهر فيفري 1992، وما يلاحظ عن هذا المؤتمر أن غالبية العناصر الحاضرة فيه كانت تنتمي إلى حركة "مصطفى بويعلي" المسلحة.¹

امتازت هذه الحركة بالتنظيم المُحکم، إذ جرى تعيين "عبد القادر شبوطي" أميراً عاماً لها، و"حسين عبد الرحيم" أميراً على الوسط مكلفاً بالتنسيق على مستوى مدينة الجزائر، و"بلعيدى دراجي" أميراً على الشرق، و"أحمد بولاغنو" أميراً على الغرب، وجرى تعيين كل من "منصوري ملياني" مسؤولاً عن العلاقات بالداخل، و"سعيد مخلوفي" مكلف بالشؤون العسكرية، أما العلاقات الخارجية للحركة فلقد تولاهما "قمر الدين خربان" وهو أحد المحاربين القدامى في أفغانستان. وما يلاحظ هو أن الحركة الإسلامية المسلحة بعد توقيف المسار الانتخابي مباشرة نالت بركة القادة الرئيسيين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ.² وتجدر الإشارة هنا إلى ملاحظة مهمة وهي أن الخيار العسكري لدى الجماعات الإسلامية كان قائماً قبل توقيف المسار الانتخابي.

الملاحظ على الحركة الإسلامية المسلحة هو أنها لم تُعمر طويلاً، وهذا نتيجة للانقسامات والخلافات البيئية داخل الحركة، بالإضافة إلى أسباب أخرى من أهمها اقتصار الحركة على التجنيد النخبوي داخل صفوفها واستبعاد الهامشيين، وهذا ما شجع على ظهور الجماعات الإسلامية المسلحة المناوئة لها. وعلى الرغم من محاولات "عبد القادر شبوطي" أمير الحركة توحيد الفصائل المسلحة، إلا أنه فشل في ذلك بسبب نزاعات مصالح دائمة. ووصلت الانشقاقات حدتها بعد وفاة أمير الحركة في ديسمبر 1993، حيث بايع كل من محمد

¹ لياس بوكراع، مرجع سابق ص.273.

² المرجع السابق، ص ص.(273-274).

سعيد، وسعيد مخلوفي، الجماعة الإسلامية المسلحة في ماي 1994.¹ كل هذه الأسباب وأخرى أدت إلى حل الحركة الإسلامية المسلحة وانسحابها من الساحة.

تجدد الإشارة إلى أننا تطرقنا إلى الحركة الإسلامية المسلحة على الرغم من قصر عمرها وقلّة نشاطها الإرهابي، إلا أنها تبقى مهمة من جانب آخر وهو أن معظم التنظيمات الإرهابية التي أنشأت فيما بعد، ولدت من رحم هذه الحركة الإرهابية، كالجماعة الإسلامية المسلحة التي أسسها القيادي السابق في الحركة منصوري ملياني، والجيش الإسلامي للإنقاذ الذي أسسه موالون لـ "عبد القادر شبوطي".²

ثانياً - الجماعة الإسلامية المسلحة :

أعلن عن تأسيس الجماعة الإسلامية المسلحة في أكتوبر 1992، وذلك بعد فشل مؤتمر "تامسغيدة" المنعقد من 31 جويلية إلى غاية 01 سبتمبر 1992 الذي كان يرمي إلى توحيد كل التنظيمات الإرهابية تحت إمرة "عبد القادر شبوطي".³

برزت الجماعة الإسلامية المسلحة إلى الوجود عن طريق فرع من الحركة الإسلامية المسلحة يقوده "منصوري ملياني" الذي كان من أبرز القادة في حركة "مصطفى بويعلّي" سابقا ، وحركة "عبد القادر شبوطي" فيما بعد. كما أن البروز الفعلي للجماعة كان بعد اعتقال "ملياني" في أوت 1992 تحت قيادة مقاتلين بارزين قاتلوا سابقا في أفغانستان، وما كان يميّز الجزائريين الأفغان هو بعدهم عن توجهات الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث كانوا يرون في النشاط الحزبي السياسي على أنه خطيئة في المفهوم الإسلامي، وأن الجبهة الإسلامية

¹ المرجع السابق، ص.274.

² للمزيد من التفاصيل راجع لياس بوكراع، مرجع سابق، ص.278.

³ لياس بوكراع، مرجع سابق، ص.280.

للإنقاذ تبعا لذلك انحرفت عن مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن مسألة الجمهورية الإسلامية لا يمكن أن تخضع للتفاوض.¹

ومن هنا يظهر لنا جليا الاختلاف في المنطلقات الفكرية بين الجماعات الإرهابية الإسلامية وعلى رأسها الجماعة الإسلامية المسلحة والجيش الإسلامي للإنقاذ، وكلاهما اتبعا إستراتيجيتين مختلفتين لتحقيق أهدافهما وعلى رأسها إقامة الدولة الإسلامية في الجزائر، فالهدف كان واحد ولكن الطريقة في تحقيقه تختلف بين التنظيمين.

في الفترة الممتدة من 1994 إلى غاية سنة 1995 أثبتت الجماعة الإسلامية نفسها على كامل التراب الوطني، ولم تعد تقدر أي من الجماعات الإرهابية النشطة في الجزائر من مناوئتها، خاصة تلك الجماعات المنطوية تحت لواء الجبهة الإسلامية للإنقاذ، على غرار الحركة من أجل الدولة الإسلامية (MEI)، وفي ظل هذه الظروف التي رجحت الكفة لصالح الجماعة الإسلامية المسلحة، قرر "علي بالحاج" مبايعة (GIA)، وهذا في الرسالة التي بعث بها إلى "شريف قواسمي" يقترح عليه فيها مساعدته على خوض الجهاد، كان الهدف من هذا التصرف هو حفاظ "علي بالحاج" على مكانته لدى الشباب المتحضرين المتواجدين في الأحياء الفقيرة التي كانت تشكل الخزان الحيوي الأساسي للإرهاب الإسلامي، وفي ماي من سنة 1994 أعلن زعيما الجبهة الإسلامية للإنقاذ المتخفيان، "محمد سعيد" و "عبد الرزاق رجام" اللذان كانا يقودا تيار الجزائر انضمامهما إلى الجماعة الإسلامية المسلحة وبايعا رئيسها.²

قادت الظروف السابقة الذكر، إلى عقد اجتماع توحيدى يوم 13 ماي 1994، حيث تمخض عنه تكريس الجماعة الإسلامية المسلحة بوصفها الإطار الوحيد للجهاد المسلح في الجزائر. بيان التوحيد الجهادي طبقا للكتاب والسنة، وقعه كل من "عبد الرزاق رجام" باسم الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و "سعيد مخلوفي" عن الحركة

¹ الإسلامية، العنف والإصلاح في الجزائر: قلب الصفحة"، مرجع سابق، ص.14.

² لياس بوكراع، مرجع سابق، ص.291.

من أجل الدولة الإسلامية، وجرى تعيين مجلس شورى جديد يتكون من 48 عضواً من بينهم "علي بالحاج" و "عباسي مدني".¹

في هذه المرحلة الممتدة من 1992 إلى غاية 1995 وعلى الصعيد الداخلي بلغ الإرهاب مستوى خطير جداً، فبدايات سنة 1993 انتقلت الجماعة الإسلامية المسلحة إلى سياسة الأرض المحروقة لكي تثير الفوضى في البلاد وذلك من خلال:

1- توسيع دائرة الأهداف لتشمل المثقفين، الكتاب، الباحثين، الصحفيين، الفنانين.....

2- محاولة شل الإدارة العامة باغتيال رؤساء المفوضيات التنفيذية للبلديات، رؤساء الدوائر، الولاة..

3- التصميم على شل الاقتصاد الوطني، وذلك بشن الهجمات على الوحدات الصناعية الحساسة والمنشآت ووسائل النقل والمراكز التجارية.²

كانت هذه إشارة بسيطة منا على النشاط الداخلي للجماعة الإسلامية المسلحة، ولكن ما يهمنا هنا هو الأهداف الخارجية للـ (GIA) والتي انعكست سلباً على السياسة الخارجية الجزائرية.

بادرت الجماعة الإسلامية المسلحة بإنذار الرعايا الأجانب في شهر أكتوبر 1993 بضرورة مغادرة البلاد خلال شهر واحد، وإلا تعرضوا للانتقام، واتبعت الجماعة ذلك التهديد بالتنفيذ السريع، حيث أنه وبعد مرور سبعة أشهر من الإنذار الأول الذي أطلقته الجماعة الإسلامية المسلحة، قُتل حوالي 56 ضحية من الرعايا الأجانب، حيث بدأت بذبح سبعة من البحارة الإيطاليين فوق سفينتهم، وذبح 12 كرواتيا داخل معسكرهم، وقتل خمسة

¹ المرجع السابق، ص.291.

² المرجع السابق، ص.289.

فرنسيين داخل مجمعهم السكني، وخطف سفيرين عربيين،¹ كما ارتكبت الجماعة هجوما مسلحا في القسبة استهدفت فيه صحافيين أجنبيين مكلفين بتحقيقات حول الجزائر لحساب الشبكة الأمريكية " أي بي سي " (A B C News)، وقُتل في هذا الحادث الصحفي "أوسيقه إيف هنري" من الجنسية الفرنسية، ونقل زميله "واين سكوت آلان" الاسترالي الجنسية إلى بلاده في حالة حرجة.²

وهناك مثال آخر حول استهداف مصالح ومؤسسات الحكومات الأجنبية في الجزائر، وهو اختطاف طائرة "ايرباص" التابعة للخطوط الجوية الفرنسية في أواخر سنة 1994 عشية أعياد الميلاد ورأس السنة، من مطار الجزائر، وانتهت العملية بتصفية مجموعة الملاحين الجويين في مطار مرسيليا، وكانت هذه العملية في فترة تزعم "جمال زيتوني" للجماعة الإسلامية المسلحة، والذي أعلن حرباً ضد فرنسا، وفي بيان للجماعة صدر في تاريخ 25 ديسمبر 1994 جاء فيه تبني الجماعة للعملية وأنها تبررها بالدعم السياسي والاقتصادي والعسكري غير المشروط الذي تقدمه فرنسا للنظام الجزائري الكافر على حسب تعبيرهم، كما تضمن البيان أيضا تهديدا للسلطات الفرنسية بشن هجمات على مصالحها إن هي واصلت دعمها للنظام الجزائري.³

كما دعت الجماعة الإسلامية المسلحة إلى مقاطعة البضائع الفرنسية ابتداءً من الفاتح يناير 1995، شهدت الفترة الممتدة من جوان إلى غاية أكتوبر من نفس السنة تحرك العديد من الشبكات التابعة للجماعة والموجودة على التراب الفرنسي، والتي كانت تنسق أعمالها انطلاقاً من لندن، حيث أقدمت هذه الشبكات على ارتكاب

¹ أحمد مهابة، "الجزائر تحت المجهر الأمريكي-الفرنسي"، مجلة السياسة الدولية، (السنة الثلاثون، العدد 118، أبريل 1994)، ص.123.

² لياس بوكراع، مرجع سابق، ص.289.

³ المرجع السابق، ص ص.(295-296).

عشرات الهجمات التي راح ضحيتها 09 قتلى و 150 جريحاً، وفي 14 أوت 1995 وجه أمير الجماعة الإسلامية المسلحة "جمال زيتوني" رسالة وعظ إلى الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" عنوانها "أسلم تسلم".¹

وقد كشف هذا التطور الأخير، وهو الاعتداء على الأجانب صورة جديدة من صور الصراع الدولي على الجزائر كمنطقة نفوذ تتمتع بموقعها الاستراتيجي المؤثر،² ويرى مراقبون، أن المخططين للعنف في الجزائر قد استهدفوا رعايا الدول التي تربطها بالحكومة الجزائرية روابط قوية وذلك لدفعها للتوقف عن دعم الحكومة الجزائرية، ودفع هذه الحكومات أيضا للضغط عليها لتدخل في حوار مع الإسلاميين.³

ومواصلة لتنفيذ إستراتيجيتها الخارجية، أقدمت الجماعة الإسلامية المسلحة على ارتكاب مجازر دموية إن لم نقل عمليات للإبادة الجماعية استهدفت المواطنين في القرى المعزولة أو تلك القريبة من العاصمة على حد سواء، كمجزرة بن طلحة ومجزرة سيدي رايس اللتين قتل فيهما 511 مدنيا،⁴ أضف إلى ذلك مجزرة الرمكة بولاية غيليزان الذي راح ضحيتها ما يقارب 500 ضحية في ليلة واحدة.

وكان هدف الجماعة من ارتكاب هذه المجازر هو تحريك الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية خاصة تلك المهتمة بحقوق الإنسان للضغط على الحكومة الجزائرية، وهذا ما كان بالفعل حيث أقدمت الكثير من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية على إدانة الجزائر، واستمرت موجة الاستنكار الدولي وحالة العزل اللتين

¹ المرجع السابق، ص.296.

² أحمد مهابة، مرجع سابق، ص.123.

³ أحمد مهابة، "مأزق الجزائر بين العنف والحوار"، مجلة السياسة الدولية، (العدد 115، السنة الثلاثون، العدد 115، يناير 1994)، ص.73.

⁴ بوشناق شمسة، آدم قبي، مرجع سابق، ص.129.

اجتاحتها الجزائر لسنوات كثيرة، ووجهت الكثير من الانتقادات للحكومة الجزائرية من طرف الجهات الدولية متهمة إياها بارتكاب المجازر أو بغض النظر عنها.¹

ويمكننا القول أن الجماعة الإسلامية المسلحة ركزت كثيرا على المستوى الخارجي، وكان هدف الجماعة هو تدويل الأزمة الأمنية الجزائرية، وعزل الجزائر دوليا وذلك من خلال مهاجمة الرعايا الأجانب - خاصة رعايا الدول التي كانت تساند النظام السياسي الجزائري كفرنسا وإسبانيا وإيطاليا وروسيا...- بالإضافة إلى ضرب مصالح هذه الدول في الجزائر، وهذا لدفعها للعدول عن دعم النظام، كما أن الجماعة الإسلامية المسلحة كانت تريد لفت انتباه الرأي العالمي لقضيتها، وذلك بارتكابها مجازر مروعة راح ضحيتها الآلاف من المدنيين.

ثالثا - إنشاء الجيش الإسلامي للإنقاذ

في صيف 1993، وبعد فشل كل محاولات توحيد جبهة القتال في الداخل، عقد لقاء بمبادرة من "خريان" ممثل عن السلفيين، و"أنور هدام" و"زاوي" كممثلين عن الجزائر، و"بونو بوجمعة" ممثلا عن الجهاديين الأفغان، ومن نتائج هذا اللقاء الاتفاق على إنشاء المكتب التنفيذي في الخارج وعين على رأسه "رابح كبير" وعين كل من "أنور هدام" و"خريان" كنائبي رئيس، كما كان التفاهم أيضا حول ضرورة تكوين تنظيم مسلح يكون بمثابة الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ، وكان ذلك في ديسمبر 1993 حيث أعلن "خريان" من العاصمة السودانية الخرطوم عن الميلاد الرسمي للجيش الإسلامي للإنقاذ.²

ما يلاحظ عن الجيش الإسلامي للإنقاذ، وعلى النقيض من الجماعة الإسلامية المسلحة، هو أنه تبنى مفهوم الكفاح المسلح ضمن شروط أكثر تواضعا، وذلك باعتباره عصيانا مشروعا في ضوء السلوكيات غير العادلة للنظام السياسي الجزائري، كما أن الهدف من الكفاح المسلح لم يكن الإطاحة بنظام الحكم، بل بدفعه نحو تصحيح أساليبه خصوصا عن طريق إعادة الشرعية للجبهة الإسلامية للإنقاذ، وذلك من خلال الضغط

¹ رشيد تلمساني، مرجع سابق، ص ص. (06-07).

² لياس بوكراع، مرجع سابق، ص. 288.

على النظام عسكرياً لدعم جهود الجبهة للوصول إلى حوار مع السلطة وتحقيق حل تفاوضي، وهو هدف يبتعد كثيراً عن الهدف الثوري الأصلي للحركة الإسلامية المسلحة (MIA) وإعادة الأسلمة من خلال البرنامج الإرهابي للجماعة الإسلامية المسلحة.¹

ف نجد أن الجيش الإسلامي للإنقاذ أعرض عن استهداف مواطني جنسيات معينة، في مقدمتهم رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا واليابان، كنوع من المراعاة والتمهيد لمستقبل علاقاتهم التجارية في حالة وصولهم إلى السلطة في الجزائر، كما أن المكتب التنفيذي قام في الخارج لتنفيذ هذا الهدف، وذلك بربط علاقات مع رجال الصناعة في أوروبا ممن لديهم الرغبة في الاستثمار في الجزائر، ولم يأنفوا من الحصول على ضمانات عن طريق قادة أقوياء، كما قام ذات المسؤولون بمقابلة مبعوثين سياسيين أوروبيين وأمريكيين بهذا الخصوص.²

وبعد استعراض إستراتيجية كل من الجماعة الإسلامية المسلحة والجيش الإسلامي للإنقاذ في ممارسة الإرهاب والأهداف المرجو تحقيقها من خلاله نخلص إلى أن كلا التنظيمين الإرهابيين كانا يسعيان إلى تدويل الأزمة الأمنية في الجزائر آنذاك، ولكن قضية التدويل هذه تباينت في أساليبها، وقسمت التنظيمات الإرهابية إلى قسمين: ففي حين جعلت الجماعة الإسلامية المسلحة هدفها الجديد "أعوان المؤامرة الاستعمارية البغيضة" -على حسب رأيهم- أي الدول الغربية ورعاياها في الجزائر، نجد القياديين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ والجيش الإسلامي للإنقاذ كانوا يعارضون مثل هذه التصرفات، وكانوا يعملون على إقناع الشعب الجزائري بقرب استيلائهم على السلطة، فعمدوا مراراً إلى التوسط لدى بعض الجماعات الإسلامية المسلحة والتي قبلت ببعض وجهات نظرهم، وكان هذا الخيار التفاوضي الذي تبناه الجيش الإسلامي للإنقاذ وقادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ

¹ الإسلامية، العنف والإصلاح في الجزائر: قلب الصفحة"، مرجع سابق، ص.13.

² سيفرين لبا، إبراهيم حمادة، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب والأدغال، ترجمة: المشروع القومي للترجمة تحت إشراف جابر عصفور، (القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2003)، ص.203.

يخدم أجندة خارجية وهي الأجندة الأمريكية التي كانت تضغط على النظام لفتح حوار مع الإسلاميين المعتدلين على حسب تعبيرهم.

هذا ما سنراه في تطور الموقف الأمريكي من الأزمة الأمنية في الجزائر في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل الذي يرصد المظاهر السلبية للإرهاب على السياسة الخارجية الجزائرية وأهم استراتيجيات النظام في إدارة الأزمة الأمنية خارجيا.

المبحث الثاني: انعكاسات الأزمة الأمنية في الجزائر على سياستها الخارجية

واستراتيجيات النظام في إدارة الأزمة خارجيا

نتناول في هذا المبحث الانعكاسات السلبية للإرهاب على السياسة الخارجية الجزائرية، إذ تسبب الإرهاب في عزل الجزائر دوليا وتعرضها إلى حصارٍ دولي غير معلن أدى إلى تراجع أداء السياسة الخارجية الجزائرية، إذ في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى إستراتيجيات تعامل صانع القرار الجزائري آنذاك مع هذه الظروف الجديدة وذلك من خلال تبنيه لإستراتيجيتين أساسيتين هما إستراتيجية التصلب وإستراتيجية المساومات.

المطلب الأول: الانعكاسات السلبية للإرهاب على السياسة الخارجية الجزائرية (1992-2000)

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم انعكاسات الأزمة الأمنية في الجزائر على سياستها الخارجية، وذلك انطلاقا من الفرضية العلمية التي تُقر بوجود علاقة التأثير والتأثر بين الوضع الداخلي لدولة ما وبين سياستها الخارجية، والتي تكون إما ايجابية أو سلبية، وفي هذا المطلب سنحاول تحليل هذه العلاقة بين الوضع الداخلي في الجزائر أثناء الأزمة الأمنية باعتباره المتغير المستقل، وبين السياسة الخارجية الجزائرية باعتبارها المتغير

التابع، وفي الحالة الجزائرية كان لتدهور الوضع الأمني الداخلي انعكاساً سلبياً على أدائها الدبلوماسي، وفي ما يلي سنتطرق إلى أهم المظاهر السلبية التي أفرزتها الأزمة الأمنية في الجزائر على سياستها الخارجية، وذلك بالتركيز على ثلاث مظاهر أساسية وهي:

أولاً- تراجع مكانة الدبلوماسية الجزائرية في السياسة الدولية (1988-2000):

لم يكن الحديث عن الدبلوماسية الجزائرية في ظل الأزمة السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد سنوات التسعينيات يستدعي الانتباه، وذلك لاقتصارها على أهداف ظرفية مرحلية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالوضع الداخلي المتأزم الذي عاشته الجزائر آنذاك، وهذا ما كان سبباً في تراجع وتضاءل نشاطها الخارجي.¹ وفي ظل هذه الظروف الجديدة انتقلت الدبلوماسية الجزائرية من مرحلة الهجوم التي امتدت من سنة 1954 إلى غاية سنة 1988، لتدخل الدبلوماسية الجزائرية مرحلة أخرى، وهي مرحلة الدفاع والتي كانت في الفترة الممتدة من سنة 1988 إلى غاية سنة 2000، إذ يكاد يُجمع الباحثون المهتمون بالشأن الجزائري أن هذه المرحلة كانت من أخطر المراحل الأزومية التي واجهتها الجزائر على الإطلاق، خاصة وأنها كانت طويلة امتدت في الزمن إلى حوالي إحدى عشر سنة. وفي هذه المرحلة تحوّل النشاط الخارجي للجزائر-خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي- إلى مجرد رد فعل عما يُقال هنا وهناك عبر العالم.²

فقدت الدبلوماسية الجزائرية بريقها وعصرها الذهبي الذي كانت عليه في فترة حكم الرئيس الراحل "هواري بومدين". كان هذا الوجه الأول للتأثير السلبي للأزمة الأمنية في الجزائر على سياستها الخارجية، والذي تمثل في انتقالها من مرحلة الهجوم إلى مرحلة الدفاع. أما الوجه الآخر، فهو ان الجزائر أصبحت محل اهتمام دولي، وهذا ما أدى بدوره إلى تفكك السياسة الخارجية الجزائرية، فظهر نتيجة لهذا الاهتمام الدولي العديد من

¹ محمد بوعشة، "السياسة الخارجية الجزائرية من الرواج إلى التفتك"، في سليمان الرياشي وآخرون، مرجع سابق، ص.146.

² محمد بوعشة، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي وإدارة الحرب الإثيوبية الإريترية، ط1، (بيروت: دار الجبل للنشر والطباعة والتوزيع، 2004م/1424هـ)، ص ص. (32-37).

الاتجاهات الخارجية يعمل كل واحد منها على نصره أفكاره والدفاع عنها، وتجنيده الرأي العام العالمي. فضلاً عن السياسة الخارجية الجزائرية الرسمية، حاولت أحزاب المعارضة آنذاك إرساء سياسات خارجية خاصة بها، ولاسيما الجهات الثلاث: جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ.¹

ومن خلال ما سبق، نجد أن الأزمة الأمنية في الجزائر أثرت تأثيراً كبيراً ومباشراً على أداء الدبلوماسية الجزائرية، فمن جهة نلاحظ تراجع المكانة الدبلوماسية للجزائر وانتقالها من دبلوماسية الفعل إلى دبلوماسية رد الفعل. ومن جهة أخرى نلاحظ تفكك وإن لم نقل تمزق السياسة الخارجية الجزائرية، وذلك في ظل وجود تيارات مختلفة ومتنازعة تمثل الشعب الجزائري خارجياً. وهذان العاملان أديا إلى عزل الجزائر دولياً لأزيد من العقد من الزمن.

ثانياً- الضغوط والانتقادات الدولية الممارسة على الجزائر في ظل الأزمة الأمنية:

بعدما رأينا الوجه الأول من تأثير الأزمة الأمنية في الجزائر على سياستها الخارجية، والمتمثل في تراجع مكانة الدبلوماسية الجزائرية وتفككها. سنتطرق إلى وجه آخر من أوجه التأثير السلبي للإرهاب على الجزائر، والمتمثل في زيادة الضغوط والانتقادات الدولية للجزائر وهذا ما أدى إلى خسارة الجزائر للكثير من الحلفاء الاستراتيجيين على غرار فرنسا، وتلقي الدروس من القوى الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى انتقادات المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية المهمة بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها والتي عملت على تشويه صورة الجزائر دولياً. وفي ما يلي سنتطرق إلى أهم الضغوط والانتقادات التي شهدتها الجزائر في ظل الأزمة الأمنية:

¹ محمد بوعشة، "السياسة الخارجية الجزائرية من الرواج إلى التفكك"، مرجع سابق، ص.146.

1- تطور المواقف الدولية من الأزمة الأمنية في الجزائر وتزايد الضغوط عليها

ننوه إلى أننا استعملنا كلمة "تطور" في هذا العنوان الجزئي لأنها تحمل دلالات جد مهمة تتعلق بموضوع دراستنا، حيث أردنا من خلال هذا العنصر رصد أهم التحولات التي ميزت مواقف القوى الدولية والتي في الكثير من الأحيان انتقلت من دعم الحكومة الجزائرية في حربها ضد الإرهاب إلى التخلي عنها، بل أكثر من ذلك التحول إلى الضغط عليها، وهذه الحالة مثّلتها مواقف كل من فرنسا والاتحاد الأوروبي، وهذا بعدما ازداد ضغط الجماعات الإرهابية عليهما والتي قامت بإجبارهما على تغيير مواقفهما المساندة للنظام السياسي الجزائري. أما الموقف الأمريكي مما كان يدور في الجزائر آنذاك فتراوح بين الضغط والمساندة بشروط مسبقة. وفي ما يلي سنوضح تطور هذه المواقف بشكل من التفصيل:

أ- تطور الموقف الفرنسي من الأزمة الأمنية في الجزائر:

أدى توقيف المسار الانتخابي في الجزائر إلى شرخ عميق وسط النخبة الفرنسية، حيث تصاعدت العديد من الأصوات المنتقدة من فرنسا خصوصاً في بداية الأمر، ولكن في الأخير أبقّت الحكومة الفرنسية على علاقاتها مع الحكومة الجديدة التي وصلت إلى الحكم بعد توقيف المسار الانتخابي، في البداية التزمت الحكومة الفرنسية بردود فعل حذرة متقيدة بمجموعة من الملاحظات غير الملزمة حيال قيام الديمقراطية في الجزائر،¹ وفي ظل الأوضاع الجديدة التي مرّت بها الجزائر آنذاك، أقرّت فرنسا بأن الوضع السياسي الذي تمرّ به الجزائر لا يحتمل، ولكن ما ميز الموقف الفرنسي في هذه الفترة هو التريث، وذلك بحرص فرنسا على عدم التدخل في الشؤون الداخلية الجزائرية، ورأت فرنسا في أن تدخلها في الجزائر سيزيد من تعقّد الوضع أكثر مما كان عليه.²

¹ Kristina Kausch Fride and Richard Youngs Fride, "Algeria: Democratic Transition Case Study", Working Papers, CDDRL project on International Variables and Democratic Transitions, (Number 84, August 2008), p. 09.

² أحمد مهابة، "الجزائر تحت المجهر الأمريكي-الفرنسي"، مرجع سابق، ص.126.

وتفسيراً للموقف الفرنسي المساند للنظام الجزائري يشير "مارتن ستون" إلى أن فرنسا وقبل توقيف المسار الانتخابي في الجزائر بفترة من الزمن، كانت قلقة على حماية مصالحها التجارية، كما أعطت قضية الهجرة اهتماماً كبيراً وخصوصاً، وزيادة على كل ذلك ففرنسا كانت متخوفة من قيام نظام إسلامي لا يبعد عنها سوى ساعة من الزمن،¹ وعلى النقيض من ذلك، تخوفت فرنسا أيضاً من أن استقرار الأوضاع السياسية في الجزائر قد يُجرُّ إلى الحاجة إلى مساعدات إضافية كبيرة لا تقدر لا فرنسا ولا جيرانها الأوروبيين المنغمسين في جهات أخرى وغير المهتمين بمنطقة المغرب العربي تحملها، وكنتيجة لكل هذه التخوفات السابقة الذكر، جاء موقف الساسة الفرنسيين في غاية الغموض. وهذا ما تُرجم في ردود الفعل الفرنسية، فنجد أن الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" اعترف بأن توقيف المسار الانتخابي أقلُّ ما يُقالُ عليه أنه غير طبيعي، كما جاء تصريح وزير الخارجية الفرنسي Dumas الذي عبر فيه عن قلقه إزاء الأحداث في الجزائر مؤكداً على تعاطفه مع الشعب الجزائري. وبالمقابل صرح Bernard Kouchner الذي كان آنذاك سكرتير دولة للشؤون الإنسانية بطريقة مباشرة أن "الانقلابات ليست أمراً جيداً... إنها دائماً تعود علينا بنتائج عكسية".² هذا من جهة.

أما من جهة أخرى، عبر "جاك شيراك" رئيس حزب التجمع من أجل الجمهورية RPR، و"شارل باسكا" رئيس كتلة الحزب بالبرلمان، على أنه يجب إيقاف المساعدات الموجهة للجزائر إذا ما اعتلى الإسلاميين السلطة، وقال شيراك "إنه في حال ما استولى الفيس على السلطة في الجزائر، فإن فرنسا وأوروبا ستحترمان طبعاً قرار الجزائريين، ولكن عليهما ألا تترددا في مراجعة سياسة التعاون مع الجزائر كلياً".³

من خلال استعراضنا للمواقف المبدئية للسلطات الفرنسية من الأزمة الجزائرية في بداياتها، يتضح لنا أنه كان هناك صراع داخل النخبة الفرنسية قسمها إلى قسمين، ففي حين فشل التيار الاشتراكي في توحيد مواقفه،

¹Francesco Cavatorta," The Failed Liberalization Of Algeria and The International Context: A legacy Of Stable Authoritarianism", **op. cit**, p.37 .

²Kristina Kausch Fride and Richard Youngs Fride, **op. cit**, p p.(9-11) .

³ **Ibid**, p.12.

نجد التيار اليميني عبر عن مواقفه المعارضة للتيارات الإسلامية والمدعمة لنظام الحكم. ويمكننا تسمية هذه المرحلة بمرحلة الترقب والانتظار التي استمرت من قبيل توقيف المسار الانتخابي إلى غاية مارس 1993 وهو التاريخ الذي وصل فيه اليمين إلى رئاسة الحكومة في فرنسا.

بعد مارس 1993، دخلت العلاقات الجزائرية الفرنسية مرحلة جديدة امتدت من سنة 1993 إلى غاية سنة 1995، هذه المرحلة تميزت بالدعم المباشر للحكومة الفرنسية للحكومة الجزائرية، وفي ما يلي سنتطرق إلى أهم مظاهر هذا الدعم:

ركزت فرنسا في هذه الفترة على الدعم الاقتصادي والمالي للجزائر، وذلك بفتح اعتمادات مالية لفائدة الجزائر بقيمة 06 مليارات فرنك فرنسي. كما لعبت فرنسا دوراً محورياً في إطار نادي باريس لمساعدة الجزائر على إعادة جدولة ديونها، كما قامت فرنسا أيضاً بتشجيع دول الاتحاد الأوروبي على مساعدة الجزائر على إعادة جدولة ديونها التي تصل إلى حوالي 26 مليار دولار.¹

كما كان لوصول اليمين الفرنسي إلى السلطة التنفيذية من خلال تشريعات 1993، وتشكيل حكومة E. Balladeur، انعكاساته الايجابية على علاقات الجزائر بفرنسا، حيث استقبل وزير الخارجية الفرنسي A. Juppé نظيره الجزائري وأعرب له عن دعم الحكومة الفرنسية للجزائر في حريها ضد الإرهاب حيث صرح قائلاً: "إنّ فرنسا تعتزم مساعدة الحكومة الجزائرية في صراعها مع الإرهاب".²

واستمر دعم الحكومة الفرنسية للجزائر، خاصة بعد قيام الجماعة الإسلامية المسلحة باستهداف الرعايا الفرنسيين في الجزائر وفي هذا الشأن صرح A. Juppé قائلاً: "إن فرنسا لا تعتمد المجاملة تجاه الحركات السياسية التي تتبنى قيم وأهداف تتعارض مع معتقداتها، وبالمقابل فإن فرنسا لا تمتلك الحل لوحدها، يجب على

¹ أحمد مهابة، "الجزائر تحت المجهر الأمريكي-الفرنسي"، مرجع سابق، ص.126.

² منيرة بلعيد، "السياسة الخارجية الفرنسية الجديدة تجاه الجزائر (1992-2002)"، مذكرة ماجستير، (الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، قسم العلوم السياسية، 2005)، ص.70.

الجزائر أن تجده لوحدها"، وفي نفس السياق أكد Charles Pasqua وزير الداخلية الفرنسي على ضرورة تهريب الإرهابيين.¹

وبعد توالي الهجمات الإرهابية داخل فرنسا، أعلن وزير الداخلية الفرنسي Charles Pasqua حالة الطوارئ في العاصمة الفرنسية باريس وعدد من المدن الهامة الأخرى، وذلك بإجراء عمليا تمشيط للقبض على أعضاء الجماعات الإسلامية المتطرفة في فرنسا. ألقت السلطات الأمنية الفرنسية القبض على أزيد من 150 منهم تمهيداً لترحيلهم. وجاءت هذه العملية لتحقيق هدفين واضحين، الأول وهو إدخال الطمأنينة في قلوب الفرنسيين، والثاني كان بمثابة عملية ردع وتخويف للمتعاونين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ والجماعات الإرهابية الأخرى.²

وواصلت فرنسا دعمها للنظام السياسي الجزائري، حيث بعد مقتل 05 فرنسيين في مُجمّعهم السكني بالجزائر، والذي فجر الغضب الفرنسي، وكان بمثابة التحدي لفرنسا من جانب الجماعات الإسلامية المتطرفة في الجزائر. حيث جاءت زيارة كل من وزير الدفاع والخارجية الفرنسيين للجزائر "فرانسوا ليونارد"، و "آلان جوبيه" على التوالي، بمثابة التأكيد على أن فرنسا لن تتخلى عن سياستها الداعمة للجزائر. ولم يفوت المسؤولون الفرنسيون الفرصة لتوجيه انتقاداتهم لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا وانجلترا... لأنها كانت تأوي عناصر إرهابية متطرفة على أراضيها وتسمح لهم بالتحرك فوق أراضيها للتخطيط لهجمات إرهابية ضد الحكومة الجزائرية.³

على الرغم من كل المضايقات التي تعرضت لها الجماعات الإرهابية من طرف السلطات الأمنية الفرنسية، إلا أنّ هذا لم يمنعها من مواصلة مخططاتها الرامية إلى ضرب المصالح الفرنسية في الجزائر وعلى

¹ المرجع السابق، ص.71.

² أحمد مهابة، "الجزائر تحت المجهر الأمريكي-الفرنسي"، مرجع سابق، ص.127.

³ المرجع السابق، ص.127.

أرض فرنسا. وبعد الضغط المُمارس من طرف الجماعات الإرهابية على الحكومة الفرنسية، ومع تحرك الرأي العام الفرنسي الذي إستاء من مواقف حكومته الداعمة للجزائر، والتي لم تُعدّ عليه إلاّ بالرعب والخوف. وفي ظل هذه الظروف الجديدة بدأت فرنسا تتراجع عن دعم الحكومة الجزائرية. وفي ما يلي سنُوضح مظاهر هذا التراجع. بدأ تغيرُ الموقف الفرنسي واضحاً في تصريح وزير الخارجية الفرنسي A. Juppé الذي قدمه يوم 11 أوت 1994، حيث جاء فيه: "لا يمكن أن يكون هناك حل أمني فقط للمأساة التي تعيشها الجزائر". وجاء هذا التصريح ليُعبّر عن انشغال فرنسا بإمكانية انتقال الأعمال الإرهابية إلى داخل فرنسا. ومنه بدأت ترسم ملامح جديدة لإحداث تغيير في السياسة الخارجية الفرنسية تجاه الحركات الإسلامية، خاصة بعد ما عقدت المعارضة الجزائرية اجتماعاً بروما وهو ما يعرف "بعقد روما"، أضف إلى ذلك حادثة اختطاف الطائرة الفرنسية Air Bus¹.

جاءت سنة 1995 لتحمل معها المزيد من الضغوط على الحكومة الفرنسية، حيث شهدت فرنسا موجة من التفجيرات والأعمال الإرهابية التي هزت البلاد، إذ أصبحت فرنسا صورة مصغرة عما يحدث في الجزائر. وهذا ما أدى بباريس إلى التغيير من مواقفها وردود أفعالها، حيث صرح A. Juppé في يوم 29 أوت 1995 قائلاً: "فرنسا لا تدعم العسكريين الجزائريين وتتمنى جزائر ديمقراطية مستقرة"². وفي قراءة بسيطة لهذا التصريح نجد أن السلطات الفرنسية وعلى لسان وزير خارجيتها قررت التخلي عن دعم المؤسسة العسكرية الجزائرية في حربها ضد الإرهاب. وهذا التصريح يعتبر تحولاً جذرياً في السياسة الخارجية الفرنسية تجاه الجزائر.

كما عبر الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" مراراً وتكراراً في الكثير من المناسبات، أنّ الدعم لا بد من أن يستفيد منه الشعب الجزائري. وفي ظل تدهور العلاقات الجزائرية الفرنسية، وافق الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" على

¹ منيرة بلعيد، مرجع سابق، ص.71.

² ميلود صويلح، "فرنسا والأزمة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001/2000)، ص.41.

مقابلة الرئيس الجزائري "اليمين زروال" في نيويورك، وذلك بُغية إعادة المياه إلى مجاريها بين البلدين، إلا أنه وقبل عقد القمة بين الرئيسين، جاء تفجير جديد في Réseau Express Régional (R.E.R)، كرسالة مباشرة من الجماعات الإرهابية لتغيير مضمون التصريحات الرسمية الفرنسية التي بدأت تتحدث من جديد عن ضرورة مرافقة الدعم المالي والاقتصادي بالتطور الديمقراطي في الجزائر، ليعصف بذلك كل الجهود الرامية لإتمام اللقاء، وبالتالي ساهمت هذه التفجيرات في إحداث القطيعة الدبلوماسية بين البلدين من جديد.¹

وتوالت الأحداث والتفجيرات والأعمال الإرهابية، كاختطاف الرهبان الفرنسيين وإعدامهم من طرف الجماعة الإسلامية المسلحة في 23 ماي 1996، بالإضافة إلى التفجير الذي هز محطة Port Royal بباريس في 03 ديسمبر 1996. كل هذه الوقائع دفعت بفرنسا للدخول في حلقة جديدة من حلقات التباعد الرسمي عن النظام السياسي الجزائري، رُضوخاً للضغوط التي مارستها الجماعات الإرهابية عليها، وهنا انقطعت آخر الخيوط التي كانت تربط النظام السياسي الجزائري بنظيره الفرنسي.²

ولم يتوقف الأمر عند إعراض الحكومة الفرنسية عن دعمها لنظيرتها الجزائرية، بل تعدى الأمر ذلك لتعمل فرنسا على تدويل القضية الجزائرية وإخراجها من الطابع الثنائي الذي كان يميزها لسنوات عديدة. وقامت فرنسا بمناشدة المجتمع الدولي خاصة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية لوضع حد للتهديدات الإرهابية التي طالت المصالح الفرنسية في الجزائر وخارجها.³

ولم تتوقف ردود الفعل عند الجهات الرسمية الفرنسية، بل أدى تدهور الأوضاع الأمنية في الجزائر خاصة بعد المجازر الفظيعة التي شهدتها العديد من المناطق في الجزائر، إلى تحريك فواعل المجتمع المدني الفرنسي، حيث شهدت عدة مدن فرنسية خلال شهر نوفمبر 1997 أياماً تضامنية، تمثلت في مظاهرات وملتقيات

¹ منيرة بلعيد، مرجع سابق، ص.74.

² المرجع السابق، ص.74.

³ المرجع السابق، ص.75.

وتجمعات نظّمت تحت إشراف جمعيات إنسانية ونسائية وأخرى ثقافية، ومنظمات وشخصيات فرنسية- خاصة اليسارية منها-. ومما زاد من خطورة هذه التحركات هو تلقيها للدعم من طرف السلطات الرسمية الفرنسية، حيث صرح وزير الشؤون الأوروبية الفرنسي "بيار موسكوفيتش" قائلاً: "... إن الحكومة الفرنسية لا تعلم جيداً ما يجري في الجزائر، ولذلك فهي تريد شفافية ووضوحاً أكثر حول السماح لبعثات ووسائل الإعلام الأجنبية للعمل بكثافة في الميدان..."¹

كما أدلت المتحدثتان باسم وزارة الخارجية والحكومة الفرنسية بتصريحات اعتبرت فيها المظاهرات الأخيرة في باريس والتي طالبت بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتقصي وضع حقوق الإنسان في الجزائر وضمان حرية الحصول على المعلومات الأمنية، ووصفتا هذه المبادرات على أنها مبادرات قوية جداً وتعكس تعاطف وتضامن الفرنسيين مع الشعب الجزائري، وأنه من حق المجتمع الدولي معرفة ما يجري في الجزائر وما تفعله السلطات الجزائرية لحماية مواطنيها.²

وبعد استعراض تطور الموقف الفرنسي من الأزمة الأمنية التي مست الجزائر سنوات التسعينيات، والذي انتقل من دعم النظام إلى التخلي عنه والضغط عليه، بل أكثر من ذلك عملت فرنسا على تهديد السيادة الوطنية الجزائرية وذلك بدعوتها للفواعل الدولية للتدخل في الجزائر لإنهاء مأساة الجزائريين. وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن الجماعات الإرهابية المتطرفة وعلى رأسها الجماعة الإسلامية المسلحة نجحت إلى حد بعيد في تحييد فرنسا عن القضية الجزائرية، وبالتالي تسببت في خسارة النظام السياسي الجزائري لأكبر حلفائه وهي فرنسا التي كانت الداعم الأول له في حربه ضد الإرهاب، والمحامي المدافع عنه في أوروبا والعالم. وبعد خسارة الجزائر لحليفها التقليدي فرنسا ازدادت عزلة الجزائر الدولية أكثر فأكثر.

¹ أحمد مهابة، "أزمة الجزائر بين التدويل والوفاق الوطني"، مجلة السياسة الدولية، (السنة الرابعة والثلاثون، العدد 131، يناير

1998)، ص.229.

² المرجع السابق، ص.229.

ب- تطور الموقف الأمريكي من الأزمة الأمنية في الجزائر (1992-2000)

ب-1 مرحلة الاضطراب والغموض (1992-1995):

بعد تدخل الجيش لإيقاف المسار الانتخابي في الجزائر سنة 1992، لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية منخرطة في الشؤون الجزائرية. ولكن هذا لم يمنع الولايات المتحدة الأمريكية من إبداء قلقها وأملها في الرجوع السريع إلى الديمقراطية. وفي 13 فبراير 1992 جاءت إفادة من متحدثة باسم الخارجية الأمريكية تطالب فيها بالحوار بين جميع الأطراف والعودة إلى انتخابات ديمقراطية، ملمحة في الوقت ذاته بأن تتصيب المجلس الأعلى للأمن في الجزائر يتوافق مع الدستور. وفيما يخص هذا التلميح، جاءت احتجاجات المعارضة الجزائرية ودوائر دبلوماسية في واشنطن، مما دفع بوزارة الخارجية الأمريكية إلى تعديل تصريحاتها في اليوم الموالي بالقول أنها قررت عدم الخوض في النقاش حول الدستور.¹

ومع اضطراب الوضع الأمني في الجزائر في سنوات التسعينيات، أبدت الولايات المتحدة الأمريكية ترددها في اتخاذ موقف من الأوضاع السائدة في الجزائر آنذاك. وفي انتظار ما ستؤول إليه الأمور في الجزائر، بقيت الولايات المتحدة الأمريكية في وضعية ترقب صرفت فيه النظر عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ والسلطات الجزائرية معاً.²

وعلى الرغم من إعراب الولايات المتحدة الأمريكية عن حيادها تجاه الصراع القائم بين الإسلاميين والنظام الجزائري، إلا أنها لم تُخفِ تقبلها لوصول الإسلاميين المعتدلين إلى السلطة في الجزائر إذا ما احترموا قواعد

¹ Kristina Kausch Fride and Richard Youngs Fride, **op. cit.**, p.p.(38-37).

² فاطمة الزهراء الفيلاي، " الجزائر وقضايا الأمن في المتوسط: الواقع والآفاق"، مجلة شؤون الأوسط، (لم يذكر العدد وتاريخ النشر)، ص.158.

الديمقراطية ولم يعارضوا المصالح الأمريكية، كأمن إسرائيل ودعم مشروع السلام في الشرق الأوسط، واحترام قواعد الاقتصاد الليبرالي...¹

وتفسيراً للموقف الأمريكي، يرى بعض الباحثين المهتمين بالعلاقات الجزائرية الأمريكية، أن التردد الذي ميز المواقف الأمريكية تجاه الأزمة الأمنية في الجزائر في بداياتها يرجع إلى سببين رئيسيين: الأول وهو أن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر كانت مصالح هامشية، والسبب الثاني هو غياب أدوات وآليات للتدخل في الجزائر. وفي نفس الوقت كانت الجزائر مهمة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، لأنها بلد جار لحليفيها تونس والمغرب². ولهذا الأسباب لم تحسم الولايات المتحدة الأمريكية موقفها من الأزمة الأمنية في الجزائر في مراحلها الأولى.

ب-2 مرحلة الضغط على النظام (1993-1995):

بعدما تميزت المرحلة الأولى بالكثير من التردد والغموض، جاءت المرحلة الثانية أكثر وضوحاً، واتخذت السياسة الأمريكية قراراً بالضغط على النظام السياسي الجزائري لدفعه إلى الحوار مع الإسلاميين. بدأت هذه المرحلة مع وصول الإدارة الديمقراطية إلى البيت الأبيض في الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة الرئيس "بيل كلنتون".

بعد مرور السنة الأولى من توقيف المسار الانتخابي، وبعد مقتل الرئيس الجزائري "محمد بوضياف" في جوان 1992، ومع التصاعد الكبير لأعمال العنف مع بداية سنة 1993، جاءت هذه الأحداث تزامناً مع وصول الرئيس "بيل كلنتون" إلى الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية الذي لم يعط أي فرصة للنظام السياسي

¹ Hakim Darbouche and Yahia. H. Zoubir, "The Algerian Crisis in European and US foreign policies: a hindsight analysis", The Journal Of North African Studies, (volume 14 , number 01, March 2009),p.42.

² **Ibid**, p.42.

الجزائري للبقاء.¹ ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الفترة، تبنت موقفاً مجاملاً تجاه الحركة الإسلامية في الجزائر، وموقفاً متشدداً مع النظام محملة إياه المسؤولية عما يجري في الجزائر. وسيطر خلال كامل فترة حكم الرئيس "بيل كلنتون" دعاة التوافقية على النقاش المتعلق بالأزمة الأمنية في الجزائر، وهذا ما يعني أن ضغوطاً كبيرة كانت تمارس على الحكومة الجزائرية منتقدة سياستها المتمثلة في الحل الأمني الخالص le tout (sécuritaire).² وهذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تُرجح فرضية المصالحة الوطنية في الجزائر باعتبارها السبيل الوحيد للخروج من الأزمة. وهذا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى دعم مبادرة "سانتي جيديو" واعتبرتها انطلاقة مثالية لإقامة المصالحة الوطنية في الجزائر.³

ويمكن رصد أهم أهداف إدارة كلنتون في الجزائر في النقاط التالية:

- 1- ترقية الديمقراطية في الجزائر عن طريق إدماج الإسلاميين المعتدلين في العملية السياسية، وهو موقف يختلف عن الموقف الأوروبي المعادي للحركات الإسلامية مهما كانت توجهاتها.
- 2- تحسين صورة الولايات المتحدة الأمريكية عند العالم الإسلامي بإظهار نفسها مسالمة تجاه الإسلام.
- 3- المساعدة على تحويل النظام الاشتراكي الثوري الجزائري المناوئ لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية، إلى نظام مندمج في النظام العالمي الجديد الذي تسيطر عليه هي.⁴

ولتحقيق هذه الأهداف، مارست الإدارة الأمريكية الديمقراطية ضغوطاً كبيرة على الحكومة الجزائرية لتفتح الحوار مع الإسلاميين المعتدلين ومباشرة الإصلاحات السياسية.⁵ بالإضافة إلى تحرير السوق، واحترام حقوق

¹ Ibid, p.42.

² Yahia. H. Zoubir, " The United states and Algeria: The Cautious Road to Partnership", The Maghreb Center Journal, (Issue 1, Spring/Summer 2010), p.02.

³ Hakim Darbouche and Yahia. H. Zoubir, **op.cit**, p p.(42-43).

⁴ Yahia. H. Zoubir, " **op.cit**, p.03.

⁵ Hakim Darbouche and Yahia. H. Zoubir, **op.cit**, p.43.

الإنسان... وتحججوا بأن فشل الحكومة الجزائرية في القيام بهذه الإجراءات من شأنه أن يؤدي إلى توسيع رقعة الصراع المدني في البلاد.¹

وكخلاصة لهذه المرحلة، نجد أن الحكومة الأمريكية ضغطت على الحكومة الجزائرية وحملتها المسؤولية عما كان يجري في الجزائر آنذاك، بينما عملت على مساعدة الإسلاميين وضمهم إلى السلطة. وهنا تلقت الجزائر صفة ثانية من الولايات المتحدة الأمريكية في حين كانت تلقت الأولى من فرنسا، وهذا مما زاد من متاعب النظام السياسي في الجزائر في حربه ضد الإرهاب.

ب-3 المرحلة الثالثة "الاشتراط الإيجابي" (1995-1999):

شهدت هذه المرحلة تغيراً ملحوظاً في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الجزائر، وهذا بتضافر عدة عوامل نذكر منها: زيادة التقارب بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو - خاصة مع الدول الأوروبية، وهذا كله في ظل تنامي الأعمال الإرهابية في الجزائر وانتقالها إلى فرنسا وهذا ما كان يشكل تهديداً مباشراً للدول الأوروبية. بالإضافة إلى نجاح الجيش الجزائري في مقاومة الجماعات الإرهابية. وتزامن هذا التحول أيضاً مع الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في نوفمبر 1995، والتي وصل بموجبها الرئيس "اليامين زروال" إلى الحكم، حيث باركت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الانتخابات وهذا ما أعطى نوعاً من الشرعية للنظام السياسي الجزائري الذي كان في حاجتها لمواجهة التحديات الأمنية التي كانت تمر بها الجزائر آنذاك.²

كل هذه العوامل وأخرى، دفعت بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تبني مقاربة "الاشتراط الإيجابي" مع السلطات الجزائرية. تمثلت هذه المقاربة في دعم ومساندة النظام السياسي الجزائري بشرط مباشرته لإصلاحات

¹ Yahia. H. Zoubir, " op.cit, p.02.

² Hakim Darbouche and Yahia. H. Zoubir, op.cit, p.45.

طلبتها الولايات المتحدة الأمريكية، ليس فقط في المجال الاقتصادي بل طالبتة بتبني عملية مصالحة وطنية تنتهي بضم الإسلاميين المعتدلين إلى السلطة في الجزائر.¹

وكخلاصة للموقف الأمريكي، نجد أن واشنطن استخدمت ورقة الإسلاميين للضغط على الحكومة الجزائرية تارة ، واستعملت ورقة المال والاقتصاد والدعم الاقتصادي المباشر أو من المؤسسات المالية العالمية تارة أخرى.² وهكذا وظفت الولايات المتحدة الأمريكية الأزمة الأمنية في الجزائر لخدمة مصالحها بدل تقديم الدعم غير المشروط للحكومة الجزائرية، وهذا ما زاد من متاعب هذه الأخيرة التي أصبحت تقاوم على جبهتين، الجبهة الداخلية المتمثلة في الإرهاب، والخارجية المتمثلة في الضغوط الدولية.

ج- تطور الموقف الأوروبي

تجدر الإشارة في البداية، إلى أن الموقف الأوروبي من الأزمة الأمنية في الجزائر لم يظهر جلياً إلا في السنوات الأخيرة من الأزمة، وهي تلك السنوات التي شهدت فيها الجزائر مجازر فظيعة ارتكبتها الجماعة الإسلامية المسلحة ضد المدنيين العزل. وفي ما يلي سنحاول رصد تطور الموقف الأوروبي من الأزمة الجزائرية:

في بداية الأزمة الجزائرية تقيدت الدول الأوروبية بموقف فرنسا الرامي إلى إبعاد أي نوع من أنواع الضغط على الحكومة الجزائرية، وفي كل مرة كانت تصريحات C F S P منخفضة اللهجة وذلك نزولاً عند رغبة باريس، لتصبح مجرد ألفاظ مبهمة للتعبير عن أمل الأوروبيين في أن يكتمل مسار الديمقراطية في الجزائر، مع دعم واضح وقوي للجهود الرسمية في محاربة الإرهاب.³

¹ Yahia. H. Zoubir, **op.cit**, p p.(3-4).

² حسن محمد طرابلس، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي، مصر والجزائر نموذجا، ط2، (الأردن، عمان، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، لم يذكر تاريخ النشر)، ص.261.

³ Kristina Kausch Fride and Richard Youngs Fride, **op. cit**, p.16.

أبقت فرنسا الاتحاد الأوروبي ودول شمال أوروبا الأكثر مساندة للديمقراطية، بعيدة عن أي تدخل سياسي في الجزائر، وفي هذا الإطار صرح الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" في الاجتماع الاستثنائي لمجلس أوروبا في 27 أكتوبر 1993 قائلاً: " لا اعتقد، أن المسألة التي تحدث في الجزائر حالياً هي ضمن نطاق الاتحاد الأوروبي، وفيما يخصها فإن فرنسا تقوم بما عليها فعله فيما يتعلق بهذا البلد الجار". وسرعان ما تم منح الجزائر زيادة في مساعدات الاتحاد الأوروبي أربعة أضعاف، وفي الواقع كانت الجزائر هي المستفيد الأكبر بكل ما للكلمة من معنى من توزيع المساعدات الأوروبية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط الأوروبية في هذه المرحلة، كانت شروطاً اقتصادية وليست سياسية، تتعلق بإصلاحات اقتصادية بنيوية. بعد الانتخابات ضغطت الحكومات الأوروبية على الحكومة الجزائرية بواسطة صندوق النقد الدولي، وشروطها كانت التحرير الاقتصادي وليس السياسي. وفي هذا الإطار يقول أحد الخبراء المهتمين بالعلاقات الجزائرية الأوروبية، أنه في هذا التوقيت السياسي المحوري كان هدف الاتحاد الأوروبي الأول هو ذلك الهدف الضيق الذي يخدم مصالحه والمتمثل في جعل الحكومة الجزائرية تقبل بإعادة جدولة الديون، وبذلك جعلها تقبل بتطبيق برنامج إصلاح بنيوي يمليه صندوق النقد الدولي.²

وفي المرحلة الأولى من علاقات الاتحاد الأوروبي بالجزائر، كان ينظر إلى صمت الاتحاد الأوروبي على أنه مؤشر على التواطؤ مع النظام السياسي الجزائري، ولم تكن تقارير C F S P تحت النظام على ضم الإسلاميين إلى الحوار، وبالكاد كانت أوروبا ترحب بأقل حركة في هذا الاتجاه، هذا إن وجدت.³

ويمكننا تفسير الموقف الأوروبي المساند للنظام السياسي الجزائري من خلال عدة عوامل، أولها الموقف الفرنسي الداعم للنظام الجزائري والذي كان يعارض أي تدخل أوروبي في الشؤون الجزائرية، وثانيها التخوف من نجاح التجربة الجزائرية وهذا ما سيشجع على انتشار المد الإسلامي في أوروبا، أو في تلك الدول الحليفة لها

¹ Ibid, p.16.

² Ibid, p.17.

³ Ibid, p.17.

كالمغرب وتونس وهذا ما يهدد مصالح الدول الأوروبية في الجزائر وفي هذان البلدان، بالإضافة إلى التخوف من عامل الهجرة وما ينجز عنها من أعباء اقتصادية واجتماعية لا تقدر الدول الأوروبية تحملها.

واستمر الدعم الأوروبي للجزائر من خلال فتح الحوار الأورومتوسطي، الذي كان مؤتمر برشلونة المنعقد في الفترة الممتدة من 25-27 نوفمبر 1995 أقوى حلقاته. ويرى البعض من المهتمين بالعلاقات الأورو-المغربية، أن فتح هذا الحوار ودعوة الجزائر إليه كان لإعطاء الشرعية ضمناً لنظام الرئيس "اليمين زروال"، دون إعطائه الدعم اللازم الذي كان يبحث عنه من أجل تجسيد مشروعه الرامي إلى وضع حد للأزمة الأمنية. دخلت الحكومة الجزائرية في مفاوضات مع الجانب الأوروبي وذلك بُغية كسب تأييده، ويرى مراقبون أن الجزائر أقبلت على هذه الخطوة لأنه لم يكن لديها ما تخسره. ومع تزايد الضغوط الأوروبية عليها اضطرت الجزائر إلى توقيف مسار المفاوضات مع الدول الأوروبية، وكان ذلك سنة 1997.¹

ومنذ سنة 1997، تغير الموقف الأوروبي تجاه الجزائر خاصة بعد تخلي فرنسا عن دعمها للحكومة الجزائرية- كما ذكرنا سابقاً- حيث أصرت الدول الأوروبية على عدة مطالب تمس السيادة الجزائرية مباشرة. وهي المطالبة بتشكيل لجنة تحقيق دولية، وزيارة الأماكن التي وقعت فيها المجازر، كما طالبت الدول الأوروبية لقاء بعض الأحزاب السياسية الجزائرية غير المعترف بها، أو مقابلة الضحايا، أو تقديم مساعدات إنسانية... وغيرها من المطالب التي طالب بها البرلمان والرأي العام الأوروبيان.²

بعد موافقة السلطات الجزائرية على بعض المطالب الأوروبية، قامت عدة وفود رسمية بزيارات إلى الجزائر*، فالزيارة الأولى كانت في الفترة الممتدة من 19-20 يناير 1998، ضم الوفد وزراء خارجية كل من

¹ Hakim Darbouche and Yahia. H. Zoubir, **op.cit**, p.42.

² أحمد مهابة، "الجزائر وأوروبا وشهادة البراءة"، مجلة السياسة الدولية، (العدد 132، أبريل 1998)، ص.191.

* لا بد من الإشارة إلى أن هذه الزيارات خضعت للشروط التي فرضتها الجزائر على الوفود الأوروبية، وستنطرق إلى هذه النقطة بالتفصيل في المطلب الأخير من هذا الفصل.

بريطانيا، لكسمبورغ، والنمسا. لم تدم زيارة الوفد سوى 24 ساعة، حيث التقى وفد الترويكا الأوروبية بعض العمال الجزائريين، وبعض المواطنين الذين يعارضون إيفاد لجان تحقيق إلى الجزائر في المجازر المرتكبة ضد المدنيين.¹

وفي الفترة الممتدة من 8 إلى 12 فيفري 1998، قام وفد أوروبي آخر بزيارة الجزائر بقيادة André Soulier، وهو صديق قديم للجزائر. ومرة أخرى التقى الوفد الأوروبي بشخصيات حكومية، أعضاء من البرلمان، بعض مسؤولي الأحزاب السياسية... وتمحورت الزيارة أساسا حول مساندة النظام الجزائري في حربه ضد الإرهاب.²

تجدر الإشارة، إلى أننا لم نتطرق إلى تصريحات الوفود الأوروبية التي زارت الجزائر، لأننا سنوظفها في المطلب الأخير من هذا الفصل، وكخلاصة للموقف الأوروبي تجاه الأزمة الأمنية في الجزائر، نجد أن الدول الأوروبية مارست بعض الضغوط على الجزائر خاصة فيما يتعلق بالجوانب الإنسانية، ولم تُشر لا من قريب ولا من بعيد إلى ضرورة دمج الإسلاميين في السلطة في الجزائر، وجاء هذا الموقف متعارضاً مع الموقف الأمريكي الذي كنا قد أشرنا إليه سابقاً والداعي إلى إحداث مصالحات وطنية تشمل الإسلاميين المعتدلين في الجزائر، وما يمكن قوله عن الموقف الأوروبي هو أنه موقف أكثر مرونة من الموقفين الفرنسي والأمريكي.

¹Salima Mellah, "The Massacres in Algeria, 1992-2004", report presented by the Justice Commission for Algeria at the: 32 nd Session of the Permanent Peoples' Tribunal on Human Rights Violations In ALGERIA (1992-2004), 5-8 November 2004, May 2004, p.45.

² Ibid, p.45.

2- انتقادات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في ظل الأزمة الأمنية.

أ- انتقادات منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها المعنية بحماية حقوق الإنسان:

قبل التطرق إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي بعثت بها الأمم المتحدة إلى الجزائر، فلا بد من الإشارة إلى أهم التصريحات المنتقدة للوضع الإنساني في الجزائر، والتي أدلى بها الأمين العام للأمم آنذاك "كوفي عنان" ورئيسة المفوضية الدولية لحقوق الإنسان "ماري روبنسون". ولا بد من الإشارة إلى أن هذه التصريحات جاءت بعد الضغوطات التي مارستها المنظمات الإنسانية غير الحكومية التي استعانت بالرأي العام العالمي، الذي شكل هو الآخر مصدر ضغط على الهيئة الأمنية فيما يخص قضايا حقوق الإنسان في الجزائر. وفي ظل كل هذه الضغوط، طالب "كوفي عنان" في أوت 1997 الحكومة الجزائرية بضرورة فتح حوار مع المعارضين الإسلاميين، وصرح قائلاً: "نحن أمام وضعية كنا نعتبرها منذ وقت طويل على أنها مشكلة داخلية، وإنه لفي غاية الصعوبة بالنسبة لنا جميعاً أن ندّعي بأن لا شيء يحدث في الجزائر... ونترك الشعب الجزائري يواجه قدره بنفسه...". وبعد مرور أربعة أيام من هذه التصريحات دعا "كوفي عنان" أعضاء المجتمع الدولي لإيجاد حل للأزمة الأمنية الدائرة في الجزائر.¹

أما رئيسة المفوضية الأمنية لحقوق الإنسان "ماري روبنسون"، وفي اجتماع جمعها بوزير الخارجية الجزائري آنذاك "أحمد عطاف" على هامش أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في ديسمبر 1997. حيث صرحت "ماري روبنسون" قائلة: "إنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتحدث بصراحة عن الفظائع التي تشهدها الجزائر حتى وإن اعترضت الحكومة الجزائرية...". وأضافت "روبنسون" قائلة: "إنها عندما توجد انتهاكات

¹ Ibid, p.41.

خطيرة لحقوق المدنيين، وأنه عندما يصل الموقف إلى هذا الوضع المتدهور في الجزائر، فإنني لا أعتقد ولا يمكنني أن أعتقد أن هذه مسألة داخلية.¹

لم يقف الأمر عند التصريحات فقط، بل تجاوزه لتطالب الأمم المتحدة بضرورة إيفاد لجنة لتقصي الحقائق إلى الجزائر، وهو الأمر الذي رفضته الجزائر في البداية. ومع تواصل الضغوط على الهيئة الأممية والجزائر من طرف الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية غير الحكومية حول ضرورة إيفاد لجنة تحقيق دولية إلى الجزائر، وهو ما دفع بالحكومة الجزائرية للتفاوض مع الهيئة الأممية لإيجاد تسوية معها تخدم الطرفين. وفي هذا الإطار جاء تصريح لمسؤول جزائري في وكالة الأنباء الجزائرية ليوضح الاتفاق الذي حصل بين الطرفين الجزائر والأمم، قائلاً: "هدفنا هو وضع حد للنقاش الدائر حول حقوق الإنسان في الجزائر، وللابتزاز الذي تتعرض له بلادنا"، وأضاف المسؤول قائلاً: "الجزائر ما فتئت تقدم التوضيحات... والجزائر قادرة على أن تعود لوضعيتها الطبيعية في الساحة الدولية".²

وفي إطار الاتفاق المبرم بين الجزائر والأمم المتحدة، قررت هذه الأخيرة إرسال وفد يضم شخصيات دولية بارزة من أجل تقصي الحقائق في الجزائر، وذلك في إطار المبادئ التي طالبت بها الجزائر ووافقت عليها الهيئة وأعضاء الوفد الذي ضم Mario Soares الرئيس الاشتراكي السابق للبرتغال، والذي عين كرئيس للوفد، و Simone Veil وزير سابق ممثلاً عن فرنسا، و Donald McHenry , ممثلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية، و Kenyan Amos Wacko ممثلاً عن إفريقيا، والأردني Abdel Karim Kabariti ممثلاً عن الدول العربية، و Kumar Gujral ممثلاً عن الدول الآسيوية.³

¹ أحمد مهابة، "أزمة الجزائر بين التدويل والوفاق الوطني"، مرجع سابق، ص.231.

²Salima Mellah, *op cit*, p.46.

³ *Ibid*, p.46.

سافر الوفد إلى الجزائر في 22 جويلية وبقي إلى غاية 04 أوت 1998، حيث زار أعضاؤه عدة مناطق في الجزائر، واجتمع بالعديد من الفواعل السياسية والمدنية، على غرار المسؤولين الحكوميين، ممثلي الأحزاب السياسية، شخصيات من مؤسسات المجتمع المدني، منظمات حقوق الإنسان، وسائل الإعلام، والمؤسسات الدينية، وعوائل ضحايا الإرهاب والمفقودين.¹

وبعد انتهاء الوفد من الزيارة، نشر تقريره الخاص بتقصي الحقائق في الجزائر في 10 سبتمبر 1998، هذا التقرير أثار حفيظة الكثير من المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية، التي انتقدت الموقف التسامحي الذي أبداه أعضاء الوفد مع السلطات الجزائرية. التقرير الذي جاء في 45 صفحة، لم يُدن الجيش الجزائري وبرأه من كل التهم المنسوبة إليه، واعترف التقرير في نفس الوقت ببعض الأخطاء التي ارتكبها الجيش. وأشار التقرير إلى أنه لا يمكن في أي من الأحوال مقارنة عنف الجماعات الإرهابية بعنف الجيش الجزائري.²

ب- انتقادات المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية للوضع الإنساني في الجزائر في ظل الأزمة الأمنية :

مارست المنظمات غير الحكومية ضغوطا كبيرة على النظام السياسي في الجزائر. وذلك مباشرة بعد الفترة التي أعقبت إلغاء المسار الانتخابي. تعرضت الجزائر إلى انتقادات شديدة وقوية وُجّهت لها من طرف بعض المنظمات الحقوقية غير الحكومية التي تتمتع بمصداقية عالية، والتي لها صوت مسموع في المجال الدولي لحقوق الإنسان وأوساط الرأي العام العالمي، كمنظمة العفو الدولية، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومرصد مراقبة حقوق الإنسان.³

¹ Ibid, p.46.

² Ibid, p.46.

³ محمد بوضياف، "مستقبل النظام السياسي الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية، 2008)، ص.175.

استمرت انتقادات NGO's للحكومة الجزائرية عامة وللجيش الجزائري خاصة، وذلك في تقاريرها الدورية الخاصة بالوضع الإنساني في الجزائر، فمثلاً نجد أن منظمة العفو الدولية أشارت إلى أن الجيش الجزائري لم يُقدم أي مساندة للضحايا في العددي من المجازر التي ارتكبت بالقرب من الثكنات العسكرية وحواجز المراقبة. وذهبت هذه المنظمات إلى أبعد من هذه الانتقادات، حيث طالبت كل من منظمة العفو الدولية، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة مراسلون بلا حدود في اجتماع لها يوم 15 أكتوبر 1997 تحت شعار "نداء الجزائر" رئيسة مفوضية حقوق الإنسان "ماري روبنسون" بعقد لجنة خاصة بالجزائر، وطالبت بإرسال لجنة دولية لتقصي الحقائق في ما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر.¹

وبعد عرض مواقف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحماية حقوق الإنسان من الأزمة الأمنية في الجزائر، نجد أن هذه الأخيرة تعرضت إلى الكثير من الضغوطات من طرف هذه المنظمات وصلت إلى حد المساس بالسيادة الوطنية الجزائرية. وهكذا استمر مسلسل الضغوطات على الحكومة الجزائرية من كل الفواعل الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، بدل مسانبتها في حريها ضد الإرهاب.

ثالثاً: حظر بيع الأسلحة للجزائر في ظل زيادة تعقيدات الأزمة الأمنية فيها

عرف مسار التسلح في الجزائر عدة مراحل، انطلقت المرحلة الثالثة منه سنة 1984. حيث عملت الجزائر في هذه المرحلة على تقوية دفاعاتها البرية والجوية والبحرية، وهذا ما يفسر ارتفاع ميزانية التسلح في المرحلة الممتدة من سنة 1980 إلى غاية 1985، قبل أن تتراجع سنة 1986 بسبب الأزمة المالية التي عاشتها الجزائر آنذاك بسبب تراجع أسعار البترول. ولكن سرعان ما عاودت الارتفاع مع سنة 1992، هذا التاريخ الذي يرتبط

¹ Salima Mellah, *op.cit*, p.p.(46-47).

ببداية الأزمة الأمنية في الجزائر وبرزت الجماعات الإسلامية فيها. ومع دخول الجزائر في حرب حقيقية مع الإرهاب الذي يتطلب تعاوناً دولياً لمكافحة، اصطدمت الجزائر بقرار فرنسي وأمريكي بحظر بيع الأسلحة لها.¹

وبعد أن قررت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حظر بيع الأسلحة للجزائر، قامت بعض الدول في المساهمة نوعاً ما في التخفيف من حدة العزلة التي كانت تعيشها الجزائر في سنوات التسعينيات، وذلك بتزويدها ببعض الأسلحة، ومن بين هذه الدول نجد روسيا التي زودت الجزائر بـ 230 دبابة من نوع (T-62) و (T-72)، و 47 طائرة مروحية (MI-8). كما زودت مصر الجزائر بـ 200 سيارة للتتقل العسكري. كما ساهمت دول حلف قرسوفيا* سابقاً في فك العزلة على الجزائر وذلك بعقد صفقة تسليح معها قيمتها 1.4 مليار دولار بما فيها روسيا. كما قامت جنوب إفريقيا بتزويد الجزائر بطائرات استطلاع دون طيار. كما زودت تركيا الجزائر بعربات نقل.²

ما يمكن استنتاجه من خلال حظر دول كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية لبيع الأسلحة للجزائر، إنما جاء ليتوافق مع موقف هذين البلدين تجاه الأزمة الأمنية في الجزائر - وهذا ما كنا قد أشرنا إليه سابقاً-. حيث كان الغرض من هذا الحظر في اعتقادنا هو إجبار الجزائر للرضوخ للضغوطات الدولية الممارسة عليها، ودفعها للجلوس إلى طاولة الحوار مع الإسلاميين المعتدلين كما تسميهم الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لإيجاد حل للأزمة الأمنية التي كانت تتخبط فيها الجزائر آنذاك، والتي ألفت بأعبائها على حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة وعلى دول شمال أوروبا.

¹ عبد المجيد درويش، "تأثير الإرهاب على علاقة الجزائر بدول الجوار"، مذكرة ماجستير، (الجزائر، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013/2014)، ص.ص (218-219).

* ضم هذا الحلف كل من: ألبانيا، بلغاريا، التشيك، سلوفاكيا، المجر، بولونيا، رومانيا.

² حمزة حسام، "الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري"، مذكرة ماجستير، (الجزائر، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2011)، ص.ص 102.

كانت هذه أهم مظاهر تأثير الإرهاب في الجزائر على سياستها الخارجية، وفي المطلب التالي سنتطرق إلى أهم استراتيجيات النظام السياسي الجزائري في إدارة الأزمة الأمنية على المستوى الخارجي.

المطلب الثاني: استراتيجيات النظام السياسي الجزائري في إدارة الأزمة الأمنية خارجياً

بعد أن كنا تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى المظاهر السلبية لتأثير الأزمة الأمنية في الجزائر على سياستها الخارجية، سنقوم في المطلب بتوضيح استراتيجيات الجزائر في التعامل مع انعكاسات الإرهاب على سياستها الخارجية.

يُقصد باستراتيجيات السياسة الخارجية "تلك الحسابات الشاملة لصانع السياسة الخارجية بين الأهداف المحددة والوسائل المتاحة لتحقيق تلك الأهداف". تتبع هذه الاستراتيجيات من إدراك صانع القرار، كما يمكنها أن تتبع من طبيعة التعامل الدولي.¹

فالاستراتيجيات التي تتبع من الإدراك هي تلك التي تعبر عن تصور القائد السياسي لأهمية دولته في السياسة الدولية، سواءً من ناحية قدرتها على التأثير كفاعل دولي، وهنا نكون بصدد الحديث عن إستراتيجية التحفيز الذاتي، أو من ناحية كونها هدفاً لعداء وصدقة الدول الأخرى، وهنا نكون أمام إستراتيجيه التصلب.²

والمتتبع لواقع السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة الأمنية، يرى بأن الحكومة الجزائرية استعملت كلا الإستراتيجيتين في إدارة الأزمة خارجياً، ولكنها اعتمدت كثيراً على الإستراتيجية الثانية وهي إستراتيجية التصلب، وهذا ما سيجعلنا نركز عليها في تحليلاتنا المتعلقة بإدارة الأزمة الجزائرية على المستوى الخارجي، أما إستراتيجية التحفيز الذاتي فهي لا تمس موضوع دراستنا مباشرة، إذ اقتصرنا الجزائر على استعمال هذه الإستراتيجية في

¹ عبد الله بالحبيب، السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة 1992-1997، (الجزائر، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012)،

ص.163.

² المرجع السابق، ص.ص. (163-164).

إظهار نفسها كقوة إقليمية لها دورها الريادي في حل القضايا ذات البعد الإفريقي والعربي والإسلامي كقضية الصحراء الغربية. وهناك مظهر آخر استعملت فيه الجزائر هذه الإستراتيجية وهو حفاظها على عضويتها في كل التكتلات الإقليمية والعالمية التي كانت تشغل عضويتها، وهذا ما أعطاها قوة إضافية في حربها ضد الإرهاب. بعد الإشارة إلى إستراتيجية التحفيز الذاتي سنركز تحليلاتنا في الفقرات اللاحقة على إستراتيجية التصلب.

أولاً- إستراتيجية التصلب:

إستراتيجية التصلب، أو كما يسميها "بترسون" Petersen بنمط التكيف المُسيطر، وتتحقق هذه الإستراتيجية عندما تكون القدرة على التأثير أعلى من القدرة الانجرافية، أي عندما تتمكن الدولة من فرض نفسها وتفضيلاتها على بيئتها، وأي اختلال بين رغبات الدولة وبين البيئة الخارجية يحل بفرض التعديل على أطراف البيئة الخارجية وتتمثل إستراتيجية الحركة بين الدولة وبيئتها عن طريق المطالب.¹

واستعملت الجزائر إستراتيجية التصلب مع بيئتها الخارجية، لتُظهر استقلاليتها عن التبعية للخارج وعدم رضوخها للضغوطات الممارسة عليها، وذلك من خلال التأكيد على قوتها الإقليمية المقاومة لأي نوع من أنواع التدخل في شؤونها الداخلية، محتجة في ذلك بمبدأي السيادة والاستقلالية باعتبارهما من أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة الخارجية الجزائرية. وعادة ما يُعبّر عن هذه الإستراتيجية عبر التصريحات التي تصدر من قبل القادة كلما سمحت الظروف والمناسبات بذلك²

وفي ما يلي سنحاول التطرق إلى أهم الشواهد التاريخية التي تبين ممارسة الحكومة الجزائرية لإستراتيجية التصلب في تعاملاتها الخارجية في إطار إدارتها للأزمة الأمنية:

في ظل الهجمة الشرسة التي تعرضت إليها الجزائر من طرف دول الاتحاد الأوروبي، توقع المحللون السياسيون أن الجزائر وحكومتها قد تضطر إلى الاستجابة والقبول بمطالب الاتحاد الأوروبي ودول الترويك،

¹ Melanie Morisse-Schilbach, " Promoting Democracy in Algeria and Tunisia? Some Hard Choices For the EU ", *European Foreign Affairs Review*, (volume 15, 2010), p p.(444-445).

² عبد الله بالحبیب، مرجع سابق، ص ص.(167-168).

وتحقيق الشروط التي طالبو بها، كلجنة التحقيق الدولية، وزيارة الأماكن التي وقعت فيها المجازر، ومقابلة أسر الضحايا، والتحدث إلى أحزاب المعارضة، والاتصال بالجماعات الإسلامية وخاصة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ... إلا أن الجزائر خيبت ظنون المتفائلين وردت بحزم وإصرار على رفض كل هذه الشروط، ورفض أي دروس تُقدّم لها من الخارج. واعتبرت الجزائر ذلك تدخلاً سافراً في شؤونها الداخلية ومساساً بسيادتها كدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة. ووجهت الجزائر رسالة إلى الخارج مفادها أنها وحدها القادرة على معالجة مشاكلها الداخلية، وهي قادرة على توفير الأمن لشعبها واستئصال جذور الإرهاب على أراضيها.¹

لم تكتفِ الجزائر برفض مطالب الاتحاد الأوروبي فقط، بل انتقلت من مرحلة الدفاع إلى مرحلة الهجوم، حيث ردت الجزائر على هذه المحاولات بحملة معاكسة طالبت فيها الدول الأوروبية بإخراج القيادات الأصولية من أراضيها ووضع حد لنشاطاتها. وطالبت الحكومة الجزائرية نظيراتها الأوروبية بتوقيف عمليات التمويل التي تقوم بها مؤسسات وشركات وبنوك على أراضي هذه الدول، وأشارت الجزائر إلى أن الشيء الوحيد الذي يمكنها أن تتعاون فيه، هو الحوار حول كيفية القضاء على الإرهاب الذي كان يلفظ أنفاسه الأخيرة في الجزائر.²

وفي سياق رده على الاتحاد الأوروبي، انتهز رئيس الحكومة الجزائرية آنذاك "أحمد أويحي" فرصة تقديم مجموعة برلمانية تضم مجموعة من الأحزاب استجابة للحكومة، ليعلن من تحت قبة البرلمان رفضه الكامل والحاسم لأي نوع من أنواع التدخل الأجنبي تحت أي غطاء سياسي كان أو إنساني، مؤكداً على الجزائر ليست بحاجة إلى أي مساعدات إنسانية، وأن هناك من هو أحق بها منها، كما أعرب "أويحي" عن رفضه القاطع لتشكيل لجنة تحقيق دولية حول الأوضاع الداخلية في الجزائر.³

كما رفض "أويحي" الاتهامات التي وجهتها بعض الأطراف الداخلية والخارجية للجزائر وأجهزتها المختلفة التي حملوها مسؤولية اعتقال وتعذيب المواطنين واستعمال قنابل النابالم، وتورط مؤسسات رسمية في عمليات

¹ أحمد مهابة، "الجزائر وأوروبا وشهادة البراءة"، مرجع سابق، ص ص. (188-189).

² المرجع السابق، ص. 189.

³ المرجع السابق، ص. 189.

التفجيرات والمذابح التي طالت المدنيين، كما أكد "أويحي" على استمرار الجزائر في التصدي للإرهاب حتى القضاء عليه.¹

واستمرت حملة الجزائر ضد أي تدخل في شؤونها الداخلية، وهذه المرة جاء الدور على وزير الخارجية الجزائري آنذاك " أحمد عطاف" ليدافع عن مصالح الجزائر أمام أعضاء الشؤون الخارجية بالبرلمان الأوروبي، ليفتح معهم النقاش حول الإرهاب. وقال "أحمد عطاف" إثر محادثاته مع "جاك روس" وزير خارجية لكسمبورغ والذي كان يرأس دورة مجلس الاتحاد الأوروبي سنة 1998، أنه توجد في عدة عواصم أوروبية شبكات للتمويل وإرسال السلاح وتوفير الدعاية السياسية للشبكات الإرهابية، وطالب "أحمد عطاف" الدول الأوروبية بتضييق الخناق على شبكات دعم الإرهاب في الجزائر.²

وبعد كل هذه الصلابة في مواقفها، نجحت الجزائر في مواجهة ضغوط وحملات الاتحاد الأوروبي والترويكا، الأمر الذي تغيرت بعده المواقف وعدلت الشروط.³ وفي هذا الإطار، أكد "جاك روس" إدانة أوروبا الصريحة للإرهاب، وأن دعوة أوروبا إلى فتح حوار مع أطراف الأزمة، لا يقصد به التفاوض مع الإرهابيين، وإنما مع جميع الأطراف التي تنبذ العنف، والانفتاح أكثر على القوى السياسية المختلفة الموجودة على الساحة وإزالة القيود عن الدراسات الإعلامية، معبراً عن ضرورة إقامة تعاون وثيق بين ضفتي المتوسط للقضاء على آفة الإرهاب.⁴

واستمرت نجاحات الجزائر في مواجهة الحملات الأوروبية المعادية، وهذه المرة جاءت الشهادات بالبراءة للجزائر من رؤساء الوفود الأوروبية التي زارت الجزائر لتقصي الحقائق. حيث صرح رئيس وفد الترويكا الذي زار الجزائر في الفترة الممتدة من 19 إلى غاية 20 يناير 1998 قائلاً: "لا توجد لدي الترويكا أدلة على تورط

¹ المرجع السابق، ص.189.

² أحمد مهابة، "أزمة الجزائر بين التدويل والوفاق الوطني"، مرجع سابق، ص.231.

³ أحمد مهابة، "الجزائر وأوروبا وشهادة البراءة"، مرجع سابق، ص.189.

⁴ أحمد مهابة، "أزمة الجزائر بين التدويل والوفاق الوطني"، مرجع سابق، ص.231.

الجيش الجزائري في المذابح، وأن هذه الزيارة تهدف إلى استمرار الحوار السياسي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي".¹ كما صرح رئيس الوفد الآخر الذي زار الجزائر في الفترة الممتدة من 8 إلى غاية 12 فيفري 1998 "أنديري سولي" قائلاً: "إن الجيش ليس له يد في المجازر، واعترف بأن الجيش الجزائري ليس مدرباً ومجهزاً كفاية بالمعدات والتقنيات التي تؤهله لمكافحة جميع أنواع الإرهاب، كما أعرب "سولي" عن رفضه لإيفاد لجنة تحقيق دولية إلى الجزائر".²

كان هذا عن تصلّب الموقف الجزائري تجاه مطالب الاتحاد الأوروبي، ولكن هذا الموقف لم يقتصر على هذا الأخير فقط، بل شمل الكثير من الفواعل الدولية خاصة تلك المهمة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، كهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها (الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان)، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وفي ما يلي سنتطرق إلى بعض مواقف الحكومة الجزائرية حيال مطالب هذه الفواعل الدولية: في رده عن "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة في تصريحاته المتعلقة بالوضع الإنسانية في الجزائر، ودعوته إلى ضرورة التدخل الدولي لإيجاد حل للأزمة في الجزائر، صرح "اليامين زروال" رئيس الجمهورية الجزائرية (1995-1999) قائلاً: "لا للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للجزائر"³.

ويظهر تصلّب الموقف الجزائري مع أمانة الأمم المتحدة، في رفضها للجنة تقصي الحقائق التي أرادت الأمم المتحدة إيفادها للجزائر، ولكن بعد الضغوطات التي تعرض لها الجانبين-كما أشرنا سابقاً- اتفق الطرفين على المبادئ وعلى الشخصيات التي تضم الوفد الذي سيزور الجزائر... وهنا ظهر الموقف المتصلب للجزائر وذلك بعد إجبار الأمم المتحدة على الخضوع للمطالب الجزائرية.

وهذا ما يُظهره تصريح وزير الخارجية الجزائرية آنذاك، وذلك بعد انتقادات المنظمات الدولية غير الحكومية للتقرير الصادر عن اللجنة الأممية لتقصي الحقائق في الجزائر (تقرير 10 سبتمبر 1998)، حيث قال: "التقرير

¹ أحمد مهابة، "الجزائر وأوروبا وشهادة البراءة"، مرجع سابق، ص.191.

² Salima Mellah, *op cit*, p.45.

³ *Ibid*, p.41.

جاء وفقاً للاتفاق المُبرم بين الحكومة الجزائرية وبين الأمم المتحدة".¹ وهذا التصريح فإن دل على شيء فإنما يدل أيضاً على نجاح الحكومة الجزائرية في إملاء شروطها على هيئة الأمم المتحدة بالرغم من الأزمة التي كانت تعيشها.

ويتضح كذلك موقف الحكومة الجزائرية المتصلب مع رئيسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان "ماري روبنسون" التي شددت من انتقاداتها للوضع الإنساني في الجزائر، حيث أصدرت بعثة الجزائر في نيويورك بياناً قالت فيه "إن ماري روبنسون قد تجاوزت سلطاتها بالحكم على موقف دولة ذات سيادة".²

كان هذا عن موقف الجزائر المتصلب من هيئة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لها، أما موقفها من المنظمات الدولية غير الحكومية فكان في شدة التصلب، حيث مُنعت هذه المنظمات من دخول التراب الجزائري، ولم يُعربها صانع القرار الجزائري آنذاك أي اهتمام. وهذا ما جعل هذه المنظمات تتكالب على الجزائر وتُعد تقارير لا تمتُ بصله لما كان يحدث في الجزائر آنذاك.

وفي آخر هذا العنصر من الدراسة، نقول أن الحكومة الجزائرية نجحت إلى حد كبير في استعمال إستراتيجية التصلب في الدفاع عن الجزائر ومبادئ سياستها الخارجية، والتي يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم مبدأ فيها.

ما تم تناوله في هذا المطلب كان حول استعمال النظام السياسي الجزائري للاستراتيجيات النابعة من إدراك صانع القرار والمتمثلة في استراتيجيات التبنّي واستراتيجيات التصلب في إدارة الأزمة الأمنية خارجياً، أما في الفقرات اللاحقة من هذا المطلب سنخصصها للاستراتيجيات النابعة من التعامل الدولي والمتمثلة في استراتيجيات التبنّي واستراتيجيات المساومة.

¹ Ibid, p.46.

² أحمد مهابة، "أزمة الجزائر بين التدويل والوفاق الوطني"، مرجع سابق، ص.231.

أما إستراتيجية التبنّي * فيقصد بها الالتزام بالأعراف والشرعية الدولية، وظهرت هذه الإستراتيجية بوضوح في السلوك الجزائري الخارجي أثناء فترة الأزمة، وذلك إما لتبرير سلوك داخلي موجه إلى الخارج أو في المحافل والمناسبات الدولية.¹

ثانياً - إستراتيجية المساومات

أما الإستراتيجية الثانية فهي إستراتيجية المساومات The bargaining strategy، تدخل هذه الإستراتيجية في صلب السلوك السياسي الخارجي للجزائر حيث توجد مساحات كبيرة للمناورة الدبلوماسية وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تحقيق أعلى درجة من الربحية.²

وفي ظل الأزمة الأمنية في الجزائر، ومن أجل الدفع بهذه الإستراتيجية بعيداً، ربطت الجزائر الأزمة التي كانت تعيشها بظاهرة الإرهاب الدولي، وذلك لإيجاد أرضية مشتركة للتحرك مع كل من يؤمن بضرورة مكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود والأوطان، وتجلّى ذلك تقريباً في كل مداخلات القادة الجزائريين في المحافل الدولية.³ وفي هذا الإطار، نجد تصريح وزير الخارجية الجزائرية آنذاك "أحمد عطاف" الذي قدّم الإرهاب على أنه ظاهرة عالمية تحتاج إلى تعاون دولي للتصدي لها حيث صرح قائلاً: "الإرهاب كظاهرة دولية شاملة تفرض رد فعل جماعي متضامن كما ترفض الجزائر سياسة الكيل بمكيالين، وقد كان من الخطأ الاعتقاد أنه باستطاعة كل بلد العيش في مأمن من هذه الأعمال التي هي صحيح حدثت أحياناً بمقاصد سليمة"⁴.

¹ عبد الله بالحبيب، مرجع سابق، ص.174.

* تجدر الإشارة إلى أننا سنكتفي بتعريف إستراتيجية التبنّي دون الخوض فيها، لأنها لا تراسل موضوع دراستنا بشكل مباشر.

² المرجع السابق، ص.178.

³ المرجع السابق، ص.179.

⁴ مقتطف من كلمة السيد أحمد عطاف في قمة شرم الشيخ بالقاهرة 12-03-1996 وكالة الأنباء الجزائرية 12-03-1996.

نقلًا عن: عبد الله بالحبيب، مرجع سابق، ص.179.

وعملت الجزائر طوال فترة الأزمة الأمنية على إقناع الرأي العام العالمي بأن معركتها في محاربة الإرهاب

هي معركة تخوضها باسم المجموعة الدولية¹.

ولم تكتف الجزائر فقط بدعوة القوى الدولية إلى مساعدتها في حربها ضد الإرهاب، بل لم تتوان أيضا في إظهار امتعاضها من التخاذل الدولي في هذا الإطار الذي تعدها في الكثير من الأحيان ليصل إلى حد التواطؤ مع الجماعات الإرهابية ودعمها.

وهذا ما جاء في كلمة سفير الجزائر في لندن آنذاك "عمار بن جمعة" حيث قال: "... وإن الجزائر في هذه الأزمة لم تستفد من المساعدة المنتظرة لا من البلدان العربية التي-باستثناء البعض منها- لم تكن تشعر بأنها معنية بالخطر الأصولي ، ولا من شركائها الأوروبيين الذين لم يدركوا لا حجم ولا طبيعة هذه الآفة، والذين فضلوا -على أساس تحاليل خاطئة و حسابات ضيقة- إبراز ولائهم للأصوليين فوق ترابهم، إنه بعد الاعتداءات والضحايا المسجلين في فرنسا أدركت أوروبا أن الإرهاب الأصولي يجتاز كل الحدود وأن التعاون الدولي أفضل حاجز يقف في وجه أخطار زعزعة الاستقرار العنيفة لبلدان المنطقة².

واستمرت تصريحات المسؤولين الجزائريين في تأكيدهم على عالمية الإرهاب، وعلى ضرورة التعاون الدولي للتصدي له. حيث أكد السيد "جمال ولد عباس" رئيس لجنة الشؤون الخارجية والهجرة بالمجلس الوطني الانتقالي، على البعد العالمي للإرهاب قائلاً: "إن المجموعة الدولية بأسرها تواجه تزايد تحدي الإرهاب و التطرف الأعمى، فمن سنة إلى أخرى، يتضح بشكل جلي بأنه ليس ثمة إطلاقاً أي منطقة في العالم يمكن أن تكون

¹ مقتطف من كلمة محمد الصالح دميري، أمام أشغال الدورة 87 لمجلس وزراء خارجية الدول العربية بالقاهرة 07-01-1995.

نقلاً عن: عبد الله بالحبیب، مرجع سابق، ص.179.

² مقتطف من كلمة السيد عمار بن جمعة سفير الجزائر بلندن في محاضرة ألقاها بجامعة أكسفورد يوم الأربعاء 29-11-1995

وكالة الأنباء الجزائرية 29-11-1995. نقلاً عن: عبد الله بالحبیب، مرجع سابق، ص.179.

بمنأى عن هذه الآفة، التي تمثل شكلاً جديداً من أشكال التهديد للسلام والأمن الدوليين، وعاملاً لزعزعة استقرار الدول وعقبة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".¹

ومن جانبه دعا السيد "أحمد عطف" المجتمع الدولي إلى ضرورة التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب، حيث صرح قائلاً: "إن دولنا مدعوة اليوم أكثر من ذي قبل بأن يكون لها الدور الفعال في مواجهة هذه الآفة التي أصبحت تشكل إساءة بالغة لديننا الإسلامي الحنيف، بالإضافة إلى ما تسببه من إهدار بالغ واستنزاف كبير لطاقات مجتمعاتنا العربية"².

ويمكن تلخيص إستراتيجية المساومة التي استعملتها الجزائر في إدارة الأزمة الأمنية خارجياً، في نقطتين: الأولى تتمثل في عمل الحكومة الجزائرية على إظهار الإرهاب على أنه ظاهرة عالمية لا تخص الجزائر لوحدها. أما النقطة الثانية فتتمثل في عمل الحكومة الجزائرية على كسب الدعم الدولي في حريها ضد الإرهاب.

ولكن ما يلاحظ، هو أن الحكومة الجزائرية أخفقت إن لم نقل فشلت في تطبيق هذه الإستراتيجية في إدارتها لأزمته الأمنية. حيث اصطدمت الجزائر بلامبالاة دولية فيما يخص دعوتها إلى ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب باعتباره ظاهرة عالمية عابرة للحدود، ويمكننا إرجاع هذا الإخفاق إلى سياسة التصلب التي استعملتها الجزائر مع الفواعل الدولية - كما أشرنا سابقاً - فلا يمكن لأي دولة أن تتصلب وتساوم في نفس الوقت.

وبعدما تطرقنا في هذا الفصل إلى السلوك الخارجي الجزائري في ظل الأزمة الأمنية، توصلنا إلى النتائج

التالية:

¹ مقتطف من كلمة السيد جمال ولد عباس " رئيس لجنة الشؤون الخارجية والهجرة بالمجلس الوطني الانتقالي، ببروكسل 22-02-1995 وكالة الأنباء الجزائرية 22-02-1996. نقلاً عن: عبد الله بالحبيب، مرجع سابق، ص.180.

² مقتطف من كلمة السيد أحمد عطف رئيس الدورة 106 لمجلس جامعة الدول العربية بالقاهرة 14-09-1996 وكالة الأنباء الجزائرية 14-09-1996. نقلاً عن: عبد الله بالحبيب، مرجع سابق، ص.180.

1- نجاح الجماعات الإرهابية في الجزائر خاصة في الفترة الممتدة من 1994 إلى غاية سنة 1998 في تطبيق

إستراتيجيتها الرامية إلى عزل الجزائر، ويتجلى ذلك في المظاهر التالية:

أ- تراجع الدور الريادي للجزائر، إقليمياً، جهوياً وعالمياً.

ب- خسارة الجزائر لحلفائها التقليديين على غرار فرنسا والاتحاد الأوروبي.

ج- تشويه سمعة الجزائر والتشهير بها دولياً، خاصة في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

د- إدراج الجزائر ضمن القائمة الدولية للدول غير الآمنة أو بالأحرى قائمة الدول التي تعاني الخطر الإرهابي،

وهذا ما انعكس سلباً على صورة الجزائر الدولية وهذا ما أدى إلى تراجع الاستثمارات الأجنبية فيها.

هـ- إضعاف القدرات الدفاعية للجزائر وذلك من خلال الحظر الذي فرض عليها في مجال التسلح.

و- بالإضافة إلى كل هذه المظاهر السلبية، نجد أن المواطن الجزائري لم يسلم من انعكاسات الإرهاب، إذ

أصبح ينظر للجزائريين على أنهم إرهابيين وهذا ما جعلهم يعانون حظراً على حقهم في السفر إلى الخارج.

2- نجاح النظام السياسي الجزائري في الحفاظ على سيادة الجزائر واستقلالها من خلال تبنيه لإستراتيجية

التصلب في إدارة الأزمة الأمنية خارجياً، ولكنه في نفس الوقت عجز عن إقناع المجتمع الدولي بضرورة

مكافحة الإرهاب باعتباره خطراً عالمياً.

الفصل الرابع: جهود الدبلوماسية الجزائرية في التصدي للإرهاب الدولي بعد

أحداث 11 سبتمبر 2001

نتناول في هذا الفصل الجهود الدبلوماسية التي بذلتها الجزائر في إطار مكافحة الإرهاب الدولي في فترة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فالجزائر التي عانت من ويلات الإرهاب الذي أبعدها لفترة طويلة من الزمن عن الساحة الدولية كما رأينا في الفصل الثالث من الأطروحة، والتي استطاعت أن تخرج من هذه العزلة الدولية المفروضة عليها بفضل الجهود الدبلوماسية التي قام بها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" منذ وصوله إلى سدة الحكم في الجزائر سنة 1999، بالإضافة إلى تغير السياق الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أبانت عن البعد العالمي للإرهاب، في ظل هذه الظروف الجديدة استطاعت الجزائر الاستثمار في الجانب الأمني خاصة فيما يتعلق بقضية الإرهاب الدولي، ليأتي هذا الفصل الأخير من الأطروحة ليتناول الجهود الدبلوماسية الجزائرية في شقيها الثنائي ومتعدد الأطراف في مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: جهود الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة الإرهاب الدولي في إطار

التعاون على المستوى الثنائي

نتناول في هذا المبحث التعاون الدبلوماسي الجزائري في مواجهة الإرهاب الدولي على المستوى الثنائي، وذلك بالتطرق إلى بعض النماذج سواء على المستوى الغربي أو العربي، فالملاحظ أن الجزائر مباشرة بعد خروجها من العزلة الدولية، عملت على نسج العديد من علاقات التعاون الثنائية التي شملت العديد من المجالات وعلى رأسها المجال الأمني الذي يشكل فيه الإرهاب الأولوية بالنسبة لهذه الدول، الجزائر نوعت من شراكاتها لتشمل كل مناطق العالم، ولكن طبيعة الموضوع ومجال البحث جعلنا نختار بعض الدول لتكون نماذجاً للدراسة بحكم أنها تجمعها بالجزائر علاقات قوية خاصة في الجانب الأمني، وشملت هذه النماذج دولاً غربية

وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، ودول عربية وإفريقية وهي: تونس، ليبيا، مالي والنيجر .

المطلب الأول: التعاون الدبلوماسي بين الجزائر وبعض الدول الغربية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي

سنتناول في هذا المطلب التعاون الثنائي بين الجزائر وبين بعض الدول الغربية في مجال التصدي للإرهاب الدولي، وهي كالتالي:

أولاً- التعاون الجزائري الأمريكي في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي

شهدت العلاقات الجزائرية الأمريكية تقارباً ملحوظاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بحيث أصبحت الجزائر بالنسبة لواشنطن شريكاً استثنائياً في الحرب العالمية على الإرهاب،¹ بعد هذا التاريخ، برزت ضرورة التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب الدولي، وبادرت الجزائر بإدانة الهجمات المرّوعة التي منّت الولايات المتحدة الأمريكية، ووافقت على الانضمام إلى التحالف الدولي ضد الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من مطالبتها بأن يكون أي تحالف عسكري ضد الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، وأن لا يكون موجهاً ضد بلد ما، أو شعب ما، أو ثقافة ما، أو حضارة ما،² لم يكن موقف الجزائر

¹Hakim Darbouche, " Algeria's Failed Transitions to a Sustainable polity Coming to Yet Another Crossroads", MEDRO Technical Report, (number 08, October, 2011), p.11.

²Yahia. H. Zoubir, Karima Benabdallah-Gambier, " The United States and The North African Imbrolio: Balancing Interests in Algeria, Morocco, and the Western Sahara", Mediterranean Politics, (Volume 10, Number 02, July, 1, 2005), p.183.

مجرد تعبير دبلوماسي عن مشاعر التعاطف، بل كان تذكيراً قويا لدعواتها لمكافحة الإرهاب بوصفه خطراً عابراً للقوميات وتهديداً للدول والمجتمعات كافة.¹

في ظل الظروف الجديدة التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر 2001، عرضت الجزائر على الولايات المتحدة الأمريكية تعاونها في المجال الأمني والاستخباراتي لمحاربة الإرهاب، وفي نفس الوقت قدمت السلطات الجزائرية لواشنطن لائحة تتكون من 300 شخص تضم أسماء الناشطين الجزائريين المتهمين بالقيام بأعمال إرهابية في الجزائر والمتواجدين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية،² وبعد أن عرضت الجزائر مساعدتها، فهم الأمريكيون ضرورة التعاون مع الجزائر التي اكتسبت خبرة معتبرة في مجال مكافحة الإرهاب³ بحيث قام الرئيس الأمريكي الأسبق " جورج بوش الابن" بتوجيه دعوة للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لزيارة واشنطن في 05 نوفمبر 2001، ركزت هذه الزيارة بالدرجة الأولى على قضية الإرهاب الدولي، كما أنها كانت فرصة للنظام الجزائري لتحسين صورته في الخارج،⁴ وتجدر الإشارة إلى أنه قبل أسبوع من الزيارة، دعا الرئيس الأمريكي الدول الإفريقية إلى التصديق على اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب.⁵

¹ امحمد برفوق، "التعاون الأمني الجزائري-الأمريكي والحرب على الإرهاب"، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، مركز كارينغي للشرق الأوسط، (بيروت 16 جوان 2009)، ص.01.

²Yahia. H. Zoubir, "The Resurgence Of Algeria's Foreign Policy In The Twenty_ First Century", The Journal Of North African Studies, (volume09 , number 02, SUMMER 2004), p.179

³ Yahia. H. Zoubir," The United states and Algeria: The Cautious Road to Partnership", The Maghreb Center Journal, (Issue 1, Spring/Summer 2010), p.04.

⁴Yahia. H. Zoubir, Karima Benabdallah-Gambier, **op cit**, p.183.

⁵ Yahia. H. Zoubir, "The Resurgence Of Algeria's Foreign Policy In The Twenty_ First Century", **op cit**, p.180.

هذين الحدثين، وفي ظرف زمني يقل عن الشهرين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فإن دلا عن شيء فإنهما يدلان على الأهمية التي تُولّيهما الولايات المتحدة الأمريكية للجزائر باعتبارها عنصر مهم في المعادلة الدولية لمكافحة الإرهاب لا بد من العالم أن يستفيد من خبراتها في هذا المجال.

كانت هذه الزيارة فرصة للرئيس "بوتفليقة" لعرض رؤية الجزائر حول الطرق الكفيلة بالتصدي للإرهاب، بحيث أن محاربة الإرهاب لن تأتي بنتائج إذا لم يتم التعامل مع جذور الظاهرة وهي الفقر واللامساواة التي زادت حدتها في زمن العولمة، ولذلك على الولايات المتحدة الأمريكية أن تساعد الجزائر اقتصاديا وربما عن طريق تحويل ديونها إلى استثمارات حتى تتمكن من استعادة توازنها وتقضي على أحد مصادر الأصولية السياسية، بالإضافة إلى ذلك، عمل الرئيس "بوتفليقة" على إقناع نظيره الأمريكي بضرورة تقوية العلاقات الجزائرية الأمريكية.¹

بدون شك، استطاع الرئيس "بوتفليقة" التحصل على نتائج سياسية إيجابية من هذه الزيارة، خاصة فيما يتعلق بمساندة الولايات المتحدة الأمريكية للجزائر في حربها ضد الإرهاب على جميع المستويات الداخلية والإقليمية والعالمية.²

تواصل التعاون بين البلدين، حيث شهدت سنة 2002 وبالضبط في شهر ديسمبر زيارة مساعد وزير الخارجية الأمريكي للشرق الأوسط "وليام بيرنز" (William Barns) إلى الجزائر، الذي صرّح قائلاً: "بأن الولايات المتحدة الأمريكية يجب عليها تزويد الجزائر ببعض الأنواع من الأسلحة لمكافحة الإرهاب".³ وفي أكتوبر 2003، قام "وليام بيرنز" بزيارة أخرى إلى المغرب العربي، بحيث أظهرت التصريحات التي أدلى بها خلال زيارته التي دامت يومين إلى الجزائر المدى الذي وصلت إليه العلاقات بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية،

¹ Yahia. H. Zoubir, Karima Benabdallah-Gambier, *op cit*, p.183.

² *Ibid*, p.183.

³ Yahia. H. Zoubir, "The Resurgence Of Algeria's Foreign Policy In The Twenty_ First Century", *op cit*, p.180.

أما فيما يخص التعاون الأمني والعسكري بين البلدين صرّح "بيرنز" أن "الولايات المتحدة الأمريكية زوّدت الجزائر بمعدات حربية غير هجومية" فيما ركز على أن "التعاون العسكري شهد نموا متواصلا ومستقرا"، واعترف "بيرنز" بالدور الذي تلعبه الجزائر في مكافحة الإرهاب وعبر عن امتنانه للجزائر، كما جدّد دعم بلاده للجزائر قائلاً: "نحن نقوم بما في وسعنا لمساعدة الجزائر للقضاء على ظاهرة الإرهاب الذي خرّب الجزائر لعشر سنوات".¹

فترة قصيرة بعد زيارة بيرنز للجزائر، جاء دور "كولن باول" وزير الخارجية الأمريكية للقيام بمحادثات مع السلطات الجزائرية في قضايا تخص التعاون العسكري والاقتصادي، أكدت هذه الزيارة دون شك على موقع الجزائر كشريك استراتيجي موثوق في المنطقة.²

وتوالت زيارات كبار المسؤولين الأمريكيين إلى الجزائر، ففي فيفري 2006 قام وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد" بزيارة للجزائر، حيث صرّح قائلاً: "إن الولايات المتحدة الأمريكية تدرس إمكانية تزويد الجزائر بأسلحة متطورة"، كما قام مساعد كاتب الدولة للشرق الأدنى "دافيد وولش" (C.David) Welch) بزيارة إلى الجزائر في مارس من نفس السنة، والذي صرّح هو الآخر قائلاً: "لا بد من تقوية تعاوننا العسكري مع الجزائر وذلك من خلال تزويدها بالأسلحة، المسألة التي يجب دراستها بشكل تام".³

¹Yahia. H. Zoubir, "The United states and Algeria: The Cautious Road to Partnership"

op cit, p.184.

²Ibid, p.184.

³Yahia. H. Zoubir, "American policy in the Maghreb: the Conquest of new Region", Working paper, Real Instituto Elcano, (24/07/2006), p.05.

وهكذا استطاعت الجزائر أن تحصل على موافقة إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج ولكر بوش الابن" القاضية ببيع تجهيزات تكنولوجية عسكرية متطورة للجزائر بما فيها نظارات الرؤية الليلية لمحاربة الجماعات الإسلامية المتطرفة.¹

ما يمكن قراءته من هذا الإنزال الأمريكي في الجزائر، هو أن الولايات المتحدة الأمريكية غيرت نظرتها كليا تجاه الجزائر، فموافقتها على تزويد الجزائر بمعدات عسكرية هو اعتراف ضمني منها بالخطأ الذي ارتكبه مع الجزائر سنوات التسعينيات بمنعها من اقتناء الأسلحة في ظرف داخلي صعب، وهكذا استطاعت الجزائر وفي ظرف وجيز تغيير نظرة أقوى دولة في العالم إليها، والأكثر من ذلك أنها أصبحت شريكا استراتيجيا لهذه القوة العالمية في مكافحة الإرهاب الدولي.

دخلت العلاقات الجزائرية الأمريكية مرحلة أخرى أكثر صلابة في فترة حكم الرئيس الأمريكي الجديد "باراك أوباما"، وذلك بتوسيع وتقوية العلاقات الثنائية بين البلدين،² حيث تُوّجت العلاقات بين البلدين بإنشاء مجموعة اتصال ثنائية للتعاون الجزائري الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك في 02 مارس 2011، مباشرة بعد إنشاء هذه المجموعة وصل منسق شؤون مكافحة الإرهاب في وزارة الشؤون الخارجية الأمريكية "دانييل بنجامين" (M. Daniel Benjamin) للجزائر في زيارة استغرقت يومين ليتراس مع السيد "عبد الرزاق بارة" مستشار الرئيس "بوتفليقة" ومنسق الفريق المشترك المسؤول عن العمل الخارجي في مجال مكافحة الإرهاب الاجتماع الأول لهذه المجموعة والذي جرى فيه تبادل المعلومات والتحليلات بين الوفدين حول تطور خطر

¹ رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، مرجع سابق، ص.17.

² Alexis Arief, "Algeria: current issues", Analyst in African Affairs, congressional research service, (November, 18, 2013), p.13.

الإرهاب مع مختلف أنواع الجريمة، وتوسيع التعاون الثنائي، كما استعرض الجانبين التعاون متعدد الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب.¹

يعتبر إنشاء مجموعة اتصال ثنائية للتعاون الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب والمسائل الأمنية ذات الصلة، لحظة تاريخية لتطوير التعاون الأمني بين البلدين، هذه الآلية الجديدة تعطي زخماً نوعياً جديداً لتعزيز الشراكة الإستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر.²

للإشارة، قد سبقت هذه الخطوة توقيع الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في أبريل 2010.³

أما فيما يخص المقترح الجزائري بعدم دفع الفدية للإرهابيين مقابل إطلاق سراح الرهائن، فنجد أن الساسة الأمريكيين دعموا وبشكل واضح المقترح الجزائري.⁴

كما شهدت سنة 2012، إطلاق الحوار الإستراتيجي الثنائي بين البلدين من طرف الرئيسين "عبد العزيز بوتفليقة"، ونظيره الأمريكي "باراك أوباما"، هذا الحوار تتعدّد جلساته دورياً في الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية،⁵ ففي 08 أبريل 2015 عقد الطرفين الجلسة الثالثة لهذا الحوار بواشنطن، وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق هذه الجلسة جلستين، الأولى في أكتوبر 2012 بواشنطن، والثانية في أبريل 2014 بالجزائر، وتوّج اللقاء الثالث ببيان ختامي اتفقت فيه الحكومتين الجزائرية والأمريكية على العمل سوياً لترقية السلام الإقليمي ومكافحة

¹ Ambassade des Etats-Unis d'Amérique, Alger, Algérie, création du groupe de contact bilatéral de coopération algéro-américain de la lutte contre le terrorisme, (Alger, le 02 Mars 2011), p.01.

² *Ibid*, p.01.

³ Anouar Boukhars, "the paranoid neighbor Algeria and the conflict in Mali", Middle East, the Carnegie papers, (October 2012), p.13.

⁴ Alexis Arieff, *op cit*, p.14.

⁵ *Ibid*, p.13.

الإرهاب، وتكثيف تبادل المعلومات وترقية عدم الانتشار وتنسيق البرامج الخاصة لتعزيز قدرات الشركاء الإقليميين.¹

وفي اعتقادنا يبقى الحوار الاستراتيجي بين البلدين، هو الإطار الأوسع الذي يمكّن للجزائر والولايات المتحدة الأمريكية تطوير علاقاتهما فيه بما يخدم أهدافهما المشتركة خاصة إذا تعلق الأمر بالجانب الأمني بما فيه مكافحة الإرهاب التي يبقى يتصدر سلم ترتيب الأولويات بالنسبة للبلدين.

وفي آخر هذه الجزئية، يمكننا القول أن الجزائر حققت الكثير من الأهداف من خلال شراكتها الإستراتيجية مع الولايات المتحدة الأمريكية وأهم هذه الأهداف:

- نجاح الجزائر في كسر الحصار العسكري الذي كان مفروضا عليها سنوات التسعينيات.

- رجوع الجزائر إلى مكانتها الدولية الطبيعية كدولة محورية في إفريقيا والوطن العربي، وفي الفضاء الإقليمي والعالمي خاصة في الدبلوماسية الأمنية.

وعلى الرغم من التناقض الموجود بين البلدين في تحديد مفهوم الإرهاب إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر استطاعتا تخطي كل العقبات من أجل بناء شراكة أمنية نوعية في مكافحة الإرهاب.

ثانيا- التعاون الجزائري الفرنسي في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي

دخلت العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد انتخاب الرئيس "بوتفليقة" مرحلة جديدة -بعد ما شهدت العلاقات بين البلدين العديد من المشاكل زمن الأزمة الأمنية في الجزائر، وهذا ما كنا قد أشرنا إليه في الفصل الثاني- ميّزها التقارب بين البلدين، حيث قام الرئيس "بوتفليقة" بزيارة إلى فرنسا في الفترة الممتدة من 14 إلى 17 جوان

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، البيان المشترك لعقد الدورة الثالثة من الحوار الاستراتيجي

الجزائري الأمريكي المنعقد في واشنطن في 08 أبريل 2015. الموجود على الرابط التالي:

http://www.mea.gov.dz/news_article/2977.aspx.

2000، الأولى من نوعها بعد زيارة الرئيس "الشاذلي بن جديد" في سنة 1983، أراد الرئيس "بوتليقة" من هذه الزيارة بناء علاقات قوية مع فرنسا بحكم الدور الريادي الذي تلعبه في الفضاء المتوسطي، بالإضافة إلى أن فرنسا تعتبر بوابة الجزائر لولوج هذا الفضاء، بحيث تلعب فرنسا دور الوسيط بين الجزائر والإتحاد الأوروبي.¹

في 01 ديسمبر 2001، قام الرئيس الفرنسي الأسبق "جاك شيراك" بزيارة للجزائر دامت يوماً واحداً، كانت هذه الزيارة هي الأخرى الأولى من نوعها يقوم بها رئيس فرنسي إلى الجزائر بعد زيارة الرئيس "فرانسوا ميتران" سنة 1989، حظي الرئيس "شيراك" باستقبال دافئ وهذا ما يدل على التحسن الذي تشهده العلاقات الجزائرية الفرنسية، وتجدر الإشارة إلى أن الزيارة جاءت بعد مرور شهرين فقط عن أحداث 11 سبتمبر 2001، خلال هذه الزيارة أشاد الرئيس الفرنسي بعزم الرئيس "بوتليقة" على المشاركة في الحرب العالمية على الإرهاب، كما كشف على أن فرنسا والجزائر بصدد تكثيف تعاونهما الاستخباراتي لمواجهة التحديات الأمنية الجديدة. وفي زيارة ثانية قادته إلى الجزائر في مارس 2003، صرّح الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" قائلاً: " إنَّ فرنسا بصدد تطوير علاقات استثنائية مع الجزائر".²

ما يمكن قراءته من رغبة فرنسا في ربط علاقات جديدة مع الجزائر خاصة في هذا التوقيت بالضبط الذي ميّزته أحداث 11 سبتمبر 2001، وما رافقها من تحولات في البيئة الأمنية العالمية، هو أن فرنسا لم ترد ترك مكانها للولايات المتحدة الأمريكية التي استغلت الفراغ الذي تركته فرنسا للتقرب من الجزائر - كما رأينا سابقاً - ، أما القراءة الثانية، وهي أن فرنسا أرادت من خلال الزيارتين التي قام بهما "جاك شيراك" أن تُكفّر عن أخطائها تجاه الجزائر خاصة بعدما تخلّت عن دعم نظام "اليامين زروال" في حربه ضد الإرهاب، وذلك بأن تصبح شريكا للجزائر في مجال مكافحة الإرهاب.

¹Yahia. H. Zoubir, "The Resurgence Of Algeria's Foreign Policy In The Twenty_ First Century", **op cit**, p p.(174-175).

² **Ibid**, p.175.

يمكن اعتبار هذه الزيارات المتبادلة بين الجزائر وفرنسا مرحلة أولى للتقارب بين البلدين، وذلك لتقاسم أعباء التحديات الأمنية في منطقة المتوسط التي يقع الإرهاب على رأسها.

لم يدم هذا التقارب كثيرا، فبعد وصول "نيكولا ساركوزي" إلى قصر الإليزيه سنة 2007 بدأت العلاقات بين البلدين في التدهور، وكان من أبرز مظاهر هذا التدهور إلغاء الرئيس "بوتفليقة" لزيارته المقررة لفرنسا في 2009.

بعد رحيل "ساركوزي" عن قصر الإليزيه خلفه "فرانسوا هولند" الرئيس الاشتراكي الجديد لفرنسا، الذي مباشرة بعد توليه الحكم في فرنسا قام بزيارة للجزائر دامت يومين تُوّجت بتوقيع معاهدة الصداقة والتعاون بين الجزائر وفرنسا وهو ما يسمى "بإعلان الجزائر حول الصداقة والتعاون بين الجزائر وفرنسا" الذي وُقِع بالجزائر في 19 ديسمبر 2012، اتفق الطرفان على فتح فصل جديد من العلاقات بين البلدين وذلك بعد مرور خمسين سنة من الاستقلال، ورأى الطرفين أنه حان الوقت لوضع العلاقات بين البلدين في مستوى قدرات البلدين وتطلعات شعبيهما.¹

أهم ما شمل هذا الإعلان هو إنشاء لجنة حكومية مشتركة رفيعة المستوى يترأسها الوزيران الأولان، وتجتمع دوريا كل سنة وتشمل كل القطاعات. عقدت هذه اللجنة دورتها الأولى في 16 و 17 ديسمبر 2013 بالجزائر، تحت رئاسة كل من "عبد المالك سلال" الوزير الأول الجزائري، و"جون مارك أيرولت" الوزير الأول للجمهورية

¹République Française, Ministère des Affaires Etrangères et du Développement International, **Déclaration d'Alger Sur L'amitié et la Coopération entre la France et L'Algérie**. sur se lien: www.diplomatie.gouv-fr/fr/IMG/pdf/ Déclaration 2012- signée-clé 0e89c7.pdf.

الفرنسية، حيث أشاد الطرفان بالتطورات الحاصلة في مجال التعاون ومكافحة الإرهاب، كما أكدوا على ضرورة مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للأوطان بشكل صارم.¹

وفي الاجتماع الثاني لهذه اللجنة المنعقد في 04 ديسمبر 2014 بفرنسا، جدد الطرفان عزمهما على توسيع وتعميق تعاونهما في مجال مكافحة الإرهاب، كما أعرب الطرفان عن أملهما في مواصلة هذه الحركية خاصة في مجال التعاون العملي وتبادل المعلومات والتكوين، ونوّه الطرفان إلى ضرورة تبادل التحاليل الأمنية والإستراتيجية وتكثيف تبادل الخبرات، كما اتفق الطرفان على العمل على تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية من خلال دفع الفدية والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات.²

ما يلاحظ عن البيان الثاني الصادر عن اجتماع اللجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى الفرنسية الجزائرية، هو تحديد البيان في شقه المتعلق بالتعاون الأمني بين الجزائر وفرنسا في مكافحة الإرهاب لأطر هذا التعاون والمتمثلة في: التعاون العملي، تبادل المعلومات الإستخباراتية، تبادل الخبرات، التكوين... كما أن البيان يحمل وبوضوح أهم النقاط التي تدافع عنها الجزائر في إطار مقارنتها لمكافحة الإرهاب وهي تجريم دفع الفدية للإرهابيين - هذه النقطة كانت مصدراً للخلاف بين البلدين - والنقطة الثانية وهي التي تدافع عنها الجزائر وبقوة وهي ضرورة فصل الجماعات الإرهابية عن جماعات الجريمة المنظمة وجماعات تهريب المخدرات، وهذا ما يُمكن من تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، النص الكامل للبيان المشترك لعقد الدورة الأولى للجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى المنعقد في الجزائر في 17 ديسمبر 2013. الموجود على الرابط التالي:

http://www.mea.gov.dz/news_article/1739.aspx.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، النص الكامل للبيان المشترك لعقد الدورة الثانية للجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى المنعقد في باريس في 04 ديسمبر 2014. الموجود على الرابط التالي:

http://www.mea.gov.dz/news_article/2730.aspx.

جاء الاجتماع الثالث للجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى المنعقد في 10 أبريل 2016 بالجزائر ليعبر عن إرادة الطرفين في مواصلة تعاونهما في مكافحة الإرهاب وفقاً لالتزاماتهما الدولية ومبادئ وقواعد الشرعية الدولية السارية، كما سجّل الطرفان ضرورة إدراج مكافحة الإرهاب ضمن بُعد شامل يستلزم أساساً تجفيف موارد تمويل الأعمال الإرهابية.¹

وهكذا استطاعت الجزائر بعد كل اجتماع إقناع السلطات الفرنسية بمقاربتها في مكافحة الإرهاب، وهذه المرة أحرزت الجزائر تقدماً كبيراً خاصة في ما يخص الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب والذي يجب أن لا يخرج عن قواعد الشرعية الدولية، والنقطة الثانية، وهي أنه لا يمكن النجاح في مكافحة الإرهاب إلا ضمن مقاربة شاملة تهدف إلى القضاء على أسباب الظاهرة الإرهابية.

بالإضافة إلى اللجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى، يتعاون الطرفان الجزائري والفرنسي عن طريق الدبلوماسية البرلمانية، وذلك بإنشاء اللجنة البرلمانية المشتركة الجزائر-فرنسا، ففي الاجتماع الثالث لهذه اللجنة أكدّ رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية "كلود بارتولون" على أن "كافة أعمال التنسيق الإقليمي في مكافحة الإرهاب يجب أن تُستلهم من التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب".²

هذا التصريح إن دلّ على شيء فإنما يدل على الأهمية الكبيرة التي تُوليها فرنسا للتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، وهو بمثابة تصريح ضمني على أهمية وجود الجزائر في كل آليات التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب خاصة في منطقة الساحل الإفريقي.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، النص الكامل للبيان المشترك لعقد الدورة الثالثة للجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى المنعقد في الجزائر في 10 أبريل 2016. الموجود على الرابط التالي:

http://www.mea.gov.dz/news_article/3946.aspx

² مكافحة الإرهاب: كافة أعمال التنسيق الإقليمي يجب أن تستلهم من التجربة الجزائرية، وكالة الأنباء الجزائرية، 02 جوان 2016،

موجود على الرابط التالي: <http://www.aps.dz/ar/algerie/30977>

كما استحدثت البلدان آلية جديدة للتعاون الأمني، وهي اجتماع المشاورات الأمنية الجزائرية الفرنسية التي يشارك فيها خبراء البلدين، يترأس هذا الاجتماع مناصفة وزير الشؤون المغربية و الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، "عبد القادر مساهل" والسفير "ديدي لوبري" منسق الاستعلامات لدى رئاسة الجمهورية الفرنسية، ويعتبر هذا الاجتماع الأول من نوعه بين البلدين، ويشمل هذا اللقاء كل الجوانب الأمنية بما فيها مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون في هذا المجال خاصة من خلال تبادل التجارب.¹

على الرغم من الاضطرابات الكثيرة التي شهدتها العلاقات الجزائرية الفرنسية، إلا أن عزيمة وإرادة البلدين في مكافحة التهديد الإرهابي جعلتهما يؤسسان لعلاقات قوية تخدم مصالح الطرفين، وذلك بتطوير العديد من الآليات لتعزيز التعاون بينهما.

وعن مستقبل هذا التعاون، فإنه في رأينا سيستمر ويقوى أكثر وذلك نظراً للهجمات الإرهابية التي شهدتها فرنسا سنة 2015 هذا ما سيجعلها تتمسك أكثر بالتعاون الأمني مع الجزائر التي تمتلك خبرة قيمة في هذا المجال.

ثالثاً- التعاون الجزائري البريطاني في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي

شهدت علاقات الجزائر مع بعض الدول العضوة في الاتحاد الأوروبي تطوراً ملحوظاً بعد وقوع عمليات إرهابية على أراضي هذه الدول. هكذا كان الحال مع بريطانيا التي كانت تمثل استثناءً في منحها اللجوء السياسي للعديد من الناشطين الإسلاميين المطلوبين في الجزائر في التسعينيات من القرن العشرين. بعد

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، اجتماع المشاورات الأمنية الجزائرية الفرنسية، المنعقد بالجزائر

الهجمات الإرهابية على العاصمة البريطانية لندن سنة 2005 تحسّنت العلاقات بين الجزائر وبريطانيا وأصبحت المسائل الأمنية تشكل الأولوية في العلاقات بين البلدين.¹

رغبة البلدين في تعزيز علاقاتهما الثنائية، جعلت الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" يقوم بزيارة إلى لندن في 11-12 جويلية 2006 إذ تعتبر هذه الزيارة بمثابة نقطة تحول حاسمة في العلاقات بين البلدين، حيث أعرب قادة البلدين عن التزامهما بإعطاء العلاقات الثنائية بين البلدين دفعة قوية وذلك بإقامة علاقات صلبة ودائمة تكون مفيدة للطرفين، ومن جهته قام رئيس الوزراء البريطاني "ديفيد كامرون" بزيارة إلى الجزائر في 30-31 يناير 2013، وهي أول زيارة يقوم بها رئيس وزراء بريطاني إلى الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962 ومثلت هذه الزيارة خطوة مهمة في تعزيز العلاقات بين البلدين.²

من أهم النتائج التي تمخضت عن زيارة "كامرون" للجزائر، اتفاه مع الرئيس "بوتفليقة" على خلق شراكة أمنية إستراتيجية تسمح للبلدين بمناقشة جميع المواضيع ذات الصلة بالأمن، وفي هذا الإطار صرّح رئيس الوزراء البريطاني قائلاً: "المملكة المتحدة تقف جنبا إلى جنب مع الجزائر، وهي شريك إقليمي حاسم في التعامل مع الإرهاب، ومن خلال الشراكة الأمنية الإستراتيجية نحن نعمل على تطوير علاقاتنا الثنائية على نطاق واسع..."³

تجدد الإشارة، إلى أن زيارة رئيس الوزراء البريطاني "ديفيد كامرون" جاءت بعد فترة قصيرة من الهجوم الإرهابي على منشأة الغاز "بعين أمناس"، بعد مقتل الرهائن البريطانيين في الهجوم، أعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية في المنطقة، وعن ضرورة التعاون مع الجزائر للتعامل مع التهديدات الإرهابية، وقال

¹ Hakim Darbouche ,op cit, p.11.

² Embassy of Algeria in London, Algeria- UK relations, located on the following link: <http://www.algerianembassy.org.uk/>

³ United Kingdom, Ministry of foreign affaires, British Embassy Algiers, UK-Algeria Second Strategic Security Partnership, (November, 26, 2013),located on the following link: <https://www.gov.uk/government/news/uk-algeria-second-strategic-security-partnership>

رئيس الوزراء البريطاني فيما يخص هذه الحادثة الأليمة على البلدين" إن البلاد تواجه تهديداً إرهابياً يتطلب استجابة عالمية، وسيستغرق الأمر سنوات لمعالجتها، ومن المرجح أن تتجاوز التدخل العسكري والمخابراتي لتشمل تعاوناً دولياً موسعاً".¹

من خلال التصريحين السابقين، يمكن استخلاص النقاط التالية:

1- التغير في الموقف البريطاني تجاه الجزائر، وذلك على اعتبار أن بريطانيا كانت من أبرز الدول التي لم تساعد الجزائر في أزمته الأمنية سنوات التسعينيات، والأكثر من ذلك أنها كانت تحتضن الخلايا الإرهابية وتدعمها، وتجاوز الأمر ذلك لتصل إلى حد منح بعض قادة الجماعات الإرهابية في الجزائر حق اللجوء السياسي، هذا ما كانت تعارضه الجزائر بشدة، وأثر سلباً على العلاقات بين البلدين، لكن هذه الرؤية البريطانية تغيرت جذرياً بعد تفجيرات لندن سنة 2005، بحيث أصبحت الجزائر شريكاً استراتيجياً للمملكة المتحدة.

2- اعتراف بريطانيا بالتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب التي يمكن توظيفها إقليمياً وعالمياً للقضاء على هذه الظاهرة، وهذا يدل على اعتراف بريطانيا بصواب المقاربة التي استعملتها الجزائر سنوات التسعينيات، والتي كان ينظر إليها بأنها وحشية وغامضة وغير تقليدية.

3- تسليم بريطانيا بالطرح الجزائري، الذي ينظر للإرهاب على أنه ظاهرة عالمية عابرة للأوطان لا تخص دول دون غيرها.

¹Martina Lagatta, and others, "Algeria's underused potential in security cooperation in the Sahel region", Directorate-General for External Policies of the Union, Policy Department,(June 2013), p.15.

4- نقطة جد جد مهمة، وهي تتعلق بطبيعة إستراتيجية مواجهة الإرهاب، وهذا ما نلحظه في خطاب "كامرون" حيث أظهر بأن الحلول العسكرية والمخابراتية هي حلول غير كافية لمجابهة الخطر الإرهابي، ودعا إلى حلول شاملة وهذا ما تدعو إليه الجزائر في المحافل الإقليمية والدولية.

في إطار مواصلة جهودهما الثنائية، عُقد اجتماعين للشراكة الأمنية الإستراتيجية، الأول كان في 17 أبريل 2013 بلندن.¹ والثاني في 25 نوفمبر 2013 بالجزائر، في هذا الاجتماع الأخير، عبّر الوفد البريطاني عن التزام المملكة المتحدة بالعمل في شراكة مع الجزائر لمواجهة التهديدات الأمنية في المنطقة. فالشراكة الأمنية الإستراتيجية تسمح للبلدين بتبادل التقييمات حول مجموعة من المواضيع ذات الصلة بالأمن، وبمناقشة مجالات التعاون، مثل معارضة دفع الفدية للجماعات الإرهابية. تجدر الإشارة إلى أن السفير البريطاني "مارتن روبر" صرح قائلاً: "بريطانيا والجزائر لديهما خبرة طويلة وصعبة في مكافحة الإرهاب ويمكننا أن نتعلم الكثير من بعضنا البعض في مواجهة هذا التهديد".²

بعد سنوات طويلة من الاختلاف بين بريطانيا والجزائر، والذي كان سببه وقوف بريطانيا إلى جانب الجماعات الإرهابية. جاءت هجمات لندن 2005، لتضع العلاقات بين البلدين على السكة الصحيحة المبنية على التعاون والتشاور بين البلدين في مكافحة الإرهاب وهذا باستحداث شراكة أمنية إستراتيجية متينة من شأنها توحيد جهود الدولتين في القضاء على آفة الإرهاب إقليمياً وعالمياً.

¹First ever meeting of UK/Algeria Strategic Security Partnership, UK, British Embassy Algiers, (April, 22,2013), located on the following link: <https://www.gov.uk/government/news/first-ever-meeting-of-uk-algeria-strategic-security-partnership--2>

²Second meeting of UK/Algeria Strategic Security Partnership, **op cit**.

رابعاً- التعاون الجزائري الإسباني في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي

شهدت العلاقات الجزائرية الإسبانية مرحلة جديدة وذلك بإطلاق برنامج تعاوني الغاية منه تعميق التشاور بين البلدين والحوار السياسي والتعاون الاقتصادي، ولتأطير هذه العلاقات وحتى يُضمن لها الاستقرار والتواصل، تم التوقيع على أدوات هامة للتعاون ترمي إلى إقامة شراكة سياسية وإستراتيجية بين البلدين، كان من بين أهم هذه الأدوات التوقيع على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المملكة الإسبانية في 08 أكتوبر 2002.¹

بعد توقيع معاهدة الصداقة وحسن الجوار ولتعزيز التعاون بين البلدين، يتم عقد اجتماعات ثنائية رفيعة المستوى بين الحكومتين الجزائرية والإسبانية، فمنذ 08 أكتوبر 2002 وإلى غاية سنة 2015، عقد الطرفين ست اجتماعات كان آخرها في 22 جويلية 2015.

تناقش الاجتماعات رفيعة المستوى بين الحكومتين التعاون في جميع القطاعات وعلى رأسها التعاون الأمني، ففي الاجتماع الخامس رفيع المستوى المنعقد في 10 يناير 2013 بالجزائر العاصمة، الذي جمع بين الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" ورئيس الوزراء الإسباني "مارينو راخوي"، جدد الطرفان فيه التزامهما بتعميق التعاون الأمني خاصة في مجال مكافحة الإرهاب العابر للأوطان والجريمة المنظمة، كما اتفق الطرفان أيضا على إدانة اختطاف الرهائن، وإطلاق سراح المسجونين الذين يُعتبرون تهديداً للأمن والسلام والتنمية والحرية والحق في الحياة، وأمن الأشخاص.²

¹ مقتطف من كلمة رئيس الجمهورية الجزائرية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" في مأدبة الغداء المقامة على شرفه من طرف رئيس الحكومة الإسبانية السيد "خوسي ماريا أثنار"، مدريد(إسبانيا)، 08 أكتوبر 2002. موجودة على الرابط التالي: www.el-mouradia.dz/arabe/discours%2002/10/html/D2081002.htm.

² راجع نص البند (38) و(49) من نص البيان المشترك الصادر إثر الدورة الخامسة للاجتماع الجزائري الإسباني رفيع المستوى، المنعقد في 10 يناير 2013 بالجزائر العاصمة. نشر بتاريخ 2013/01/10 في وكالة الأنباء الجزائرية.

اتفقت الجزائر وإسبانيا في الاجتماع السادس رفيع المستوى المنعقد في 22 جويلية 2015 بمدريد الإسبانية على توسيع التعاون لتجفيف مصادر تمويل الشبكات الإرهابية، بما في ذلك دفع الفدية والمتاجرة بالأسلحة، كما اتفق البلدان أيضا على ضرورة تبادل المعلومات الاستخباراتية، والمساعدة القضائية، باعتبارهما محركين هامين لاستئصال الشبكات الإرهابية.¹

على المستوى الدولي، الجزائر وإسبانيا تدعمان وتدعوان إلى تعاون دولي أكثر فعالية وصرامة من شأنه التصدي للإرهاب وظاهرة اختطاف الرهائن، كما أن الجزائر وإسبانيا تدعمان مواصلة الجهود التفاوضية الدولية من أجل إيجاد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب ضمن الأمم المتحدة.²

اتفق البلدان أيضا على أهمية الوقاية من التطرف، حيث أشادت إسبانيا باحتضان الجزائر لندوة دولية حول مكافحة الإرهاب يومي 22 و23 جويلية 2015.³

تجدد الإشارة، إلى أن الجزائر وإسبانيا، ووعياً منهما بمخاطر الإرهاب، شكلتا مجموعة ثنائية للتشاور حول مسألة الإرهاب العابر للأوطان والجريمة المنظمة والتهديدات المرتبطة بهما، وذلك في ماي 2011، عقدت هذه المجموعة أولى اجتماعاتها في الجزائر في نوفمبر 2011.⁴ تهدف هذه المجموعة إلى تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين ليشمل الجوانب السياسية والدبلوماسية والمالية والتقنية.

¹ راجع نص البند (27) من نص الإعلان المشترك الذي توج أشغال الاجتماع الجزائري الإسباني السادس رفيع المستوى، المنعقد

في 22 جويلية 2015 بمدريد-إسبانيا- الموجود على الرابط التالي:

http://www.mea.gov.dz/news_article/3230.aspx.

² راجع نص البند(49) من نص البيان المشترك الصادر إثر الدورة الخامسة للاجتماع الجزائري الإسباني رفيع المستوى.

³ راجع نص البند (28) من نص الإعلان المشترك الذي توج أشغال الاجتماع الجزائري الإسباني السادس رفيع المستوى.

⁴ راجع نص البند(50) من نص البيان المشترك الصادر إثر الدورة الخامسة للاجتماع الجزائري الإسباني رفيع المستوى.

مما سبق، يلاحظ أن الجزائر وإسبانيا استطاعتا بناء علاقات ثنائية قوية في جميع المجالات، خاصة في المجال الأمني، حيث أن هناك اتفاق كبير وواضح بين الدولتين في مجال مكافحة الإرهاب العابر للأوطان، وذلك بإنشاء بعض الآليات التي من شأنها تعميق التعاون بين البلدين، بالإضافة إلى عامل التنسيق الأمني، فإذا رجعنا إلى قضية تجريم دفع الفدية للإرهابيين، إطلاق سراح الإرهابيين المسجونين مقابل إطلاق سراح الرهائن، ضرورة إيجاد تعاون دولي فعّال لمكافحة الإرهاب، ضرورة وجود اتفاقية دولية شاملة تحت مظلة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب... نجدها تمثل الركائز الأساسية للمقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الجزائر استطاعت بناء شراكة أمنية قوية مع إسبانيا وفقاً لمقاربة أمنية تخدم مصالح الدولتين.

خامساً- التعاون الجزائري الإيطالي في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي

العلاقات الجزائرية الإيطالية كانت دائما علاقات قوية، حتى في فترة العشرية السوداء التي تعرضت فيها الجزائر إلى حصار دولي غير معلن، هذا ما أكده خطاب رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" الذي جاء فيه: "إن علاقاتنا الثنائية ليست وليدة اليوم... في ماضي غير بعيد وبينما كانت الجزائر تُقارع هجمات إرهاب لا يضاهي شراسة وهمجية، وبينما كانت تلاقي عدم الاكتراث وعدم التفهم على المستوى الدولي، كنتم في إيطاليا من بين السباقين إلى تفهم أوضاعنا وإدراك ملامساتها، وراهنتم بكل ثقة على مستقبلنا، مستقبل جزائر تتصالح مع الذات".¹

¹ مقتطف من كلمة رئيس الجمهورية الجزائرية السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، في مأدبة العشاء المقامة على شرف رئيس جمهورية

إيطاليا، السيد "كارلو أيجيلو تشيامي"، الجزائر: الاثنين 27 يناير 2003، موجود على الرابط التالي: [http://www.el-](http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm)

في قراءة بسيطة لكلمة رئيس الجمهورية، يتضح أن موقف إيطاليا من الأزمة الأمنية في الجزائر سنوات التسعينيات كان موقفاً إيجابياً بحيث أن إيطاليا لم تحذو بقية الدول الأوروبية التي كانت تضغط على الحكومة الجزائرية بدل أن تساعد في حربها على الإرهاب.

والقراءة الثانية وهي أن الزيارة التي قام بها الرئيس الإيطالي إلى الجزائر لم تأتِ لإعادة بناء العلاقات بين البلدين كما كان عليه الحال بالنسبة للكثير من الدول على غرار فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية... لكن جاءت لتعزيز العلاقات السابقة وتدعيمها.

القراءة الثالثة والأخيرة، وهي أن الجزائر وإيطاليا لن تلقيا في المستقبل مشاكل في مكافحة الإرهاب سواءً على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف بحكم أن البلدين يتقاسمان نفس الرؤى حول هذا التهديد الأمني.

تُوجت الزيارة التي قام بها الرئيس الإيطالي إلى الجزائر في الفترة الممتدة من 27-28 يناير 2003، بتوقيع ميثاق الصداقة وحسن الجوار والتعاون في 27 يناير 2003.¹

بعد توقيع ميثاق الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين البلدين، يتم عقد اجتماعات ثنائية رفيعة المستوى بين الحكومتين الجزائرية والإيطالية، ففي الاجتماع الثالث رفيع المستوى الجزائري الإيطالي المنعقد بروما في 27 ماي 2015، أكد الطرفان على عزمهما على العمل معاً في إطار ثنائي ومتعدد الأطراف من أجل الاستجابة للمسائل الأمنية ذات الاهتمام المشترك، وفي هذا السياق أعطت القمة الثنائية دفعاً جديداً للجهود المشتركة في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف في المنطقة، كما جدد الطرفان إرادتهما بتكثيف التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد الثنائي خاصة داخل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.²

¹ المرجع السابق.

² نص الإعلان المشترك الذي توج أشغال الاجتماع الجزائري الإيطالي الثالث رفيع المستوى، المنعقد في 27 ماي 2015 بروما -

إيطاليا - الموجود على الرابط التالي: http://www.mea.gov.dz/news_article/3111.aspx، نشر بتاريخ 28/05/2015

تجدر الإشارة، إلى أن الجزائر وإيطاليا أعادتا تفعيل مجموعة الاتصال رفيعة المستوى حول مكافحة الإرهاب التي عقدت آخر اجتماعاتها في مارس 2015.¹

المطلب الثاني: التعاون الدبلوماسي بين الجزائر وبعض الدول العربية والإفريقية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي

سنتناول في هذا المطلب، نماذج من التعاون الدبلوماسي الثنائي بين الجزائر وبين بعض دول شمال إفريقيا (تونس وليبيا)، وبين بعض دول منطقة الساحل الإفريقي (مالي والنيجر) في مجال مكافحة الإرهاب، فهذه الدول تشكل الفضاء الإقليمي المباشر للجزائر التي تربطها حدود طويلة مع هذه الدول، أضف إلى ذلك حالة اللااستقرار واللامن التي تعيشها هذه الدول التي جعلتها مرتعاً للجماعات الإرهابية التي تشكل تهديداً على أمن هذه الدول وأمن الجزائر.

أولاً- التعاون بين الجزائر وبين دولتا تونس وليبيا في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي

منذ الاضطراب الإقليمي عام 2011، لعبت الجزائر دوراً هاماً وأحياناً حاسماً في بعض الأزمات السياسية والأمنية لجيرانها خاصة تونس وليبيا، حيث قامت الجزائر بدعم ليبيا في مفاوضات الأمم المتحدة وأيدت بتحفظ التقارب الذي حصل بين الإسلاميين والعلمانيين في تونس بحيث أن الخلاف بين الطرفين كان سبباً للاستقرار الذي كانت تعيشه تونس منذ سنة 2014.²

ترتكز المقاربة الجزائرية فيما يخص دولتا تونس وليبيا على خاصيتين أساسيتين، الأولى: هي أن الجزائر ترى أن تجربتها الخاصة في القضاء على الجماعات المتطرفة والقائمة على دمج الجماعات الإسلامية المعتدلة

¹ المرجع السابق.

² L'Algérie et ses voisins, Rapport Moyen-Orient/Afrique du Nord N°164, International Crisis Group, Alger/Bruxelles, (12 septembre 2015), p.01.

نموذجاً يمكن تصديره، وأن اجتناب العنف لن يكون إلاّ باعتماد مقارنة شاملة تقوم على المصالحة الوطنية والالتفات إلى المظالم الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين. أمّا الثانية: فهي أن الجزائر لديها مصلحة في وجود دول قوية على حدودها هذا ما يدفعها لمجابهة أي جهة تدعو إلى التقسيم سواءً كانت رسمية أو غير رسمية، الجزائر كغيرها من الدول تفضل وجود دولة قوية تتمتع بتنظيم محلي جيد وقوي لكي لا يخدم الفواعل من غير الدول وعلى رأسها الجماعات الإرهابية.¹

وبعد أن رأينا طبيعة المقاربة الجزائرية تجاه دولتا تونس وليبيا، فسنتطرق إلى التعاون الأمني الجزائري مع الدولتين، كل واحدة على حدة.

1- التعاون الجزائري التونسي في مكافحة الإرهاب الدولي

ترى الجزائر في تونس ممراً استراتيجياً امتداداً للمنطقة نحو ليبيا، وعلى ضوء ذلك، يوفر استقرار تونس العمق الاستراتيجي ضد أي تهديد متزايد من الجهاديين المنفلتين عبر الحدود باستخدام ليبيا كقاعدة لزعة استقرار المنطقة، لهذه الأسباب، لعبت الجزائر دوراً مهماً لتحقيق الاستقرار في تونس في المرحلة الانتقالية التي جاءت بعد مرحلة حكم الرئيس الأسبق "زين العابدين بن علي"، حيث عملت الجزائر على التوفيق بين أحزاب المعارضة والحكومة التي كانت تسيّرهما حركة النهضة في 2013، حيث دخلت تونس في أزمة حقيقية، هذا ما جعل الجزائر تتابع باهتمام كل مراحل تطور الحوار الوطني التونسي.²

قامت الجزائر في ماي 2014 بمنح تونس حوالي 200 مليون دولار في صورة قروض وودائع، كما عملت الجزائر على تشجيع التعاون الحقيقي بين البلدين في مجال مكافحة الإرهاب وأمن الحدود، خاصة بعد الهجمات

¹Ibid, p p.(13-14).

²Ibid, p.20.

التي طالت الجنود الجزائريين والتونسيين في منطقة جبل "شعامي" التي رسخت لدى البلدين ضرورة إتباع نهج منسق من أجل سلامة وأمن الحدود.¹

بحيث وقّعت اللجنة المشتركة للتعاون الأمني واتفاقيات الشراكة بين الجزائر وتونس التي انعقدت في 07 أبريل 2014 على جملة من الاتفاقيات في عدة مجالات، نخص بالذكر اتفاقيات التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب، إضافة إلى محاربة التهريب على الشريط الحدودي الفاصل بينهما.²

كما اتفقت تونس والجزائر في اجتماع جهوي رفيع المستوى بولاية "الطارف" الحدودية على خطة مشتركة لمواجهة الاضطرابات الأمنية الناتجة عن الأزمة الليبية، حيث اتفق الجانبان في سياق هشاشة قدرات السلطة الليبية بوضعها الراهن، وتزايد خطر التنظيمات الجهادية، على الاستعانة بالسكان والقبائل المحليين لضبط الحدود الملتهبة حيث تم التركيز على تنمية المناطق الحدودية المشتركة من أجل تجنيبهم الوقوع في فخ الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية.³

ترى الجزائر أن تونس تفتقد إلى التجربة في مجال مكافحة التهديد الجهادي المتطرف، وبما أن الجزائر تتقاسم مع تونس حوالي 965 كلم من الحدود المشتركة، هذا ما دفع البلدين لتعزيز التعاون وتعميق سياسة الجوار بينهما، هذا ما حصل بالفعل في فبراير 2015، حيث قام الرئيس التونسي "الباجي قائد السبسي" بزيارة إلى الجزائر وهي أول زيارة رسمية له إلى الخارج، وذلك لتعزيز التعاون بين تونس والجزائر.⁴

¹ Ibid, p.20.

² نور الدين دخان، عبدون الحامدي، "مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (العدد 14، جانفي 2016)، ص.178.

³ المرجع السابق، ص.179.

⁴ L'Algérie et ses voisins, op cit, p.20.

ما يمكن قراءته من هذه الزيارة، هو رغبة السلطات التونسية في ربط علاقات جيدة وعميقة مع الجزائر خاصة في المجال الأمني والاقتصادي، فأمنياً، السلطات التونسية تُقر بخبرة الجزائر في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وتعمل جاهدة من أجل الاستفادة منها.

في هذا الإطار، وعلى إثر استقباله للرئيس التونسي، صرّح وزير الخارجية الجزائرية "رمطان لعمامرة" للصحافة قائلاً: "إن التنسيق الأمني بين البلدين مستمر على مستوى مصالح الأمن، وكذا على مستوى حكومتي البلدين من أجل القضاء على الإرهاب"، وأضاف قائلاً: "إن تفعيل العلاقات الأمنية القائمة بين البلدين من شأنه تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود".¹

من خلال هذا التصريح، نستشف أن هذه الزيارة جاءت في إطار التنسيق والتشاور الأمني بين البلدين، وجاءت كذلك للاستفادة من خبرات الجزائر في هذا المجال.

بعد زيارة الرئيس التونسي إلى الجزائر بثلاثة أشهر، حلّ رئيس الحكومة التونسية في الجزائر في 17 ماي 2015، لتدل الزيارة على المستوى المتميز الذي وصلت إليه العلاقات بين البلدين، تجدر الإشارة، إلى أن هذا الزيارة جاءت في وقت إقليمي دقيق وحساس يتسم بتزايد المخاطر الأمنية وتنامي الإرهاب والتطرف بما يهدد أمن المنطقة واستقرارها، هذا ما دفع بالوزير الأول الجزائري "عبد المالك سلال" إلى دعوة نظيره التونسي "الحبيب الصيد" إلى المزيد من التنسيق والتشاور وتكثيف التعاون والعمل المشترك بين البلدين قصد إيجاد أنسب الحلول والسبل الكفيلة لمواجهتها.²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، "التنسيق الأمني بين الجزائر وتونس سيمكنهما من القضاء على الإرهاب"، موجود على الرابط التالي <http://www.mea.gov.dz/news/2839.aspx>. نشر بتاريخ 04 فيفري 2015.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، "زيارة رئيس الحكومة التونسية للجزائر تعكس المستوى المتميز للعلاقات بين البلدين"، موجود على الرابط التالي: <http://www.mea.gov.dz/news/article/3085.aspx> نشر بتاريخ 17

نظراً للمستوى المتطور الذي بلغته العلاقات الجزائرية التونسية، قام وزير الشؤون المغربية والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية "عبد القادر مساهل" بزيارة إلى تونس واجتمع بكاتب الدولة التونسي للشؤون العربية والإفريقية "التهامي العبدلي"، بحيث تطرق الطرفان إلى مسألة الإرهاب ومستقبل المنطقة... وصرح مساهل قائلاً: "هناك تطابق كامل في وجهات نظر البلدين، بخصوص مواجهة هذه التهديدات داعياً إلى ضرورة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات حول الإرهاب"، ومن جهته، أثنى السيد العبدلي على التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب مبدياً رغبة تونس في الاستفادة من هذه التجربة الرائدة.¹

مما سبق ذكره، يتضح أن التعاون بين الجزائر وتونس في مكافحة الإرهاب وإن كان حديثاً ويفتقر إلى آليات واضحة للتعاون، إلا أن الجزائر وتونس تعملان على تعميق هذا التعاون ليصلا إلى درجة الشراكة الأمنية الإستراتيجية، التي تجمع الجزائر بالعديد من دول العالم كما رأينا سابقاً، ويتضح أيضاً أن التعاون بين البلدين يركز على النقاط التالية:

- 1- دعم الجزائر لمساعي المصالحة الوطنية في تونس وذلك بالتوفيق بين جميع الأطراف التونسية المتعارضة للإسلاميين والعلمانيين، وذلك وعياً منها بأن الحل لا بد أن يكون من تونس لا من خارجها.
- 2- الدعم المالي والاقتصادي الجزائري لتونس سواءً في إطار منح القروض أو في إطار تعزيز الشراكة الاقتصادية بين البلدين، وهذا دعماً للمقاربة الجزائرية القائمة على متلازمة الأمن والتنمية.
- 3- التنسيق الأمني بين البلدين سواءً على مستوى الأجهزة الأمنية أو على مستوى الدوائر الحكومية للبلدين، بالإضافة إلى الجانب العملي الذي يهدف إلى تأمين الحدود المشتركة بين الدولتين لمنع تسلل الجماعات الإرهابية إلى حدود البلدين، وهذا لن ينجح إلا بتبادل المعلومات المخبرانية بين الأجهزة الأمنية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، مساهل يوقع على محضر اجتماع لجنة المتابعة الجزائرية التونسية للتعاون، موجود على الرابط التالي: <http://www.mea.gov.dz/news/article/3085.aspx> نشر بتاريخ 08 أكتوبر

2- التعاون الجزائري الليبي في مكافحة الإرهاب الدولي

أدى سقوط نظام "معمر القذافي" سنة 2011 إلى تدهور الأوضاع الأمنية في ليبيا مما انعكس سلباً على الأمن في منطقة شمال إفريقيا، أثار التدهور الأمني الذي شهدته ليبيا على الجزائر بحكم الحدود المشتركة بين البلدين حيث أدى ضعف الدولة في ليبيا إلى الفشل في السيطرة على الحدود وهذا ما جعل مجموعة من الإرهابيين منشقة عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وهي حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا تهاجم مجمع الغاز الجزائري في عين أمناس في يناير 2013¹ وهو ما يعرف بهجوم تقننورين الإرهابي.

في ليبيا تسعى الجزائر إلى إيجاد حل سياسي يقوم على الحوار والشمولية ليكون حصناً منيعاً ضد كل الجماعات الإرهابية وضد أي تدخل أجنبي آخر، وصولاً إلى تعزيز مؤسسات الدولة وقدراتها على مراقبة الحدود، فالموقف الرسمي الجزائري من الأزمة الليبية ظل محايداً وجهاً لوجه مع الانتفاضة التي أطاحت بنظام القذافي كما أن الجزائر عارضت تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا سنة 2011.²

بعد البرود الذي ميز العلاقات الجزائرية الليبية في فترة حكم الزعيم "معمر القذافي"، حرصت الجزائر على إعادة بعث العلاقات بين البلدين من جديد بحيث وجه رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" دعوة إلى رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي لزيارة الجزائر في أبريل 2012، وتمت الزيارة التي دامت يومين من 15-16 أبريل 2012، حيث أعرب الطرفان الجزائري والليبي عن إرادتهما القوية لإقامة تعاون أمني شامل ومتعدد يحفظ سلامة حدودهما ويصون مصالحهما ويرفع من قدراتهما العملية لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والهجرة غير الشرعية والتفريب بمختلف أنواعه، ولتأمين

¹ Laurence Aida Ammour, "is a Renewed Algerian regional Diplomacy Emerging?", the Broteronline.EU, Netherlands, (November, 18, 2014), p.02.

² L'Algérie et ses voisins, **op cit**, p.14.

حدودهما المشتركة، تعهدت الجزائر بعدم استعمال أراضيها لتهديد أمن واستقرار ليبيا كما تعهدت ليبيا بعدم استعمال أراضيها لتهديد أمن واستقرار الجزائر.¹

ولهذا الغرض، وقعت ليبيا شهري مارس وأبريل 2012 اتفاقيات ثنائية حول قضايا الأمن المشترك في المنطقة نظرا لما واجه البلدين من استمرار للتوغلات عبر الحدود من قبل المهربين والإرهابيين، وفي شهر أوت قررت ليبيا والجزائر تفعيل لجنة مشتركة مثل المجال الأمني الجانب الرئيسي فيها وذلك بدعم ليبيا في مجال تطوير الجيش والشرطة وهذا ما أكده رئيس الوزراء الليبي "علي زيدان" "أنه تم إرسال الشرطة الليبية إلى الجزائر لحضور دورات تكوينية.²

بعد فشل الانتقال السياسي الليبي في جويلية 2014 وانقسام الحكومة إلى سلطتين متنافستين، دعت الجزائر من أجل المصالحة الوطنية من خلال عملية شاملة تجمع بين كل الفواعل الليبية بما فيهم الإسلاميين والقيادات السابقة في فترة حكم "معمر القذافي" باستثناء الإرهابيين وهي فئة في نظر الجزائر تشمل أي شخص رفض الانخراط في العملية السياسية مثل أنصار الشريعة، تنظيم داعش والقاعدة.³

تعمل الجزائر من أجل الوصول إلى حل ديمقراطي في ليبيا يؤدي إلى الانتخابات ووضع دستور جديد للبلاد، ومن أجل هذه الغاية عملت الجزائر وبشكل وثيق مع الممثل الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبيا "برنادينو ليون" (Bernardino León)، كما رحبت الجزائر بالمفاوضات بين الأحزاب السياسية الليبية تحت

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، البيان المشترك الجزائري-الليبي، موجود على الرابط التالي: http://www.mae.gov.dz/news_article.1029.aspx، نشر بتاريخ: 16 أبريل 2012.

² نور الدين دخان، عبدون الحامدي، مرجع سابق، ص.178.

³ L'Algérie et ses voisins, op cit, p.15.

إشراف منظمة الأمم المتحدة. وتعتبر الجزائر التي تؤيد حلاً سياسياً للأزمة وعودة مؤسسات الدولة ليس فقط أولوية في حد ذاته ولكن هو أمر ضروري للتصدي لانتشار الفكر الجهادي في ليبيا.¹

للإشارة، الجزائر احتضنت الاجتماع الثاني للحوار بين قادة الأحزاب السياسية والنشطاء الليبيين في الفترة الممتدة من 13 و14 أبريل 2015. حيث أكدت الجزائر في هذا الاجتماع من جديد على مقاربتها التي تعتمد الحل السياسي والحوار الشامل بين الأطراف الليبية لحل الأزمة في ليبيا. وأشار الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية السيد "عبد القادر مساهل" في الكلمة التي ألقاها في هذا الاجتماع "أن عدو ليبيا ليس الفرد الليبي بل إن عدوها هو الإرهاب، هو عدم الاستقرار، وهو أيضا الفوضى، كل هذه المعضلات تستوجب التصدي لها بالوحدة والعزيمة". كما أكد الوزير أيضا "بأن الجزائر تدعم الجهود الأممية لتحقيق الأمن والسلم والاستقرار في ليبيا بعيداً عن أي تدخل في شؤونها واحترام سيادتها ووحدة ترابها".²

يبقى التحدي الكبير الذي تواجهه الجزائر في ليبيا هو كيفية إقناع اللاعبين الخارجيين الذين يؤججون الصراع بأن يتوقفوا عن التدخل في الشؤون الداخلية الليبية، ومن بين هؤلاء دولة مصر التي يمكن أن يكون لتدخلها عواقب غير متوقعة.³

بعد الجهود التي بذلتها الجزائر لإرجاع الأمور إلى نصابها في ليبيا، يبقى التعاون الأمني بين البلدين غير كافٍ وذلك لغياب شبه كلي لسلطة ليبية عليا تفرض نفسها على كل التراب الليبي. أضف إلى ذلك التدخلات الخارجية في الشأن الليبي التي تجعل من تطبيق المقاربة الجزائرية أمراً صعباً إن لم نقل مستحيلاً.

¹ Ibid, p.15.

² مقتطف من كلمة السيد "عبد القادر مساهل" الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية، في الاجتماع الثاني لحوار قادة الأحزاب السياسية والنشطاء الليبيين، الجزائر: 13 و14 أبريل 2015، موجود على الرابط التالي:

http://www.mae.gov.dz/news_article/2990.aspx

³ Laurence Aida Ammour, *op cit*, p.04.

ثانيا - التعاون بين الجزائر ودولة مالي في مكافحة الإرهاب الدولي

دخلت العلاقات الجزائرية المالية مرحلة جديدة، وذلك بتأكيد الحكومة المالية على دور الجزائر الذي لا غنى عنه في حل الأزمة الداخلية في مالي. هذا ما أكده الرئيس المالي "إبراهيم كايتا" خلال الزيارة التي قادته إلى الجزائر في يناير 2014. وجاء طلب مالي في ظل بقاء منطقة كيدال خارج السيطرة الحكومية، وللاشارة، فإن هذه المنطقة تبقى دائما منطقة نفوذ جزائرية بحيث أن الاقتصاد بأكمله في المنطقة يعتمد على التبادل التجاري مع الجزائر.¹

من خلال الزيارة التي قادته إلى الجزائر، أسس الرئيسان الجزائري والمالي في 19 يناير 2014 اللجنة الإستراتيجية الثنائية الجزائرية المالية حول شمال مالي وهي لجنة مكلفة بالتأطير وإطلاق جهود الجزائر الرامية إلى المساهمة في إطلاق الحوار المالي الشامل. في هذا الإطار صرح وزير الخارجية الجزائرية "رمطان لعمامرة" على هامش انعقاد الدورة الخامسة لهذه اللجنة قائلاً: " إن هذا الإطار الخاص بالنقاش والتشاور يعكس الإطار المميز للعلاقات الجزائرية المالية العريقة".²

تجدر الإشارة، إلى أن العلاقات الجزائرية المالية هي علاقات ضاربة في التاريخ فالدور السياسي والدبلوماسي والأمني للجزائر في أزمة مالي وحل مسألة الطوارق ليس جديدا وكان دائما ضمن أولويات السياسة الخارجية الجزائرية. فالجزائر التزمت دائما بمتابعة عملية السلام في المنطقة منذ العهد الوطني في أبريل 1992 واتفاقية السلام أو ما يعرف باتفاق الجزائر سنة 2006، فموقف الجزائر وموافقتها على مواصلة وقيادة عملية الحوار والمفاوضات بين الماليين من أجل التوصل إلى حل سياسي يمكن تفسيره من خلال النقاط التالية:

¹ Ibid, p.01.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، الدورة الخامسة للجنة الإستراتيجية الثنائية الجزائرية المالية، ثمة الجهود الحثيثة للجزائر، موجود على الرابط التالي: http://www.mae.gov.dz/news_article/2361.aspx ، نشر بتاريخ

1- سياسة التضامن التي تعتمدها الجزائر مع جيرانها في إطار سياسة حسن الجوار الايجابي.

2- القرب الجغرافي والروابط التاريخية بين بلدان منطقة الساحل والصحراء .

3- مبدأ عدم التدخل العسكري وتشجيعها للحلول السياسية من خلال الحوار .

4- انعدام الأمن في دولة من الدول هو تهديد للأمن في شمال إفريقيا ومنطقة الساحل الإفريقي.¹

الجزائر تعرف ما هو متوقع منها في هذه الأزمة نظرا لمكانتها كقوة عسكرية إقليمية للتأثير في الجزء الشمالي من مالي منطقة كيدال، وكوسيط في الأزمات السابقة -كما أشرنا سابقا-، أضف إلى ذلك أن منطقة كيدال تعتبر الموطن الأصلي لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. كما تحاول الجزائر أيضا من خلال دورها المؤثر إقناع الطوارق للقتال ضد الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي أعلنت ولاءها لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. نجحت الجزائر في إقناع الطوارق الماليين المتمردين في مالي سابقا لانضمامهم إلى وحدة متخصصة بعد اتفاق الجزائر سنة 2006، بحيث يكون دور هذه الوحدة الحفاظ على الأمن في منطقة شمال مالي.²

بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في باماكو في مارس 2012 اختارت الحكومة الجزائرية الصمت لعد أشهر وفي بعض الأحيان الاكتفاء ببعض التصريحات المثيرة للقلق حول تزايد اللااستقرار في مالي، هذا الغياب النسبي عن السياسة الدولية يمكن تفسيره بالعوامل التالية:

1- اختطاف سبعة من الدبلوماسيين الجزائريين في أبريل 2012 في مدينة "غاو" من طرف جماعة إرهابية متطرفة وهي حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا (MUJAO).

2- يمكن تفسير عملية الانتظار والترقب بانشغال الجزائر بالوضع الداخلي والمواعيد الانتخابية.

¹ Arslan Chikhaoui, **op cit**, p p.(8-9).

² Laurence Aïda Ammour, "Algeria's Role in the Sahelian Security Crisis" Stability: International Journal of Security & Development, (2(2): 28, 24 June 2013), p.02.

3- اختارت الجزائر الانتظار لترى ما ستؤول إليه الأوضاع إقليميا قبل اتخاذ أي قرار وبالتالي ترك مخاطر حل الأزمة لفاعلين آخرين.¹

بعد تدهور الوضع في مالي وبدء التحضير لعملية التدخل العسكري كان هناك شرح كبير بين المواقف الجزائرية من جهة ومواقف بعض دول الجوار الجنوبي والدول الغربية من جهة أخرى، في موازاة ذلك، أصبح واضحا أن الجزائر بحاجة إلى إعادة بعث دورها المحوري في حل الصراع المالي كفاعل يتمتع بنفوذ سياسي كبير. قبل التدخل العسكري في مالي، أصرت الجزائر على ضرورة استنفاد جميع الخيارات السياسية ورفضت رفضا صريحا التدخل الأجنبي خاصة إذا كان من طرف الغرب وبقيادة فرنسا.²

بعد فشل التدخل العسكري الفرنسي في شمال مالي عن إعادة النظام الدستوري والسلامة الإقليمية لدولة مالي، والذي جاء وفقا للقرار الأممي رقم 2085 الصادر في 20 ديسمبر 2012.³ عادت الجزائر لتلعب دورها الفعال المعهود في المنطقة خاصة بعد زيارة الرئيس "إبراهيم كايثا" إلى الجزائر في يناير 2014 وتأكيد على دور الجزائر، وبعد إنشاء اللجنة الإستراتيجية الجزائرية المالية.

تعمل الجزائر على الحفاظ على وحدة أراضي مالي وذلك من خلال إيجاد تسوية سياسية للصراع تُرضي جميع الأطراف المتنازعة. لعبت الجزائر دور الوسيط الرئيسي في الحوار الذي جمع الفواعل المالية المتحاربة المنظم في جويلية 2014 بالجزائر. تمحور النقاش حول المناطق المتنازع عليها في شمال مالي ولا مركزية المؤسسات في باماكو. يهدف هذا الحوار إلى الحفاظ على الوحدة الترابية لمالي حيث سعت الجزائر إلى كبح ليس فقط الطموحات الانفصالية لدى البعض في الشمال ولكن أيضا كبح حركة كبيرة كانت تدعو نحو

¹ Ibid, p p.(02-03).

² Martina Lagatta, **op cit**, p.14.

³ Ibid, p.10.

الفيدرالية. ركزت المفاوضات في العموم على بناء دولة مالي وإعادة بناء جيشها وحل المشكلة الأمنية في الشمال.¹

بعد جولات طويلة من المفاوضات بين تنسيقية الأزواد وهي تمثل رائد الجماعات المتمردة في شمال مالي التي وعدت مؤيديها بأنها لن ترضى إلا بالاستقلال، وبين الحكومة المالية التي تعمل جاهدة على الحفاظ على سلامة أراضيها، وبعد جهود الوساطة الجزائرية، توصلت الحكومة المالية إلى اتفاق تفاوضي في الجزائر والذي وُقِع في باماكو في 15 ماي 2015 بين الحكومة المالية وبين الحركات المتمردة في الشمال لتلتحق بالاتفاق حركة الأزواد في 20 جوان 2015.²

لم تقتصر المقاربة الجزائرية في بناء السلم والأمن في دولة مالي على الحوار والمفاوضات والاتفاقيات فقط، فإلى جانب الوساطة، تعمل الجزائر على تقديم المساعدات الإنسانية لمالي ففي عام 2012 منحت الجزائر 10 مليون دولار لمالي من أجل مباشرة مخطط أمني تنموي شامل بالإضافة إلى إلغاء الديون المقدرة ب 1.4 مليون دولار وتقديم مساعدات غذائية وأخرى إنسانية وطبية. كما تساهم الجزائر ب 10 مليون دولار في برنامج تخفيف تجارة الأسلحة مقابل تعويض مالي، أضف إلى ذلك تكوين قوات مشتركة قوامها 75000 جندي.³

هكذا، استطاعت الدبلوماسية الجزائرية أن تبدي جدارتها من جديد في معالجة القضايا الأمنية الإقليمية وعلى رأسها القضية المالية، تهدف الجزائر من خلال هذه المقاربة متعددة الأبعاد ضمان الاستقرار والأمن في منطقة شمال مالي التي تتقاسم مع الجزائر حدودا طويلة وأي تهديد أمني في المنطقة هو تهديد مباشر للجزائر.

¹ L'Algérie et ses voisins, **op cit**, p.17.

² **Ibid**, p.p.(17-18).

³ مسيح الدين تسعديت، "المقاربة الجزائرية لبناء السلم في الساحل الإفريقي: الرهانات والتحديات"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، (العدد الرابع، ديسمبر 2015)، ص.12.

تعتمد الجزائر مقارنة شاملة في مالي لأنها تعلم يقينا أن التدخل العسكري لن يحل المشكلة بل يزيد من تفاقمها بإشاعة الفوضى التي تستغلها الجماعات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية. أضف إلى ذلك فرار الإرهابيين إلى الحدود الجزائرية وما له من تداعيات على الأمن القومي الجزائري.

تعمل الجزائر في مالي على إحداث القطيعة بين الطوارق المتمردين وبين الجماعات الإرهابية وذلك بمحاولة ضم الطوارق في وحدات لمكافحة الإرهاب.

الوساطة الجزائرية في مالي تهدف إلى القضاء على الجماعات الإرهابية ومحاصرتها وذلك من خلال إحداث المصالحة بين الحكومة المالية والحركات المتمردة.

وفي آخر هذه الجزئية، يمكننا القول أن التعاون بين الجزائر ومالي في مكافحة الجماعات الإرهابية هو تعاون ناجح إلى حد كبير لأن هناك تطابق في وجهات النظر بين الحكومتين الجزائرية والمالية في هذا الشأن.

ثالثا- التعاون بين الجزائر والنيجر في مكافحة الإرهاب الدولي

التعاون الأمني بين الجزائر والنيجر قائم بين البلدين بحكم الارتباط الإقليمي بينهما، إذ تتشارك الدولتين في حدود يبلغ طولها 956 كلم، كما أن الجزائر والنيجر تواجهان العديد من التهديدات الأمنية المشتركة وعلى رأسها الإرهاب.¹

فالنيجر تعاني من وجود الجماعات الإرهابية وشبكات مختلفة للتهريب والاتجار بالمخدرات والأسلحة، ففي عام 1998 وجدت الخلايا التابعة للجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) موطأ قدم لها في النيجر وزكّت "مختار بالمختار" ليكون الوزن الثقيل في الجماعة السلفية للدعوة والقتال (GSPS) سابقا، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQIM)، وهو مهرب سيء السمعة وهو مهندس جذور الجهادية في منطقة الصحراء

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، للجزائر دور فعال تلعبه في استقرار منطقة الساحل وتنميتها،

موجود على الرابط التالي: http://www.mae.gov.dz/news_article/1544.aspx، نشر بتاريخ 28 أكتوبر 2013.

والساحل، وهو يدير الآن مجموعة مستقلة "الموقعون بالدم" بعد تهميشه وإقصائه من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي نهاية سنة 2012. أضف إلى ذلك حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا (MUJAO) التي تم إنشائها في خريف 2011، والتي تتكون أساسا من الساحليين ويقودها قريبين من مختار بالمختار.¹

في ظل كل هذه التهديدات الأمنية، أصبح التعاون بين البلدين أكثر من ضرورة، فالعلاقات الجزائرية النيجيرية كما وصفها الرئيس النيجري "ماحامدو إيسوفو" هي علاقات جيدة بحيث أن البلدين يتقاسمان نفس الرؤية إزاء المسائل الكبرى، وفي إطار استقباله لوزير الخارجية الجزائرية "رمطان لعامرة" صرّح الرئيس النيجيري قائلاً: "إن الجزائر بلد كبير له دور هام يلعبه في أمن منطقتنا وتنميتها".²

كما ثمن وزير الخارجية الجزائرية المستوى الذي وصلت إليه العلاقات بين الجزائر والنيجر خاصة في جانبها الأمني، وذلك على هامش أشغال الاجتماع الوزاري الثالث للبلدان الأعضاء في مسار نواكشوط في 19 فبراير 2014، حيث صرّح قائلاً: "ندرك التنسيق الوثيق القائم بين بلدينا ورئيسينا وبين وزيرينا للخارجية، وندرك كذلك عزم النيجر الذي تتقاسمه مع الجزائر بشأن كل ما يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للأوطان".³

ولتعزيز التنسيق والتشاور بين الجزائر والنيجر وبدعوة من رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، قام الرئيس النيجيري بزيارة دولة إلى الجزائر دامت ثلاثة أيام من 25 إلى 27 يناير 2015. تتدرج هذه الزيارة في

¹ Salim Chena, "le Sahara et le Sahel dabs la politique Algérienne Territoires Menacés, Espaces Menaçants"; Recherche Internationales, (n°97, Octobre- Décembre 2013), p.p.(136-137).

² للجزائر دور فعال تلعبه في استقرار منطقة الساحل وتنميتها، مرجع سابق.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، السيد الوزير يؤكد التنسيق الوثيق الجزائري النيجيري في المجال الأمني، موجود على الرابط التالي: http://www.mae.gov.dz/news_article/1962.aspx، نشر بتاريخ 19 فبراير 2014.

إطار تعزيز علاقات الصداقة والتضامن والتعاون وحسن الجوار التقليدية القائمة بين البلدين، وهذا وفقا لالتزام قادة البلدين بإضفاء البعد الاستراتيجي على العلاقات الثنائية بينهما.¹

في هذه الزيارة، اتفق الجانبان الجزائري والنيجيري على تجديد وتوحيد القدرات العملية والاستخباراتية للبلدين من أجل مواجهة التهديدات الإرهابية والمنظمات الإجرامية.²

بالإضافة إلى التنسيق والتعاون الأمني بين البلدين، أسس الطرفان سنة 1997 اللجنة الحدودية الثنائية، هذه اللجنة تُعنى بتنظيم العلاقات بين البلدين على مستوى الحدود، ففي اجتماعها الخامس الذي جمع بين وزير داخية البلدين، أكد وزير الداخلية النيجيري على "أن الجزائر تلعب دورا رياديا في مكافحة الإرهاب... وإن بلادي بحاجة إلى مثل هذه التجربة وستواصل الاستفادة منها والبلدان يربطهما تعاون جد مكثف في مجال مكافحة الإرهاب".³

بالإضافة إلى هذه الآليات التعاونية بين البلدين سألقة الذكر، تبنت الجزائر مقاربة تنمية تقوم على تقديم المساعدات الإنسانية للنيجر وإلغاء ديونها المقدرة بـ 23748 مليون دولار.⁴

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، البيان المشترك الصادر بمناسبة زيارة رئيس جمهورية النيجر إلى الجزائر، موجود على الرابط التالي: http://www.mae.gov.dz/news_article/2819.aspx نشر بتاريخ 28 يناير 2015.

² وكالة الأنباء الجزائرية، الجزائر والنيجر يتفقان على توحيد قدراتهما العملية والاستخباراتية لمواجهة التهديدات الإرهابية، موجود على الرابط التالي: <http://www.aps.dz.ar.algerie/11961> نشر بتاريخ: 27 يناير 2015، على الساعة: 09:48.

³ وكالة الأنباء الجزائرية، وزير داخية النيجر: تجربة الجزائر فريدة في مكافحة الإرهاب، موجود على الرابط التالي: <http://www.aps.dz.ar.algerie/18526> نشر بتاريخ: 01 أوت 2015، على الساعة: 13:28.

⁴ مسيح الدين تسعديت، مرجع سابق، ص.12.

المقاربة الجزائرية في النيجر تقوم أساسا على التنسيق الأمني بين البلدين خاصة في المناطق الحدودية لمحاصرة تحرك الجماعات الإرهابية. كما تعتمد الجزائر على مقاربة تنموية الهدف منها تغطية عجز السلطات النيجيرية انطلاقا من العلاقة المتلازمة التي تربط الأمن بالتنمية.

المبحث الثاني: جهود الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي على

المستويين الإقليمي والدولي

بعدما نسجت الجزائر العديد من العلاقات الثنائية في إطار مكافحة الإرهاب، لم تدخر الجزائر أي جهد في المساهمة في الجهود الإقليمية والعالمية لمكافحة هذه الظاهرة وذلك بتقديم المبادرات وإثراء النقاشات وعقد الندوات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: جهود الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الإقليمي

في إطار مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي تتفاعل الجزائر مع جُل المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها كالاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، اتحاد المغرب العربي، منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز، أو تلك التي تجمعها بها اتفاقيات الشراكة كالاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي، بالإضافة إلى حوار 5+5 كإطار للتعاون غير الرسمي.

أولاً: جهود الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الإفريقي

1- على مستوى الاتحاد الإفريقي:

تعاني القارة الإفريقية وتحديداً منطقة الساحل الإفريقي من مشاكل دائمة وخطيرة حالت دون التطور والتنمية في القارة. وتعتبر كل من النزاعات المسلحة، الحروب من أجل مراقبة الثروات، الهجرة غير الشرعية، التجارة غير الشرعية بالأسلحة والمخدرات، والاستقرار السياسي والمؤسساتي، إلى جانب العجز والتخلف الاقتصادي

والفقر، مشاكل تنخر القارة. ولقد استفاد الإرهاب العابر للأوطان من هذا الوضع الهش وتمركز في المنطقة من خلال تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي،¹ بالإضافة إلى العديد من المنظمات الإرهابية ذات البعد الإفريقي كتنظيم بوكو حرام وتنظيم حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا.

وبحكم انتمائها للقارة الإفريقية وحرصا منها على استعادة مكانتها التاريخية، لم تدخر الجزائر أي جهد من أجل حفظ السلم و الأمن في القارة و تنميتها وذلك من خلال تقديم العديد من المبادرات و الآليات الأمنية والتنمية. وفي الفقرات التالية، سنحاول رصد الجهود الجزائرية في مكافحة الإرهاب على مستوى الاتحاد الإفريقي عامة، وفي منطقة الساحل الإفريقي خاصة باعتبارها نظام إقليمي فرعي.

إنّ الجزائر بحكم موقعها الجغرافي وتاريخها وثقافتها تستمد جذورها من العمق الإفريقي، لذلك فإنّ الجزائر أدركت تمام الإدراك ضرورة تقاسم نفس المصير مع كافة الدول الإفريقية، وبصفتها عضوا نشيطا وفعالا في الإتحاد الإفريقي وقبله ضمن منظمة الوحدة الإفريقية، عكفت الجزائر على توحيد الجبهة الإفريقية وإيصال صوتها في العديد من المناسبات في المحافل الدولية إذ تدافع الجزائر بقوة عن مصالح القارة الإفريقية.²

ونظرا لتشبّت الجزائر والتزامها بمبادئ السلم والأمن في إفريقيا وجعلها من أهم أولوياتها الإقليمية، دعت الجزائر الدول الإفريقية إلى العمل والسعي في سبيل التسوية النهائية لأزماتها ونزاعاتها والالتفاف حول ديناميكية السلم طبقا لما جاءت به أهداف ومبادئ الوحدة الإفريقية سابقا، الاتحاد الإفريقي حاليا.³

وفيما يخص المقاربة الجزائرية في المسائل الأمنية خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، فإنّ الجزائر تبنت العديد من المبادئ في هذه المقاربة أهمها:

¹ مساعيد. ض، "مكافحة الإرهاب و الإجرام في منطقة الساحل الجهود التي تبذلها الجزائر"، مجلة الجيش، (العدد 570، جانفي 2011)، ص. 38.

² رهانات السلم والأمن في إفريقيا تقدّم معتبر وجهود حديثة (دراسة)، مجلة الجيش، (العدد607، فبراير 2014)، ص.44.

³ المرجع السابق، ص. 44.

- الحرص على عدم التدخل الأجنبي باعتباره عاملا مغذيا للأزمات.

- ضرورة التنسيق والتعاون وإيجاد آليات للتنسيق على المستوى الاستخباراتي والأمني مع ضرورة احترام الوحدة الترابية لكل دولة.

- ضرورة بعث المشاريع التنموية لمجابهة التحديات الأمنية، قناعةً من الجزائر بأنه لا يمكن التغلب على آفتي الإرهاب والجريمة المنظمة من دون تحقيق إنعاش اقتصادي وتنموي.¹

كانت استضافة الجزائر للقمة الخامسة والثلاثين لمنظمة الوحدة الإفريقية في الفترة الممتدة من 12 إلى 14 جويلية 1999 بقصر الأمم ببنادي الصنوبر مقدمة لحملة دبلوماسية جزائرية لتأكيد الدور القيادي للجزائر في إفريقيا. كانت قمة الجزائر على نطاق واسع تعتبر ناجحة من قبل المشاركين فيها ومن قبل السلطات الجزائرية التي اعتبرتها الخطوة الأولى لإضفاء الشرعية على عودة البلاد إلى الساحة الدولية وفرصة لاستعادة النفوذ في القضايا العالمية.²

وتجدر الإشارة، إلى أن هذه القمة عرفت مشاركة قياسية، حيث حضرها 42 رئيس دولة وثلاثة رؤساء حكومات، ورئيس دولة فلسطين كعضو ملاحظ، إلى جانب الأمينين العامين للأمم المتحدة وجامعة الدول

¹ ميمونة باحث، " استراتيجيات الدفاع والتهديدات الأمنية الجديدة، التعاون الأمني والمقاربات التنموية "، مجلة الجيش، (العدد 626، سبتمبر 2015)، ص.48.

²Mikael Eriksson and Linnéa Gelot "The African Union in Light of the Arab Revolts An appraisal of the foreign policy and security objectives of South Africa, Ethiopia and Algeria", Nordiska Afrikainstitutet. In cooperation with The Swedish Defense Research Agency,(Discussion Paper 76, UPPSALA 2013), p.p.(45-46).

العربية، بالإضافة إلى شخصيات إفريقية من الوزن الثقيل على غرار الرئيس الجزائري الأسبق " أحمد بن بلة" والرئيس التنزاني الأسبق " نوليوس كومباراج نيريري" بصفتها من مؤسسي منظمة الوحدة الإفريقية.¹

والمهم في هذه القمة بالنسبة للجزائر، هو اعتماد اتفاقية الجزائر لمنع ومكافحة الإرهاب التي تم التوقيع عليها من قبل الغالبية العظمى من البلدان الإفريقية الحاضرة. كان هذا الحدث واحد من أعظم النجاحات التي حققتها الجزائر لأنها عززت دور قيادة البلاد في حربها ضد الإرهاب،² تجدر الإشارة، إلى أن هذه الاتفاقية أُلحقت ببروتوكول في سنة 2004 الذي دخل حيز التنفيذ في 26 فبراير 2014.³

كما احتضنت الجزائر في الفترة الممتدة من 11 إلى 14 سبتمبر 2002 اجتماعا رفيع المستوى بين الحكومات الإفريقية الذي تمخضت عنه خطة الجزائر حول مكافحة الإرهاب في إفريقيا.

وبالإضافة إلى مساهمة الجزائر في إرساء القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب، فإنّ الجزائر لعبت أيضا دورا محوريا في استحداث الآليات والهياكل التي من شأنها تعزيز مكافحة الإرهاب بالقارة السمراء وتحقيق نتائج ملموسة في هذا الشأن.

إذ ساهمت الجزائر أيضا في إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي تمّ استحداثه وفقا للبروتوكول المعتمد في الدورة العادية الأولى للاتحاد الإفريقي في 09 جويلية 2002 ب" دربان "بجنوب إفريقيا، دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003.⁴

¹ بوعلام بولعراس، " قمة مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي بنيروبي تعزيز الجهود لتصدّ ناجح للإرهاب "، مجلة الجيش، (العدد 614، سبتمبر 2014)، ص.41.

²Mikael Eriksson and Linnéa Gelot, **op cit**, p.46.

³ للاطلاع على نصي الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها، إرجع للرابط التالي:

https://au.int/ar/treaties?field_treaty_depositedby_tid%5B%5D=12

⁴ African Union, List of Countries which have Signed, Ratified/ Acced to the Protocol Relating to the Establishment of the Peace and Security Council of the African Union

تكمّن مهام المجلس في:

- دعم السلم والأمن في إفريقيا.
- الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية
- استعادة السلم عن طريق المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق والتحقيق.
- دعم عمليات السلام والتدخل وفقاً للمادة 4(h) و (j) من القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي.
- بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع.
- العمل الإنساني وإدارة الكوارث.
- وأي وظيفة أخرى تقررها القمة.¹

بالإضافة إلى مساهمة الجزائر في إنشاء هذا المجلس وتفعيله، فهي تقدم أكفأ دبلوماسيين لتقلد المناصب رفيعة المستوى في المجلس وهي رئاسة مفوضية السلم والأمن الإفريقي، حيث تم تقلد منصب المفوضية اثنين من خيرة الدبلوماسيين الجزائريين وهما "سعيد جنيت" وبعده "رمطان لعمامرة"² وتم انتخاب ثالث وهو "إسماعيل شرقي" وهو من خيرة الدبلوماسيين الجزائريين أيضاً.

(15-06-2017), Located on the following link: https://au.int/sites/default/files/treaties/7781-sl-protocol_relating_to_the_establishment_of_the_peace_and_security_council.pdf

¹ راجع المادة (6) من البروتوكول المنشأ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

²Mikael Eriksson and Linnéa Gelot, *op cit*, p.51.

كما ساهمت الجزائر في إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة الذي تم إنشاؤه وفقا لأحكام الفقرات 19 إلى 21 من خطة عمل الإتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته التي انعقدت بالجزائر في الفترة الممتدة من 11-14 سبتمبر 2002.¹

تم افتتاح المركز الإفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب في 13 أكتوبر 2004 من قبل السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، والأستاذ ألفا عمر كونارا رئيس لجنة الإتحاد الإفريقية بحضور العديد من الوزراء الأفارقة وكثير من الشخصيات الممثلة لشركاء الإتحاد الإفريقي في مجال الوقاية ومكافحة الإرهاب.

والمركز هو هيكل مفوضية الإتحاد الإفريقي. ويهدف إلى:

- تكملة العمل الدولي عن طريق تعزيز التعاون فيما البلدان الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

- المساعدة في التنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

- ضمان دور أداة الرصد والإنذار من خلال دمج مفهوم الإدارة الوقائية للحالات.²

كما يقوم المركز بتقديم التقارير عن الإرهاب التي يستخدمها مجلس السلم والأمن الإفريقي في تحليلاته

الخاصة وتساعد في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب.³

بما أن نظرة الجزائر إلى مكافحة الإرهاب لا تقتصر فقط على الجانب الأمني والعمليات والاستخباراتي،

فإن الجزائر تعمل على دفع عجلة التنمية بمختلف أبعادها في القارة الإفريقية باعتبارها سبيلاً لتحقيق الأمن فيها.

وفي هذا الإطار، كانت الجزائر واحدة من المؤسسين الخمسة لمبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا

NEPAD في أكتوبر 2001، حيث كانت الأهداف الرئيسية لهذه المبادرة القضاء على الفقر وتحقيق التنمية

¹ Centre Africain d'Etudes et de Recherche sur le Terrorisme, A Propos du CAERT, Located on the following link: http://caert.org.dz/fr/?page_id=32

² Ibid.

³ Mikael Eriksson and Linnéa Gelot, *op cit*, p.50.

المستدامة وإدماج إفريقيا في الاقتصاد العالمي. للإشارة، اعتمدت مبادرة النيباد في قمة الجزائر سنة 2007 كأداة للإتحاد الإفريقي لتحقيق التنمية في القارة الإفريقية.¹

تقوم مبادرة النيباد على ثلاث عناصر أساسية لتحقيق السلام والأمن في إفريقيا وهي:

1- تعزيز الظروف طويلة المدى المواتية للتنمية والأمن.

2- بناء قدرة المؤسسات الإفريقية للإنذار المبكر، علاوة على دعم مقدر المؤسسات الإفريقية على منع النزاعات وإدارتها وتسويتها.

3- إضفاء الصفة المؤسساتية على الالتزام بالقيم الجوهرية للشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا وذلك عن طريق القيادة.²

ينظر المسؤولون الجزائريون للحرب ضد الإرهاب بمعناها الواسع، فهي تشمل الحاجة إلى معالجة النزاعات بالطرق السلمية، تفعيل الحكم الراشد والديمقراطية، باعتبارهما شرطان لا غنى عنهما لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا وهذا ما تضمنته مبادرة النيباد.³

بعد أن ساهمت الجزائر وبشكل فعال في إرساء القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب في إفريقيا، والمتمثلة في اتفاقية الجزائر لمنع ومكافحة الإرهاب لسنة 1999 والبروتوكول الملحق بها سنة 2004، وبعد مساهمتها أيضا في إنشاء الكثير من الهياكل الإفريقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب على غرار المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب ومجلس السلم والأمن الإفريقي. وبعد أن نجحت الجزائر في إقناع الدول الإفريقية بضرورة ربط مكافحة الإرهاب بعملية التنمية بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية باعتبارها عاملا مهما في

¹ Ibid, p.48.

² راجع المادة 72 من مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، المصادق عليها في الاجتماع الأول للجنة رؤساء الدول والحكومات بأبوجا (نيجيريا)، بتاريخ 23 أكتوبر 2001.

³ Mikael Eriksson and Linnéa Gelot, *op cit*, p.50.

القضاء على أهم أسباب الإرهاب في القارة السمراء، استطاعت الجزائر أن تحصل على دعم الاتحاد الإفريقي من أجل تجريم دفع الفدية للإرهابيين.

في عام 2009 نجحت الجزائر في كسب تأييد الإتحاد الإفريقي في تمرير قرار يُدين بشدة دفع الفدية لخطفي الرهائن¹ وذلك من دون ممارسة أي ضغوط على القادة الأفارقة لتبني هذا القرار.²

2- دور الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي

تقع منطقة الساحل الإفريقي في صلب اهتمامات قادة السياسة الخارجية الجزائرية وهذا لما تشكّله المنطقة من أهمية للأمن القومي الجزائري، وأيضاً بحكم أن الجزائر هي القائد الطبيعي في المنطقة وهو وضع معترف به من الجهات الإقليمية الفاعلة في المنطقة، بحيث لا يمكن مقارنة ما تملكه الجزائر من قدرات عسكرية ونفوذ سياسي مع ما تملكه هذه القوى، وقد تم الاعتراف بهذا الوضع أيضاً من طرف الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.³

تجدر الإشارة، إلى أن هناك عدة عوامل تفسر الاهتمام الذي تُوليه الجزائر لهذه المنطقة وهي:

1- غنى المنطقة بالموارد الطبيعية وظهور المنافسة الشديدة بين القوى الناشئة والقوى التقليدية هذا ما سيجعل المنطقة تُعج بالصراعات.

2- تواجد العديد من المنظمات الإرهابية في منطقة الساحل وعلى رأسها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، الحركة من أجل التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا... هذا كله في ظل فشل الدولة في منطقة الساحل وهشاشتها هذا ما جعلها تفشل في فرض سيطرتها على أراضيها.

¹ راجع الوثيقة (XIII) ASSEMBLY/AU/DEC.256 الخاصة بشأن دفع الفدية للجماعات الإرهابية، الذي أعتد في قمة

الاتحاد الإفريقي في سرت، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية في 03 جويلية 2003.

²Mikael Eriksson and Linnéa Gelot, *op cit*, p.51.

³Anouar Boukhars, *op cit*, p.13.

3- وجود احتمال بأن تصبح منطقة الساحل الإفريقي ملاذًا جديدًا للإرهابيين وهو ما أضحى يسمى "ساحلستان" تشبيهاً بأفغانستان، أين يمكن للتنظيمات الإرهابية بما في ذلك تنظيم بوكو حرام النيجيري القيام بتدريب و إعداد العمليات الإرهابية ضد الحكومات الإقليمية والدولية، والهجوم على مجمع الغاز بعين أميناس بالجزائر في 16 يناير 2013 يوضح هذه النقطة.

4- وأخيراً، وجود الطوارق في المنطقة الذين يشكلون أقليات في الجزائر، بوركنا فاسو، تشاد، ليبيا، مالي والنيجر، ومن هنا تعمل الجزائر على فصل الإرهابيين عن الطوارق وغيرهم من الأقليات خاصة في شمال مالي¹

نظراً لما تشكّله منطقة الساحل الإفريقي من أهمية قصوى بالنسبة للأمن القومي الجزائري، فإن الجزائر عملت على توسيع رؤيتها لإيجاد تسوية إقليمية للمشاكل الأمنية في المنطقة، وذلك لمنع تدخل القوى الأجنبية فيها، ولأقت مقاربة الجزائر دعماً كبيراً من دول منطقة الساحل.² فمعارضة الجزائر للتدخل الأجنبي مستمدة من مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية، فضلاً عن مخاوف الجزائر التي ترى أن التدخل الأجنبي يعزز الفكر الجهادي ويرسخ المشاعر الانفصالية، وزيادة عن ذلك فهو يساهم في زعزعة استقرار المنطقة التي هي في الأصل مضطربة والتي يشكّل الجنوب الجزائري جزءاً منها.³

لعب دورها التقليدي في منطقة الساحل الإفريقي أصبحت الجزائر جزءاً مهماً في المبادرات الإقليمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، فالجزائر هي من بين المنشئين للجنة الأركان العملياتية المشتركة (CEMOC)، التي اتخذت قرار إنشائها في أبريل 2010 من طرف الدول الأربع الأكثر تأثراً بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وهي: الجزائر، مالي، موريتانيا والنيجر، يقع مقر هذه اللجنة في ولاية تمنراست الجزائرية، تهدف هذه اللجنة إلى

¹ Yahia Zoubir, "Algeria and the Sahelian Imbroglio: Preventing War and Fighting Terrorism", Report, Al Jazeera Center for Studies, (November,25, 2012), p.02.

²Mikael Eriksson and Linnéa Gelot, **op cit**, p.53.

³ Yahia Zoubir, "Algeria and the Sahelian Imbroglio: Preventing War and Fighting Terrorism", **op cit**, p.02.

ضمان تعاون أفضل بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الإرهاب والخطف والاتجار غير الشرعي، كما تقوم هذه اللجنة بتنظيم عمليات مشتركة في كل الدول المشاركة فيها.¹

في سبتمبر 2011، استضافت الجزائر مؤتمرا دوليا حول مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل وذلك بهدف زيادة التعاون بين الدول المشاركة فيه لاستئصال آفة الإرهاب في المنطقة.²

بالإضافة إلى إنشاء المبادرات والمشاركة فيها، تبنت الجزائر مسعى يمنح الأولوية للاستقرار والتنمية بالساحل الإفريقي وذلك بهدف تأهيل دول المنطقة لتحمل مسؤولياتها وتحديد الخطوات الواجب على الشركاء القيام بها لتقليص التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لدول المنطقة،³ فالجزائر تسعى إلى تحقيق التنمية في مناطق النزاعات والقضاء على التخلف والفقر ومسببات اللاعدالة باعتبارها السبب الرئيس في النزاعات، كما تحاول الجزائر تطبيق مقاربة المصالحة الوطنية في دول الساحل وذلك بغرس قيم التسامح والصلح ونسيان الأحقاد التاريخية.⁴

كما أن الجزائر تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية لدول المنطقة، بحيث تكلفت جهودها في هذا المجال بإنشاء الهيئة الإنسانية الجديدة في منطقة الساحل في جوان 2012، بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر الجزائري واليوركي نابي، والمالي، والليبي، والنيجيري، والموريتاني، والتشادي، مهمتها تطوير الدبلوماسية الإنسانية ومتابعة الوضع الإنساني في منطقة الساحل.⁵

مما تقدم، يتضح أن الجزائر تتبنى مقاربة شاملة لمواجهة ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، هذه المقاربة حسب ما أشار إليه السيد "عبد القادر مساهل" الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية، "

¹Martina Lagatta, *op cit*, p.06.

² *Ibid*, p.07.

³ *Ibid*, p.49.

⁴ مسيح الدين تسعديت، مرجع سابق، ص.13.

⁵ المرجع السابق، ص.13.

تعتمد على عدة آليات منها السياسية والدبلوماسية من خلال مختلف الندوات الوزارية والتنسيقية، والعسكرية عبر إنشاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة لدول الميدان، والأمنية المتعلقة بتبادل المعلومات من منطوق الوقاية واستباق الأحداث، وكذا التنمية من خلال خلق مشاريع لمكافحة الفقر ومشاريع تنمية كبيرة".¹

بحكم تجربتها الرائدة في مكافحة الإرهاب، تعتبر الجزائر شريكا وحليفا رئيسيا للكثير من القوى الدولية في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، فالجزائر تتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا والاتحاد الأوروبي من خلال وضع مقاربات من شأنها القضاء على الإرهاب في المنطقة.²

كما أن الجزائر تتأأس مناصفة مع كندا مجموعة تنمية قدرات الساحل التابعة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والتي عقدت اجتماعها الأول في الفترة الممتدة من 16 إلى 17 نوفمبر 2011 في الجزائر العاصمة، حضر هذا الاجتماع 180 مشارك بما في ذلك دول منطقة الساحل ودول الجوار (بوركينافاسو، تشاد، غينيا-كنكري، ليبيا، مالي، موريتانيا، النيجر، السنغال وتونس)، بالإضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية والدولية (الاتحاد الإفريقي، منظمة الأمم المتحدة والأنتربول)، أضف إلى ذلك المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، ومن بين المشاركين أيضا، وزراء الخارجية ووزراء العدل والداخلية والدفاع، ارتكز النقاش في هذا الاجتماع على ست محاور أساسية:

1- التهديدات في منطقة الساحل.

2- أمن الحدود.

3- التعاون التشريعي والقضائي.

4- التوعية والمشاركة المجتمعية.

¹ "الجزائر في مواجهة الإرهاب، مقارنة شاملة وتجربة فريدة (ملف الجيش)"، مجلة الجيش، (العدد 618، يناير 2015)، ص.35.

²Martina Lagatta, *op cit*, p.06.

5- مكافحة تمويل الإرهاب.

6- التعاون بين أجهزة الشرطة (التعاون الشرطي).¹

بعد المقدمات الافتتاحية التي تناولت التعريف بالمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبمجموعة تنمية قدرات الساحل ، قدم المشاركون في الاجتماع أهم التحديات الأمنية التي تواجه المنطقة التي لُحِصت في التهديدات التالية: ضعف مراقبة الحدود، عدم تبادل المعلومات وضعف تنسيق الجهود، عدم الاستقرار في الدول المجاورة، تنامي التعاون بين التنظيمات الإرهابية.²

وفي ختام هذا الاجتماع خلص المجتمعون إلى جُملة من النتائج، وهي كالتالي³:

1- ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

2- يجب على بلدان الساحل أن تعمل على بناء قدراتها لمكافحة الإرهاب.

3- التنمية الاجتماعية والاقتصادية جنباً إلى جنب مع الحد من الفقر تساعد في مكافحة الإرهاب.

4- الحاجة إلى التدريب المستدام والمعدات اللازمة لإنجاز المهمة.

5- جرى خلال الاجتماع التشديد على مسألة دفع الفدية جنباً إلى جنب مع الدور الذي تلعبه في التمويل.

6- إبداء المخاوف بشأن الحدود التي يسهل اختراقها وخصوصاً مع عدم الاستقرار في المنطقة (في المقام الأول تدفق الأسلحة من ليبيا).

¹ Global Counterterrorism Forum(GCTF), Sahel Working Group, Co- Chairs's Summary, November, 16-17 2011, ALGIERS, p.01.

²Ibid, p.01.

³Ibid, p p. (11-12).

7- وُجوب تحقيق الانسجام بين التشريعات والتدريب وذلك لضمان أمن الحدود وبطرق مماثلة على جانبي الحدود.

8- سلط الاجتماع الضوء على الحاجة إلى إصدار مذكرة اعتقال واسعة في إفريقيا تكون تحت تصرف الأنتربول إذا اقتضى الأمر.

9- احتمالية التوصل إلى اتفاقية إفريقية للمساعدة القانونية المتبادلة.

10- الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي هو إرهاب عالمي وليس إقليمي.

11- أساليب مكافحة الإرهاب يجب أن تكون إستباقية موازية مع تطور التهديد الإرهابي.

12- تزايد الروابط بين المنظمات الإقليمية.

13- الحاجة إلى التبادل الدقيق للمعلومات وفي الوقت المناسب مع ضرورة تبادل المعلومات على مستوى الأجهزة الاستخباراتية.

للإشارة، الجزائر احتضنت أيضا الاجتماع الثاني لمجموعة بناء قدرات الساحل في الفترة الممتدة من 24 إلى 25 جوان 2013 بوهران.¹ كما احتضنت الجزائر أيضا الاجتماع الثالث للمجموعة في الفترة الممتدة من 24 إلى 25 مارس 2015، وتمحور الاجتماع أساسا حول "تقييم الوضع الأمني في منطقة الساحل و دراسة مجالات التعاون في إطار هذا المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب"، وتطرق اللقاء أيضا إلى مسألة دفع الفدية وتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية.²

¹ Global Counterterrorism Forum(GCTF), Working Groups, Working Group plenary Meeting 24-25 June 2013, Oran, Algeria. Located on the following link: <https://portal.thegctf.org/sahel-region-capacity-building>

² الوضع في الساحل: الجزائر تحتضن اجتماع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وكالة الأنباء الجزائرية، موجود على الرابط

التالي: <http://www.aps.dz/ar/algerie/14033> نشر بتاريخ: الاثنين، 23 مارس 2015 على الساعة 14:38.

وفي الفترة الممتدة من 27 إلى 28 نوفمبر 2016، احتضنت الجزائر الاجتماع الرابع للمجموعة والذي عُقد للوقوف على جهود التعاون الرامية إلى تعزيز القدرات في مجال الوقاية من الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتهما والأمن عبر الحدود وتطبيق القوانين والعدالة الجنائية للبلدان الأعضاء في المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب. وللإشارة، شهد هذا اللقاء مشاركة العديد من دول منطقة الساحل وأعضاء مجلس الأمن الأممي، وكذا منظمات دولية وإقليمية على غرار منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها المكلفة بمحاربة الإرهاب، والاتحاد الإفريقي والمركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب وأفريبول والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.¹

وهكذا، تلعب الجزائر دوراً فعالاً في إثراء المبادرات الدولية والإقليمية الرامية إلى إحلال الأمن والسلم في منطقة الساحل الإفريقي. كما تعمل الجزائر على تفعيل هذه المبادرات وتضمينها المحاور الأساسية للمقاربة الجزائرية لبناء الأمن في المنطقة.

كل هذه الجهود المبذولة من طرف الجزائر في منطقة الساحل الإفريقي، جعلت مجلس السلم والأمن الإفريقي يشيد بدور الجزائر في المنطقة، حيث جاء في الوثيقة التي نُشرت حول إستراتيجية الاتحاد الإفريقي في منطقة الساحل عقب الجلسة 449 للمجلس، " إن تعزيز التعاون بين دول المنطقة يعتبر أولوية لاسيما الدعم الذي تقدمه الجزائر التي تؤدي دوراً أساسياً في استقرار منطقة الساحل".²

¹ افتتاح أشغال الدورة العلنية الـ4 لفريق عمل المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب حول تعزيز القدرات في الساحل، وكالة الأنباء الجزائرية، موجود على الرابط التالي: <http://www.aps.dz/ar/algerie/36680>، نشر بتاريخ الاثنين، 28 نوفمبر 2016 على الساعة 11:41.

² سهام غنية حمام، "السلم والأمن في إفريقيا نظرة موحدة لمجابهة التهديدات"، مجلة الجيش، (العدد 632، مارس 2016)، ص.48.

هكذا، لم تدخر الجزائر أي جهد في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار في منطقة الساحل الإفريقي، فالجزائر تعمل وفق مقاربة كاملة ومتكاملة تربط بين جميع أبعاد الأمن، العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية. ورغم كل الصعوبات التي تواجهها الجزائر في المنطقة إلا أن هذا لم يمنعها من مواصلة جهودها الرامية إلى بناء الأمن والاستقرار في منطقة الساحل الإفريقي.

وفي آخر هذه الجزئية، ونظراً للدور الذي تقوم به الجزائر في مكافحة الإرهاب في القارة الإفريقية، دفع البعض للقول بأن الجزائر تحوّلت من دولة مؤيدة لحركات التحرر في القارة الإفريقية إلى دولة رائدة في الحرب ضد الإرهاب، وهذا ما أصبح واضحاً في القارة الإفريقية.

ثانياً: جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى العربي

على المستوى العربي، تقوم الجزائر بجهود حثيثة لمكافحة الإرهاب سواءً ضمن جامعة الدول العربية، أو ضمن اتحاد المغرب العربي.. وفي ما يلي سنتطرق إلى جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب على مستوى جامعة الدول العربية (1)، وعلى مستوى اتحاد المغرب العربي(2)

1- جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي على مستوى جامعة الدول العربية

الجزائر وبحكم انتمائها العربي، تحرص دائماً على بناء علاقات تعاون مع التجمعات الإقليمية العربية بغية التصدي للإرهاب الذي تُجمَعُ الدول العربية على تعريفه هذا ما سيسهل مكافحته إذا تم وضع آليات عربية فعالة، وهذا ما تسعى إليه الجزائر .

حرصاً من الدول العربية على إيجاد الأطر القانونية التي تحكم التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المتمخضة عن قرار مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 22 أبريل 1998 والتي دخلت حيز

التنفيذ في 07 ماي 1999 وفقا للمادة 40 منها¹ وحرصاً من الجزائر على دعم الجهود العربية في مكافحة الإرهاب وتعزيزها، قامت بالمصادقة على هذه الاتفاقية في 07 ديسمبر 1998.²

ومواصلة للجهود العربية في مكافحة الإرهاب، تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة،³ والتي صادقت عليها الجزائر أيضا في 08 سبتمبر 2014.⁴ بالإضافة إلى المشاركة في الأطر القانونية العربية لمكافحة الإرهاب، تشارك الجزائر وبفاعلية في المجالس الوزارية لجامعة الدول العربية، خاصة في مجلس وزراء الداخلية العرب، ومجلس وزراء العدل العرب. وفي ما يلي سنتطرق إلى جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب على مستوى هذين المجلسين الوزاريين:

أ- دور الجزائر في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب:

يشكّل مجلس وزراء الداخلية العرب أحد هيئات جامعة الدول العربية التي تهدف إلى ترقية التعاون بين الدول العربية في مجال الأمن ومجابهة الجريمة بمختلف أشكالها عن طريق وضع برامج مشتركة وإنشاء هيئات تُكفّل بتطبيق هذه البرامج. شاركت الجزائر ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية منذ سنة 1982 في جميع دورات مجلس وزراء الداخلية العرب. كما احتضنت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 29 إلى 31 يناير

¹جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، موجود على الرابط التالي: www.arablegalnet.org.

² المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1419هـ الموافق ل 07 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418هـ الموافق ل 22 أبريل 1998، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998م.

³ الشبكة القانونية العربية، مرجع سابق.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

2000 أشغال الدورة السابعة عشر (17) للمجلس، وكذا الدورة الثانية والثلاثين (32) يومي 11 و 12 مارس

1.2015

كما سبق وأن ذكرنا، احتضنت الجزائر الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الداخلية العرب التي شهدت حضور وزراء الداخلية العرب وممثلون عن عدد من المنظمات العربية والدولية بالإضافة إلى وفود أمنية عربية رفيعة المستوى، خلال هذه الدورة أصدر المجلس إعلانا تضمن العديد من القرارات المهمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، نذكر منها:

- الدعوة إلى ترسيخ مبدأ منع دفع الفدية ودعم الإرهاب لتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية واستئصالها.
- دعوة الدول الأعضاء إلى سن قوانين تُجرّم الالتحاق أو محاولة الالتحاق بالجماعات الإرهابية.
- دعوة الدول العربية إلى اعتماد مقاربة شاملة ومنسّقة تأخذ بعين الاعتبار كافة الأبعاد الاجتماعية، التربوية، الاقتصادية والفكرية من أجل تحسين مستوى معيشة الفرد وتقادي انسياقه وراء الجريمة والفكر المتطرف المؤدي للإرهاب.²

الملاحظ عن القرارات التي خرج بها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثانية والثلاثون المنعقدة بالجزائر، هو أنها تُعبّر وبكل وضوح عن المقاربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب، خاصة إذا تعلق الأمر بتجريم دفع الفدية للإرهابيين، ضرورة تبني مقاربة شاملة متعددة الأبعاد، أضف إلى ذلك محاربة ظاهرة المقاتلين الأجانب،

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، نشاطات وزارة الداخلية على المستوى المتعدد الأطراف، مجلس وزراء الداخلية العرب، موجود على الرابط التالي: <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar> -

² مجلس وزراء الداخلية العرب، بيان إعلامي لنتائج الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الداخلية العرب (إعلان الجزائر بشأن

مكافحة الإرهاب)، الجزائر: 12 مارس 2015 <http://www.aim-council.org/Pages/alakhtamy-cycle32-2015.aspx>.

وذلك بسن تشريعات وطنية تجرم الالتحاق بالجماعات الإرهابية. فالجزائر ومن خلال مقاربتها هذه تسعى إلى معالجة أسباب الإرهاب في العالم العربي أولاً ومحاصرة الإرهاب وتجفيف منابعه ثانياً.

ب- دور الجزائر على مستوى مجلس وزراء العدل العرب

- يعتبر مجلس وزراء العدل العرب أحد هيئات جامعة الدول العربية، أنشئ هذا المجلس في سبتمبر 1982 وهو أحد المجالس الوزارية المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية ويهدف إلى:
- تقوية وتعميق التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية، وتأهيل الأطر القانونية والقضائية بما يحقق قدرتها على مواكبة التطور، والعمل على تأكيد الضمانات لاستقلال القضاء وصون حرمة.
 - دعم ومتابعة الجهد المشترك لتوحيد التشريعات العربية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، مع الأخذ بالاعتبار ظروف المجتمع في كل قطر عربي.
 - تطوير الأنظمة القضائية وتوحيدها، وتحسين أسلوب العمل بالمحاكم¹.

تعمل الجزائر في إطار مجلس وزراء العدل العرب على وضع وتطوير ومراجعة التعاون القانوني والقضائي بين الدول العربية. ففي الدورة الحادية والثلاثين لمجلس وزراء العدل العرب المنعقدة في القاهرة شهر نوفمبر 2015، دعا وزير العدل الجزائري السيد "الطيب لوح" نظراءه العرب إلى ضرورة إيلاء "ظاهرة المقاتلين الأجانب" الاهتمام اللازم، وذلك في إدراجها في جدول أعمال الندوة تحت بند مكافحة الإرهاب على غرار ما قامت به

¹جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، التعريف بالمجلس، موجود على الرابط التالي:

المجموعة الدولية ومجلس الأمن، وذلك لما تشكله هذه الظاهرة من تهديدٍ مباشرٍ لكيان الدول، بالإضافة إلى أنها تساهم في تأجيج النزاعات الدولية.¹

للإشارة، الجزائر قامت بتعديل قانون العقوبات سنة 2016 وذلك لمحاربة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وهذا ما تضمنه القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.² وهذا حرصا من الجزائر على محاربة هذه الظاهرة التي تهدد أمن واستقرار الدول، فما تعانيه سوريا وليبيا والعراق... من إرهاب كان سببه التجنيد الكبير للمقاتلين الإرهابيين من طرف التنظيمات الإرهابية كتنظيم الدولة الإسلامية في بلاد الشام والعراق (داعش). هذا ما دفع الجزائر لدعوة الدول العربية لسن تشريعات وطنية لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

تعمل الجزائر أيضا في إطار مجلس وزراء العدل العرب على إثراء الإطار القانوني من خلال تعديل بعض أحكام الاتفاقيات العربية وعلى وجه الخصوص الاتفاقية العربية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بإضافة مادة جديدة تحثُ الدول على أخذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم أي فعل من أفعال دفع الفدية للجماعات الإرهابية. وذلك للتصدي لظاهرة الإرهاب باستهداف أحد أكبر مصادر تمويله.³ بحيث أن المادة العاشرة من هذه

¹ جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، كلمة وزير العدل الجزائري "الطيب لوح" في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس وزراء العدل العرب، الأمانة العامة: 2015/11/19.

² القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 جوان سنة 2016م، يُتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 جوان سنة م1966 والمتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 22 جوان سنة 2016م. للمزيد من التفاصيل، رجع المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12.

³ جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، كلمة وزير العدل الجزائري "الطيب لوح" في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء العدل العرب، الأمانة العامة، القاهرة، 2016/11/24.

الاتفاقية تتكلم عن تمويل الإرهاب بشكل عام ولم تشر إلى مسألة دفع الفدية¹، هذا ما جعل الجزائر تُركّز على هذه النقطة بالذات التي تستهدف تقنين تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية.

استطاعت الجزائر أن تقنع نظرائها العرب بمقترح تجريم دفع الفدية، حيث تم تشكيل لجنة مشتركة من خبراء مجلس العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب لبحث مسألة تجريم دفع الفدية، وهذا بناءً على القرار 965 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2013 والمنبثق عن الدورة التاسعة والعشرين لمجلس وزراء العدل العرب، والمقترح الذي قدّمه وزير العدل الجزائري "الطيب لوح" للمجلس حول موضوع تجريم دفع الفدية لإيجاد سند قانوني عربي لمسألة دفع الفدية يدعم الرؤية العربية في تجريم دفع الفديات للتنظيمات الإرهابية لسد منافذ التمويل لتلك التنظيمات. وفي هذا الإطار، اجتمعت هذه اللجنة المشتركة في الفترة الممتدة من 16 إلى 17 أكتوبر 2016 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية-قطاع الشؤون القانونية- لبحث مسألة تجريم دفع الفدية، وناقش هذا الاجتماع العديد من الجوانب الفنية والقانونية في المقترح الجزائري.²

وفي آخر هذه الجزئية، يمكننا القول أن الجزائر استغلت كل المنابر على مستوى جامعة الدول العربية من أجل إيجاد مقاربة أمنية شاملة لمكافحة الإرهاب، كما أن الجزائر تعمل على إثراء الإطار القانوني العربي لمكافحة الإرهاب وذلك بإضافة بعض المواد القانونية التي فرضتها المواجهة الجديدة للإرهاب، كظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومسألة تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية.

¹ للمزيد من التفاصيل راجع الفقرات (1)، (2)، (3) من المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والتي دخلت حيز التنفيذ في 13 مارس 2013.

² جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون القانونية اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية

لبحث مسألة تجريم دفع الفدية، موجود على الرابط التالي:

نشر <http://www.lasportal.org/ar/Sectors/sectorhome/Pages/default.aspx?SID=4&imglib=Legphoto>

بتاريخ 16 أكتوبر 2016.

2- دور الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي على مستوى إتحاد المغرب العربي

ما يُميز منطقة المغرب العربي هو انخفاض درجة التعاون الإقليمي، عدم وجود ترتيبات فعالة متعددة الأطراف وغلبة الخطاب على إيجاد وحدة إقليمية مغربية دون أن تترجم هذه الخطابات إلى واقع ملموس، أضف إلى ذلك غلبة قوة المصالح الوطنية والعلاقات الثنائية بين أقطار المنطقة. ونظرا للأهمية الجغرافية للمنطقة، ونظرا لما أصبحت تعانيه المنطقة من تهديدات أمنية، كلها عوامل جعلت المنطقة تكتسب قيمة على رقعة الشطرنج العالمي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.¹

تلعب الجزائر دورا حاسما في مكافحة الإرهاب في منطقة المغرب العربي، حيث تكثفت جهودها لمكافحة الإرهاب بالنجاح في مواجهة وإضعاف تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، هذا ما جعل التنظيم يركز عملياته في منطقة الساحل والصحراء وهذا جراء الانتكاسات الكبرى التي تعرض لها التنظيم على حدود الجزائر.²

وعلى الرغم مما يعانيه اتحاد المغرب العربي من مشاكل حالت دون تفعيله، إلا أن التهديدات الأمنية التي تشهدها منطقة شمال إفريقيا دفعت بالدول الخمس المكونة للاتحاد وهي الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا وموريتانيا إلى البحث عن أطر تعاونية تكون قادرة على مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة بالدرجة الأولى. فالجزائر، وعلى الرغم من النجاحات التي حققتها في مكافحة الإرهاب، إلا أنها تبقى دائما تنتظر بمنظار التعاون والتنسيق الإقليمي من أجل استئصال الإرهاب والقضاء عليه في المنطقة.

¹Dario Cristiani and Riccardo Fabiani, "Al Qaeda in the Islamic Maghreb (AQIM): Implications for Algeria's Regional and International Relations", Instituto affair Internazionali, IAI WORKING PAPERS 11 | 07 , (April, 2011), p.08.

² **Ibid**, p.p. (8-9).

فعلى المستوى المغربي تدرك الجزائر جيدا ما تواجهه المنطقة من تحديات مشتركة، وهو ما أوجب ضرورة بلورة إستراتيجية موحدة بين بلدان المغرب العربي، هذا ما جسده اجتماع وزراء داخلية اتحاد المغرب العربي بالمملكة المغربية يوم 21 أبريل 2013 الذي تطرق فيه وزراء داخلية المغرب العربي للتهديدات الأمنية التي من شأنها زعزعة استقرار المنطقة.¹

توصل هذا الاجتماع إلى التأكيد على بذل كافة الجهود من أجل مكافحة الإرهاب واجتثاث جذوره، باعتبار هذه الظاهرة تستلزم مواجهة جماعية منسقة بحكم علاقات الجوار والانتماء لنفس الفضاء الجهوي للدول المغربية وبالنظر إلى التحديات المشتركة التي تواجهها، وفي ما يلي نتطرق إلى أهم النقاط التي جاءت في البيان الختامي لاجتماع مجلس وزراء داخلية المغرب العربي:

- توحيد الجهود وتكثيف التعاون بين الأجهزة الأمنية من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتبني نفس المقاربة في مواجهة هذه الظاهرة وإحباط أساليب التنظيمات الإرهابية.

- التأكيد على اعتماد مقاربة مغربية شمولية أساسها الجمع بين العمل على توفير مقومات الأمن وتعزيز أسس التنمية بالتنسيق مع كل الشركاء الاستراتيجيين.

- التدبير بكافة أشكال دعم وتمويل الإرهاب مباشرة أو عن طريق الأموال المحصلة من دفع الفدية، مع الدعوة إلى تجريم دفع الفدية والالتزام بقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن لا سيما القرار رقم 1904.²

وقد تم تعزيز هذا التوجه بعقد اجتماع مجلس وزراء خارجية الدول المغربية في الرباط يوم 05 ماي 2013 الذي تم فيه تبني إستراتيجية مشتركة لمكافحة الإرهاب والتصدي لحالة اللأمن التي تعرفها المنطقة،

¹ عبد الحق بن جديد، سميرة باسط، "إستراتيجية الجزائر الدبلوماسية لمكافحة الإرهاب"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، (العدد الثامن، يناير 2016)، ص.40.

² اجتماع وزراء داخلية اتحاد المغرب العربي (نحو إستراتيجية أمنية مغربية مشتركة)، بيان الرباط، 21 أبريل 2013. موجود

خاصة في ظل تنامي الحركات المتطرفة في منطقة الساحل خصوصا في شمال مالي، حيث تم التأكيد في هذه المبادرة على الحلول السلمية من خلال دعم عملية التحول الديمقراطي لإعادة بناء دولة مالي.¹

من خلال ما تقدم، يظهر جليا دور الجزائر في إعداد البنود التي تضمنها البيان الختامي لاجتماع وزراء داخلية اتحاد المغرب العربي خاصة تلك المتعلقة بربط مكافحة الإرهاب بالتنمية، وتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية. كما أن اجتماع وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي عبّر هو الآخر بوضوح على المقاربة الجزائرية في منطقة الساحل والتي يجب أن تكون سياسية.

ثالثا: التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب الدولي

كما قد أشرنا في الفصل الثالث من الأطروحة إلى موقف الاتحاد الأوروبي من الأزمة الأمنية في الجزائر سنوات التسعينيات والذي كان موقفا سلبيا في البداية، السبب الذي أدى إلى توقيف مسار المفاوضات بين الطرفين الجزائري والأوروبي، بعد أن دُعيت الجزائر في وقت سابق لحضور أشغال مؤتمر برشلونة سنة 1995. أرجع الكثير من الباحثين سبب توقيف المفاوضات بين الطرفين إلى رفض دول الإتحاد الأوروبي تضمين قضية مكافحة الإرهاب في اتفاقية الشراكة.

سرّعت أحداث 11 سبتمبر 2001 من وتيرة المفاوضات بين الاتحاد الأوروبي والجزائر لعقد اتفاقية الشراكة، ولم يُعد إلحاح الجزائر على تضمين الاتفاق مساعدات التعاون للتصدي للإرهاب يقف حجر عثرة في طريق التعامل بين الطرفين، حيث أصبح المفاوضات الأوروبيون أكثر قابلية للمطالب الجزائرية.² وهكذا استأنفت المفاوضات في 2001، وانتهت بمصادقة الجزائر على اتفاقية الشراكة في 13 ديسمبر 2001

¹ عبد الحق بن جديد، سميرة باسط، مرجع سابق، ص.40.

²Hakim Darbouche, *op cit*, p.11.

ببروكسل، وتم التوصل إلى اتفاق نهائي في 22 أبريل 2002، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في سبتمبر 2005.¹

وبالرجوع إلى اتفاقية الشراكة بين البلدين، نجد أن المادة 90 منها المعنونة بـ "التعاون في إطار مكافحة الإرهاب" كانت قد بينت الطرق والآليات التي تحكم التعاون الأمني بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب، وهي كالتالي:

الأطراف، ووفقاً للاتفاقيات الدولية التي هي أطرافاً فيها وفي قوانينها وأنظمتها، توافق على التعاون لمنع وقمع أعمال الإرهاب:

- في سياق التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1373 وغيرها من القرارات ذات الصلة؛

- من خلال تبادل المعلومات عن الجماعات الإرهابية وشبكات دعمها وفقاً للقانون الدولي والوطني؛

- تبادل الخبرات حول الطرق والوسائل لمحاربة الإرهاب، وكذلك في المجالات التقنية و التدريب.²

ما يلاحظ عن هذه المادة هو وُضوحها في تحديد الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب بين الجزائر ودول الإتحاد الأوروبي، والذي يتمثل في القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن وغيرها من القرارات ذات الصلة، كما أن هذه المادة حددت آليات التعاون والمتمثلة في تبادل المعلومات والخبرات، بالإضافة إلى المساعدة التقنية لمراقبة الحدود على سبيل المثال التي أصبحت اليوم تحتاج إلى التكنولوجيا أكثر من حاجتها إلى حراس الحدود. كما أشارت المادة في فقرتها الثالثة والأخيرة إلى التدريب الذي يعتبر مهماً بحكم أن مكافحة الإرهاب تحتاج إلى مهارات عالية.

¹ عزيزة سمينة، "الشراكة الأوروبية جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة"، مجلة الباحث، (العدد 09، 2011)، ص. ص. (151-152).

² Accord Euro-Mediterraneen Etablissant une Association entre la République Algérienne Démocratique et Populaire d'une part, et, la Communauté Européenne et ses états membres, d'autre part, Entrée en vigueur Septembre 2005.

وهكذا، استطاعت الجزائر أن تحقق أول مكاسبها مع دول الاتحاد الأوروبي وذلك بتضمين اتفاقية الشراكة بينهما مسألة مكافحة الإرهاب والتصدي له، وذلك بالتزام دول الاتحاد الأوروبي بتقديم المساعدة للجزائر في هذا المجال، ودعم مقاربتها الأمنية داخليا، إقليميا ودوليا.

تُرجم التعاون الأمني بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب، في دعم هذا الأخير للإصلاح القضائي وتحسين التعاون في مكافحة الإرهاب بين البلدان الإفريقية، كما حصلت الجزائر على دعم اللجنة الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لإنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب.¹

على الرغم من تقارب وجهات النظر بين الطرفين الجزائري والأوروبي في مواجهة الإرهاب، إلا أنّ التعاون بينهما يبقى حديثا ومتواضعا، ويبدو أن ذلك يعود جزئيا إلى تفضيل السلطات الجزائرية للتعاون الثنائي مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، خاصة مع فرنسا، إيطاليا وإسبانيا...²

في اعتقادنا هذا أمرٌ صحيح، خاصة إذا لاحظنا أن هناك اختلاف كبير داخل الاتحاد الأوروبي في التعامل مع الحكومة الجزائرية-هذا ما لاحظناه في موقف الاتحاد الأوروبي من الأزمة الأمنية في الجزائر سنوات التسعينيات- فموقف الإتحاد الأوروبي يبقى موقفا غير موحد في رأينا تجاه الجزائر ومواقفها الإقليمية والدولية تجاه مكافحة الإرهاب، وذلك لأن لغة المصالح هي دائما السائدة في مثل هذه العلاقات، أضف إلى ذلك عدم وجود مفهوم واضح ومتفق عليه للإرهاب. بالإضافة إلى أن التعاون الثنائي يبقى سهلاً ومثمرا بحكم أنه يخضع لإرادة طرفين فقط.

وعلى الرغم من وجود بعض المعوقات التي جعلت من التعاون الأمني بين الجزائر والإتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب تعاوننا متواضعا، إلا أن هذا التعاون يمكن إعادة بعثه من جديد خاصة في ظل التهديدات

¹ Ramla Allani, Donald Monan and Others, " EU and Maghreb Countries: Counterterrorism Cooperation", Swiss Federal Institute of Technology Zürich, ISN, p.p.(03-04).

² **Ibid**, p.04.

الإرهابية الأخيرة التي تشهدها القارة الأوروبية، خاصة ما حصل في فرنسا وبلجيكا من هجمات إرهابية مروعة سنة 2015، فكل هذا في اعتقادنا سيعزز العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب مستقبلاً.

رابعاً: الجهود الجزائرية في مكافحة الإرهاب على مستوى البحر الأبيض المتوسط في إطار حوار (5+5)

حوار (5+5) هو منتدى للنقاش غير الرسمي أنشأ في الاجتماع الوزاري للشؤون الخارجية في روما سنة 1990 الذي شهد اعتماد إعلان روما. حوار (5+5) يجمع بين خمس دول من الضفة الشمالية للمتوسط وهي: البرتغال، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا ومالطا، وخمس دول من الضفة الجنوبية للمتوسط وهي: الجزائر، موريتانيا، المغرب، تونس وليبيا، تعمل هذه المبادرة بمبدأ الرئاسة الدورية بين أعضائها.¹

تهدف مبادرة (5+5) إلى وضع إطار للحوار والتعاون بين الدول الأعضاء حول قضايا الأمن والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والإقليمي. للأسف، لم تستطع هذه المبادرة أن تضمن الانطلاقة السليمة، إذ وبعد المؤتمر الثاني الذي احتضنته الجزائر العاصمة في أكتوبر 1991 تم تعطيل هذا المسار للعديد من الأسباب أهمها: حرب الخليج الثانية، التوترات الحاصلة بين دول المغرب العربي، الخلافات البيئية الأوروبية حول قيادة المبادرة، أضف إلى ذلك قضية لوكربي الليبية. لكن بعد مرور عقد من الزمن تم إحياء هذا الحوار في يناير من سنة 2001.²

ما يلاحظ هو أن إعادة إحياء حوار (5+5) جاءت بعد مرور أقل من أربعة أشهر عن أحداث 11 سبتمبر 2001، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على إدراك الدول الأعضاء فيه للخطر الذي بات يشكله الإرهاب العابر للأوطان، ويدل أيضاً على رغبة هذه الدول في إعادة بعث تعاونها الأمني مقتنعة في ذلك بأن التصدي للإرهاب لن يكون إلا إذا وجدت آليات للتنسيق والتعاون بين هذه البلدان، وهذا الأخير لن يتحقق إلا في إطار

¹ Arslan Chikhaoui, *op cit*, p.14.

² *Ibid*, p.14.

تعاوني وهو مبادرة (5+5) غير الرسمية التي تتيح للدول التصرف بحرية من دون أي قيد لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء على التهديد الإرهابي.

فيما يخص الجانب الأمني، فإن الدول الأعضاء في حوار (5+5) تتعاون في ثلاث قطاعات وزارية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن وهي: قطاع الداخلية، الخارجية والدفاع. وفي ما يلي سنتطرق إلى دور الجزائر في كل قطاع على حدى.

1- دور الجزائر في إطار ندوة وزراء الداخلية لبلدان غرب الحوض المتوسط (حالياً 5+5):

تعتبر هذه الندوة التي انطلقت سنة 1995 بتونس، أول منتدى غير رسمي يضم البلدان الواقعة بين ضفتي المتوسط، تشارك الجزائر ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الملتقيات المنظمة في إطار هذا المنتدى منذ سنة 1995. يهدف هذا المنتدى أساساً إلى تضافر جهود الدول الأعضاء وتكثيف التعاون لمواجهة التحديات المتعلقة ب: مكافحة الإرهاب، مكافحة الجريمة المنظمة، تنقل الأشخاص والممتلكات بالإضافة إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية...¹ وهذه التحديات الثلاث تشكّل أبرز التهديدات الأمنية التي تواجهها دول غرب المتوسط المكونة لحوار (5+5).

في إطار جهودها داخل مبادرة (5+5)، احتضنت الجزائر أشغال الندوة 15 لوزراء داخلية غرب المتوسط (5+5) يومي 8 و 9 أبريل 2013. تناولت الندوة العديد من القضايا على غرار مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، الإجرام المعلوماتي، والتي أصبحت تشكل خطراً حقيقياً على أمن المنطقة. وفي هذا الإطار دعت الجزائر على لسان وزير داخليتها الأسبق "دحو ولد قابلية" إلى "تنسيق الجهود وتطوير

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ندوة وزراء الداخلية لبلدان غرب المتوسط CIMO،

إجراءات التعاون للقضاء على الإرهاب العابر للأوطان"، مشيراً "إلى أن مسألة مكافحة الإرهاب ستبقى تتصدر قائمة الأولويات".¹

توصلت ندوة الجزائر الخامسة عشر لوزراء داخلية بلدان غرب المتوسط (5+5) إلى العديد من القرارات المهمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب نذكر منها:

- العمل على وضع مقارنة شاملة لمكافحة الإرهاب قائمة أساساً على دولة القانون، العدالة الاجتماعية، محاربة الفقر وتفادي النزاعات وتسويتها.

- تكثيف التعاون في مجال تأمين الحدود من خلال تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات والتحليل والتقييم وعقد الاجتماعات بين نقاط الاتصال والخبراء و تنظيم دورات للتكوين المتخصص والمساعدة التقنية المتبادلة ونقل التكنولوجيا وتحديث أنظمة المراقبة وتأمين وثائق السفر.

- مواصلة مساعي مكافحة التطرف من خلال الأنشطة المنجزة في إطار مختلف محافل التعاون التي تشارك فيها الدول الأعضاء في الندوة على غرار مؤسسة آنا ليند الأوروبية لتوسيطية للحوار بين الثقافات و كذا إستراتيجية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

- توحيد الجهود لمكافحة الإجرام الإلكتروني بصفته محرّكاً لانتشار الإرهاب قصد الوقاية والحيلولة دون استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لأغراض إرهابية.

- الامتناع قدر الإمكان وفي إطار الصلاحيات المخولة لوزراء الداخلية عن دفع الفدية للجماعات الإرهابية عند اختطاف الرهائن وهذا بغرض تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

¹ س.قوبي، ترجمة. ض. مساعيد، "الندوة 15 لوزراء داخلية بلدان غرب المتوسط (5+5) إرادة مشتركة واضحة لمكافحة الإرهاب"،

- منع إيواء الإرهابيين وفقا لما تنص عليه وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة وكذا التشريعات الوطنية.¹

القارئ لهذه البنود، يتضح له أنها تُعبر عن المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، خاصة إذا كنا بصدد الحديث عن ضرورة تبني مقاربة شاملة، منع دفع الفدية للجماعات الإرهابية، منع إيواء الإرهابيين، مكافحة التطرف، مكافحة الإرهاب الإلكتروني... كل هذه النقاط تشكل الأساس في المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وطنيا، إقليميا ودوليا.

2- دور الجزائر على مستوى وزراء الخارجية لحوار (5+5):

تُولي الجزائر أهمية كبيرة لمبادرة (5+5)، هذا ما جاء على لسان وزير الخارجية الجزائري السابق، السيد "مراد مدلسي" خلال الندوة العاشرة لوزراء خارجية (5+5) المنعقدة في 16 أبريل 2013 بنواكشوط (موريتانيا)، الذي أكد على فائدة هذا الإطار من التعاون على مستوى البحر الأبيض المتوسط، وذلك نظراً للطبيعة الرسمية التي تميزه. تجدر الإشارة، إلى أن الجزائر ومنذ إنشاء هذا الحوار احتضنت اجتماعين لوزراء الخارجية لغرب المتوسط، الأول من نوعه في أكتوبر 1990 والثاني في نوفمبر 2004 بوهان.²

الجزائر تستغل هذا الفضاء التعاوني من أجل التعريف بمواقفها من القضايا المطروحة وللترويج لمقاربتها الأمنية خاصة إذا تعلق الأمر بمكافحة الإرهاب. حيث أبرز وزير الشؤون الخارجية الجزائري السيد "رمطان لعامرة" على هامش الندوة 11 لوزراء الشؤون الخارجية لدول الحوار (5+5) المنعقدة في 22 ماي 2014 بلشبونة (البرتغال)، المقاربة الجزائرية فيما يخص بناء السلم والأمن في غرب المتوسط، والقائمة على ثلاثية

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ندوة وزراء الداخلية لبلدان غرب المتوسط، "إعلان

الجزائر" 09 أبريل 2013، موجود على الرابط التالي: <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>

² س.قوبي، ترجمة: ض. مساعد، "الندوة العاشرة لوزراء خارجية مجموعة الحوار 5+5 التعاون في الفضاء الأورومتوسطي..."

أكثر من ضرورة "مجلة الجيش"، (العدد 598، ماي 2013)، ص ص. (32-33).

الأمن والتنمية وتسيير الموارد البشرية. كما ذكّر الوزير بالعقيدة الجزائرية التي تؤمن بأن الأمن في المتوسط غير قابل للتجزئة وأن ضمانه يتطلب حواراً شاملاً وتعاوناً تشاركياً في إطار الشرعية الدولية". كما جدد الوزير "دعوة الجزائر إلى ضرورة الأخذ بالحسيان تجفيف مصادر تمويل الإرهاب للقضاء عليه".¹

3- دور الجزائر على مستوى وزراء الدفاع لحوار (5+5)

تعمل الجزائر، ومنذ انضمامها لمبادرة (5+5) دفاع على الدفع بمستوى التعاون وذلك بوضع الميكانيزمات المشتركة لرفع التحديات، والانخراط في كل الأنشطة التي تتماشى مع منهاج سياستها الخارجية.²

تهدف هذه المبادرة في أساسها إلى تعزيز التنسيق وتفعيل وتحقيق التعاون المشترك في مجالات الأمن والدفاع بما يجسد أمن واستقرار غرب حوض البحر الأبيض المتوسط، وذلك عبر تبادل المعارف والخبرات كركيزة تسعى دول المبادرة إلى تأكيدها ميدانيا بهدف تطوير وتعزيز أواصر الثقة والتفاهم الجماعي لمجابهة التحديات والتهديدات التي تعرفها المنطقة.³

وهكذا، نجحت الجزائر في اغتنام كل الفرص التي تتيحها لها مبادرة (5+5) من أجل التحسيس بخطر الإرهاب على الأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى عرض تعاونها على شركائها في المبادرة من أجل إيجاد الآليات المناسبة للتصدي للظاهرة الإرهابية، فالجزائر وبحكم ما اكتسبته من خبرة في مجال مكافحة الإرهاب استطاعت أن تقنع الدول الأعضاء في حوار (5+5) بمقاربتها الأمنية التي تستهدف بالدرجة

¹ الندوة 11 لوزراء الشؤون الخارجية لدول الحوار 5+5 سبل ترقية التعاون في صميم النقاش (بدون مؤلف)، مجلة الجيش، (العدد 611، جوان 2014)، ص ص. (43-44).

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الدفاع الوطني، مبادرة 5+5 دفاع إنعقاد الاجتماع 22 للجنة المديرية، موجود على

الرابط التالي: http://www.mdn.dz/site_principal/#undefined

³ المرجع السابق.

الأولى القضاء على أسباب الإرهاب وذلك بتبني مقاربة شاملة تقوم على الأمن والتنمية، ثم محاصرة الجماعات الإرهابية وذلك بتجفيف منابع تمويلها عن طريق منع دفع الفدية لخاطفي الرهائن، هذه المقاربة لاقت صدى كبير داخل مبادرة (5+5) وما نتاج الندوة 15 لوزراء داخلية غرب المتوسط المنعقدة في الجزائر لأكبر دليل على ذلك.

خامسا: التعاون بين الجزائر وحلف شمال الأطلسي في مكافحة الإرهاب الدولي

شكل التقارب الجزائري الأمريكي في مكافحة الإرهاب، فرصة للجزائر للتقرب من حلف شمال الأطلسي¹، حيث بادر هذا الأخير، بدعوة الجزائر للانضمام إلى الحوار الأطلسي، وهذا ما حدث بالفعل في 08 مارس 2000. الجدير بالذكر، أن الجزائر كانت قد دعيت إلى الحوار في وقت متأخر نسبيا مقارنة بالدول المتوسطية الأخرى، ولعل أهم الأسباب الظاهرية التي ساهمت في ذلك موجة العنف السياسي التي شهدتها الساحة السياسية الجزائرية في التسعينيات من القرن العشرين.²

كان لانضمام الجزائر للحوار الأطلسي عدة مغازي نذكر منها:

1-الإقرار بمصداقية المقاربة الجزائرية الفائلة بضرورة وجود تعاون دولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب، باعتبارها ظاهرة عالمية ليست أي دولة في العالم في مأمن منها، وبالتالي تبدد كل الاعتراضات الأطلسية لانخراطها في الحوار.

¹ حسين سنطوح، "الحوار الجزائري الأطلسي: سيناريوهات المستقبل 2/2"، مجلة دراسات إستراتيجية، (العدد الثالث، فبراير 2007)، ص.21.

² حسين سنطوح، "الحوار الجزائري الأطلسي: من أين وإلى أين؟ 2/1"، مجلة دراسات إستراتيجية، (العدد الثاني، جوان 2006)، ص.ص.(46-49).

2- تحسن الوضع الأمني الداخلي في الجزائر وخروج البلاد تدريجيا من الأزمة مما أفقد التردد السياسي للحلفاء إزاء انضمامها للحوار مبرره.

3- إرادة الجزائر وسعيها التمتع في الوضع العالمي الجديد.¹

كما يمكن إضافة سببين آخرين لدعوة الجزائر للمشاركة في الحوار الأطلسي واللذان يتمثلان في الأهمية الجغرافية للجزائر في الوطن العربي والقارة الإفريقية من جهة، وفي المكانة التي تتمتع بها الجزائر داخل الوطن العربي نتيجة لماضيها الثوري من جهة أخرى.²

يشكل الاتفاق الأمني بين الجزائر وحلف شمال الأطلسي نقلة نوعية مهمة في علاقات الجزائر بالحلف. بلغت العلاقات بين الطرفين أعلى مستوياتها في الفترة التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث قام رئيس الجمهورية الجزائرية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" بزيارة مقر حلف شمال الأطلسي مرتين في ظرف سنة، حيث جاءت الزيارة الأولى في 20 ديسمبر 2001، والثانية في 10 ديسمبر 2002³، وفي وقت سابق، قام نائب الأمين العام للحلف السيد M.Klouber بزيارة إلى الجزائر وبالتحديد في مارس 2001 من أجل بناء شراكة متميزة مع الجزائر.⁴

¹ عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا، والحلف الأطلسي، (الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2005)، ص.213.

² حسين سنطوح، "الحوار الجزائري الأطلسي: من أين وإلى أين؟ 2/1"، مرجع سابق، ص.50.

³ عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص.214.

⁴ North Atlantic Treaty Organisation , Managing Change: Evolution In The Global Arena and Mediterranean Security, 5th Mediterranean Dialogue International Research Seminar, Nato Defense College in co-operation with the Institut Diplomatique et de Relations Internationales (Algiers) with the participation of the Ecole Nationale d'Administration (Algiers) , (Seminar Reports Series No.15, Rome, 27-30 October, 2002), p.23.

بما أننا بصدد تبيان أوجه التعاون بين الجزائر وحلف شمال الأطلسي في مكافحة الإرهاب، نجد أن مكافحة هذه الظاهرة ذات الأبعاد الدولية، شكلت جزءا مهما من العلاقات بين الطرفين، بحيث استطاعت الجزائر أن تجعل دول حلف شمال الأطلسي تقبل بالاستماع إلى انشغالاتها، وفي نفس الوقت تتقبل مقاربتها في مكافحة الإرهاب.¹

يشير الكاتب "عبد النور بن عنتر" إلى أن مسألة مكافحة الإرهاب، أضحت تشكل أساس العلاقات التي تجمع بين الجزائر وحلف شمال الأطلسي، ويذهب إلى حد القول إلى أنه إذا استثنينا قضية الإرهاب في العلاقات بين الطرفين، فإن هذه العلاقات ستصبح جد عادية.² هذا صحيح، ويدل على أن الجزائر وبحكمتها الدبلوماسية، نجحت إلى حد كبير في توظيف قضية الإرهاب في مقاربتها الدبلوماسية، وبينت للعالم بأنها دولة محورية في مكافحة الإرهاب وستبقى شريكا متاحا للتعاون مع الجميع وأن لها من الخبرة ما يؤهلها للعب هذا الدور.

وفي آخر هذه الجزئية، لا بد من الإشارة إلى أن جهود الجزائر وحلف شمال الأطلسي تستند عمليا على قرارات مجلس الأمن بما فيها القرار 1373، وهذا ما يعتبر مساهمة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.³ وهذا ما تدعو إليه الجزائر وهو أن تكون مكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، وهذا مكسب آخر للدبلوماسية الجزائرية.

سادسا: دور الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي على مستوى حركة عدم الانحياز

لم يعد دور حركة عدم الانحياز اليوم يقتصر على الحياد الإيجابي كما كان في السابق، بل أصبح من الضروري أن تفرض الحركة نفسها على الساحة الدولية كفاعل هام وأساسي في السياسة الدولية، وللإشارة، تعد

¹ Ibid, p.23.

² عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص.220.

³ North Atlantic Treaty Organisation, *op cit*, p.24.

حركة عدم الانحياز ثاني أكبر تجمع في العالم بعد الأمم المتحدة، ولذلك فهي مدعوة إلى إرساء مقاربات تضامنية وتشاورية من شأنها التأثير على النظام العالمي الجديد وجعله مستقر، متوازن وعادل.¹

فيما يخص الجانب الأمني، وضعت حركة عدم الانحياز محاربة الإرهاب ضمن أولوياتها خلال القمم واللقاءات الوزارية الهامة. وفي هذا الإطار، وبحكم أنها طرف فاعل في الحركة، رافعت الجزائر وباستمرار لتعبئة وتجنيد الوسائل الضرورية لإرساء آليات للتعاون مابين أعضاء المنظمة قصد استئصال الإرهاب الذي أصبح يورق بلدان الجنوب. كما حذرت الجزائر من التبعات الخطيرة لمسألة دفع الفدية التي أصبحت وسيلة بديلة لتمويل الجماعات الإرهابية، كما دعت الجزائر دوماً إلى محاربة هذه الظاهرة المتعددة الأبعاد.²

أفضت جهود الجزائر إلى إقرار الندوة 16 لقمة دول عدم الانحياز المنعقدة في الفترة الممتدة من 26-31 أوت 2012، بإدانة الأعمال الإجرامية المتمثلة في احتجاز الرهائن المرفوقة بطلب الفدية، أو تقديم تنازلات سياسية. كما صادقت دول عدم الانحياز، على مذكرة الجزائر حول أفضل الممارسات في مجال الوقاية من الاختطاف التي يقوم بها الإرهابيون مقابل دفع الفدية والحد من المزايا التي تترتب عنها، وذلك على إثر المنتدى الشامل ضد الإرهاب الذي نظم بالجزائر شهر أبريل 2012.³

¹ الاجتماع الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز دفع جديد (ملف الجيش)، مجلة الجيش، (العدد 611، جوان 2014)، ص.38.

² المرجع السابق، ص.40.

³ المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب موقف حازم وصارم (ملف الجيش)، مجلة الجيش، (العدد 636، جويلية 2016)، ص.50.

المطلب الثاني: جهود الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى العالمي

سنتناول في هذا المطلب الأخير من الأطروحة دور الجزائر في مكافحة الإرهاب على المستوى العالمي، وذلك بالتطرق إلى الجهود التي تبذلها الجزائر في مواجهة هذه الظاهرة العالمية على مستوى الأمم المتحدة، المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وفي إطار تنظيم الندوات والورشات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

أولاً: دور الجزائر في إطار هيئة الأمم المتحدة:

الجزائر التي عانت من ويلات الإرهاب لمدة تزيد عن العقد من الزمن، وبعد أن لاقت دعواتها بضرورة وجود تعاون دولي لمكافحة الإرهاب باعتباره آفة دولية عابرة للأوطان لا مبالاة دولية. وبعد تغير رؤية المجتمع الدولي لظاهرة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والذي أصبح يُنظرُ إليه كظاهرة عالمية تستوجب حلولاً عالمية. وفي ظل هذا السياق الجديد لم تُدر الجزائر ظهرها للعالم كما فعل هو سنوات التسعينيات من القرن العشرين حين ترك الجزائر تُصارع الإرهاب بمفردها، بل جددت الجزائر دعواتها للعالم من أجل تعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة، وهذا ما جاء في كلمة رئيس الجمهورية خلال اجتماع القمة 11 لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مارس 2008، حيث صرّح قائلاً:

" هناك اليوم إقرار واسع بأنّ الإرهاب يشكل تهديداً حقيقياً يحيق بالأمن والسلام الدوليين، والأحداث التي شهدتها مناطق عديدة من العالم تؤكد الطابع العابر للأوطان لهذه الآفة، بل تُثبت أكثر من ذلك طابعها الإجرامي. على المجموعة الدولية أكثر من أي وقت مضى، أن تتصدى لها عبر إستراتيجية شاملة، متضامنة وفعالة".

وعن الإطار الأمثل للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب فيرى رئيس الجمهورية أن يكون تحت مظلة الأمم المتحدة وهذا ما تضمنته كلمة رئيس الجمهورية في نفس القمة، حيث صرّح قائلاً: "... وتبقى منظمة الأمم المتحدة الإطار الأمثل لترقية تعاون دولي صادق يتوخى باستعمال المواتي من الوسائل القانونية، متابعة

مقترفيها ومن يقف وراءها، وتجفيف مصادر تمويلها، والقضاء على شبكات دعمها اللوجيستي، وقنوات الدعاية المدافعة عنها والممجدة لها".¹

على المستوى الدولي، الجزائر تدعو إلى ضرورة وضع تعريف مشترك وواضح للإرهاب، وذلك لتجنب الخلط بين ما هو حق شرعي (الحق في المقاومة)، وما هو عمل إرهابي إجرامي. كما تدعو الجزائر، إلى عدم إصاق الجريمة الإرهابية بمنطقة جغرافية معينة، أو ديانة معينة، أو ثقافة معينة، أو حضارة معينة. وتدعو الجزائر أيضا إلى إبرام اتفاقية دولية شاملة حول الإرهاب الدولي، وهذا ما أوضحه وطالب به رئيس الجمهورية الجزائرية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" في الدورة 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث صرّح قائلاً:

" لا سبيل إلى نكران أنه تم إنجاز عمل مُلفت منذ أن جعلت المجموعة الدولية من مكافحة الإرهاب أولوية مطلقة. إلا أنه، رغم ما تم بذله من جهود واستعماله من وسائل، يبقى القيام بالكثير في هذا الميدان. وينبغي على الخصوص، التعجيل بالاصطلاح على تعريف مشترك لمسّمى الإرهاب لوضع الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي في منأى عن الخلط، ولوضع حد للانزلاقات والتلاعبات التي تلصق الإرهاب بمنطقة جغرافية معينة، أو بديانة من الديانات، أو بثقافة بعينها، أو بحضارة بالتخصيص. ومن ثمة، تصبح صياغة اتفاقية شاملة حول الإرهاب على قدر غير مسبوق من الوجوب والاستعجال، علما أننا ما فتئنا نطالب بها منذ أكثر من عشر سنوات".²

¹ خطاب رئيس الجمهورية خلال القمة الحادية عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، داکار، 13 مارس 2008، موجود على الرابط

التالي: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm>

² خطاب رئيس الجمهورية خلال الدورة الـ 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة، (الأمم المتحدة (نيويورك)، الثلاثاء 21 سبتمبر

(2004)، موجود على نفس الرابط التالي: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm>

إن مكافحة الإرهاب الذي ما فتئت الجزائر تحذر من تفاقم خطره مسؤولية دولية مشتركة، تتطلب أعلى درجات التنسيق والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، ومن هذا المنطلق، كان لزاماً على منظمة الأمم المتحدة بحكم أهداف ومقاصد ميثاقها أن تضع مكافحة الإرهاب على رأس أولوياتها. وما إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت بتوافق جميع الدول الأعضاء سنة 2006 -قرار الجمعية العامة (288/60)- التي تشكّل مقاربة شاملة لمواجهة تحديات الإرهاب، لأكبر دليل على ذلك. إذ تهدف هذه الإستراتيجية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب، منع الإرهاب ومكافحته، بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.¹

وإذا رجعنا إلى أسس المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، نجدها تتضمن نفس النقاط التي نصت عليها الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب²، وهي:

- 1- المطالبة بعدم إلصاق الإرهاب بأي دين، أو جنسية، أو حضارة، أو جماعة عرقية.
- 2- تدعو الجزائر إلى معالجة الأسباب المؤدية إلى ممارسة الإرهاب لا معالجة الظاهرة في حد ذاتها.
- 3- تدعو الجزائر إلى دعم التنمية بمختلف أبعادها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الفقيرة والمتخلفة على اعتبار أنّ التنمية عنصر مهم لتحقيق الأمن.

وتجدر الإشارة، إلى أن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية في مكافحة الإرهاب، لم تتضمن مطلب الجزائر القاضي بوضع تعريف مشترك للإرهاب، وستبقى الجزائر ومعها الدول العربية والإسلامية تناضل من أجل تحقيق هذا المطلب الذي إن تحقق فسيقدم إضافة كبيرة في الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الإرهاب الدولي.

¹ المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب موقف حازم وصارم (ملف الجيش)، مرجع سابق، ص.44.

² للمزيد راجع نص القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة رقم 99، يوم 08 سبتمبر 2006، الوثيقة

A/RES/60/288 المتضمنة الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. موجود على الرابط

الجزائر كانت سباقة في مطالبة المجتمع الدولي باستصدار قوانين دولية لمكافحة الإرهاب ليقينها التام بأن أي جهد في هذا المجال يبقى ناقصا دون تضافر جهود كافة الدول في المواجهة، خاصة مع تغير معالم السياسة العالمية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. وقد ساهمت الجزائر في ذلك وعبر المحافل الدولية خاصة على مستوى هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها في إبداء مقترحات تصبُّ مجملها في مكافحة الإرهاب، ومن ذلك، تجريم تبرير الأفعال الإرهابية والتحريض على القيام بها باستخدام كافة وسائل الاتصال والإعلام من طرف أشخاص مقيمين أو متواجدين في أي بلد آخر ومنع الأشخاص من جمع الأموال تحت هيئات أو جمعيات خيرية موجهة في حقيقة الأمر إلى تمويل النشاطات الإرهابية التي تلحق الضرر بمصالح و أمن الدول الأخرى، منع وتجريم الأشخاص من طباعة ونشر بيانات ومناشير تُروِّجُ لجرائم إرهابية تمسُّ بمصالح وأمن دولة أو عدة دول، والمراقبة الصارمة للممتلكات المتواجدة على مستوى أي دولة من شأنها خدمة أو تغطية أو احتواء أعمال ذات الصلة بالإرهاب والتي بإمكانها إلحاق الضرر بمصالح وأمن الدول الأخرى، وتجميد ومصادرة الأرصدة المالية الموجهة لتمويل الأعمال الإرهابية.¹

وحرصا من الجزائر على تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، قامت بالمصادقة على العديد من هذه الاتفاقيات، والتي نذكر منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي أبرمتها الجزائر في 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليها طبقا للمرسوم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي وقعت عليها الجزائر في 15 ديسمبر 1977، وصادقت عليها طبقا للمرسوم الرئاسي 444/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

¹ المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب موقف حازم وصارم (ملف الجيش)، مرجع سابق، ص.48.

- الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب التي أبرمتها الجزائر في 09 ديسمبر 1999، وصادقت عليها طبقاً للمرسوم 445/200 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أبرمتها الجزائر في 17 ديسمبر 1979، وصادقت عليها طبقاً للمرسوم 145/96 المؤرخ في 23 أبريل 1996.

- الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي التي أبرمتها الجزائر في 14 سبتمبر 2005، وصادقت عليها طبقاً للمرسوم 270/10 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010.

وبلغ عدد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي صادقت عليها الجزائر 16 اتفاقية وبروتوكول دولي.¹ وبعد المصادقة على هذه الاتفاقيات، عملت الجزائر على تكييف قوانينها الداخلية لتتماشى مع مضمون هذه الاتفاقيات، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمنع تمويل الإرهاب.² كما كُتبت الجزائر قوانينها الداخلية مع العديد من قرارات مجلس الأمن، خاصة القرار رقم 2178 الصادر في 24 سبتمبر 2014 الذي يُدين ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.³ فالجزائر عدلت قانون العقوبات بإصدار القانون رقم القانون رقم 02-16 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق ل 19 جوان سنة 2016م الذي تضمن التدابير اللازمة لمحاربة ظاهرة المقاتلين الأجانب.⁴

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قائمة اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، موجودة على الرابط التالي:

http://www.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_rat_contr_terrorisme_ar.pdf

² المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب موقف حازم وصارم (ملف الجيش)، مرجع سابق، ص.48.

³ للمزيد من التفاصيل، راجع القرار رقم 2178(2014) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7272 المنعقدة في 24 سبتمبر 2014، الوثيقة (S/RES/2178(2014).

⁴ هذا القانون كنا قد أشرنا إليه في إطار التعاون بين الجزائر جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب.

حرصت الجزائر على تدعيم الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، حيث قامت في السنوات الأخيرة بتحسيس المجتمع الدولي بضرورة محاربة دفع الفدية التي تطلبها الجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح الرهائن وتجريمها قصد استكمال الجهاز القانوني ضد هذه الظاهرة. فبعد نجاح الجزائر في الحصول على مصادقة المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب على مذكرة الجزائر التي تتضمن الممارسات الحسنة في مجال الوقاية ضد عمليات الاختطاف مقابل الفدية ، أثمرت جهودها وذلك بإصدار مجلس الأمن للائحة رقم 1904 شهر ديسمبر 2009 المكتملة لللائحتين 1373 التي تخص تمويل الإرهاب ومكافحته، واللائحة 1267 الخاصة بتمويل نشاطات المجموعات الإرهابية.¹

كما صادق مجلس الأمن في 27 يناير 2014 في جلسته 7101 على القرار 2133 الذي يحث الدول على وقف دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح الرهائن، وأشاد هذا القرار في الفقرة التاسعة منه باعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية وحرمانهم من مكاسيها".²

كما شجّع مجلس الأمن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على وضع "مذكرة الجزائر" في الاعتبار، حسبما يقتضيه الحال وبما يتفق مع ولايتها، بما في ذلك في عملها الرامي إلى تسهيل بناء قدرات الدول الأعضاء.³

¹ الجزائر في مواجهة الإرهاب، مقارنة شاملة وتجربة فريدة (ملف الجيش)، مرجع سابق، ص.33.

² الفقرة رقم 09 من القرار رقم 2133(2014) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7101 المنعقدة في 27 يناير 2014. الوثيقة رقم S/RES/2133(2014)، ص.04. للاطلاع على النص الكامل للمذكرة إرجع للرابط التالي:

<https://www.thegctf.org/documents/10162/159874/Algiers+Memorandum-English.pdf>

³ المرجع السابق.

وفي نفس الموضوع، أشارت رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة إلى أن الامتناع عن دفع الفدية يُعد وسيلة فعّالة لكسر الحلقة المفرغة التي تغذي تلك الجرائم، مشيرة أنها وسيلة لتمويل الإرهاب، كما تُعد عملاً إجرامياً بحد ذاته يمثل تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان ويؤثر على الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم.¹

وهذا ما أشارت إليه الفقرة السابعة من القرار 2133، التي أشارت إلى أن مبالغ الفدية التي تُدفع للجماعات الإرهابية تشكل أحد مصادر الدخل التي تدعم الجهود التي تبذلها تلك الجماعات لتجنيد الأفراد، وتعزز قدرتها من حيث العمليات على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها، وهي حافز على ارتكاب حوادث الاختطاف طلباً للفدية مستقبلاً.²

وهكذا عملت الجزائر، وما زالت تعمل ضمن منظمة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة من شأنها القضاء على الإرهاب واستئصاله، فالجزائر بذلت الكثير من الجهود لتحسيس المجتمع الدولي بخطر الإرهاب وانعكاساته على الأمن والسلم الدوليين، كما عملت أيضاً على تدعيم المنظومة القانونية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وذلك بتقديم بعض المقترحات التي كان أهمها مقترح منع دفع الفدية للجماعات الإرهابية والذي تمخضت عنه لائحتين أمميتين وهما اللائحة 1904 واللائحة 2133.

ثانياً: دور الجزائر في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب

المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF)، هو هيئة غير رسمية متعددة الأطراف تُعنى بمكافحة الإرهاب، تضم 30 من الأعضاء المؤسسين (29 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي) من جميع أنحاء العالم. تم تأسيس هذه الهيئة عقب اجتماع وزاري في نيويورك يوم 22 سبتمبر 2011. يُوفّر المنتدى منصة فريدة لكبار صناع القرار في مكافحة الإرهاب، والخبراء من جميع أنحاء العالم للعمل معاً لتحديد الاحتياجات العاجلة، ووضع الحلول وتعبئة الموارد لمعالجة التحديات الرئيسية لمكافحة الإرهاب. يركز المنتدى بشكل أساسي على

¹ الجزائر في مواجهة الإرهاب، مقارنة شاملة وتجربة فريدة (ملف الجيش)، مرجع سابق، ص.35.

² الفقرة رقم 07 من القرار رقم 2133(2014)، مرجع سابق.

بناء القدرات ومكافحة التطرف العنيف. يهدف المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب إلى زيادة عدد الدول القادرة على التصدي للتهديدات الإرهابية داخل حدودها ومناطقها.¹

تعتبر الجزائر من الأعضاء المؤسسين للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وهي تضطلع بدور كبير فيه، فالإلى جانب الجهود التي تقوم بها الجزائر داخل المنتدى فهي تتأسس مع كندا لجنة بناء قدرات منطقة الساحل.² وتجدر الإشارة، إلى أن اسم الجزائر يتصدر قائمة الأعضاء المؤسسين للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، فهذا إن دلّ عن شيء فإنما يدل على أهمية الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي، ويدل أيضا على حرص الجزائر في المشاركة في جميع الأطر التعاونية التي من شأنها تقديم الإضافة في جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

أفضت جهود الجزائر ضمن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب إلى مصادقة المنتدى على مذكرة الجزائر "بشأن الممارسات الحسنة في مجال الوقاية من الاختطافات التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها"، وذلك على إثر مؤتمر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على مستوى الخبراء، الذي نظّمته الجزائر بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 18-19 أبريل 2012 بالجزائر العاصمة.³

تضمنت مذكرة الجزائر العديد من التوصيات التي من شأنها منع وقوع المواطنين كرهائن لدى الإرهابيين وبالتالي قطع الطريق أمام هؤلاء للمطالبة بدفع الفدية للإفراج عن الرهائن.

¹ United States of America, U.S Department of State, "Global Counterterrorism Forum", Located on the following link: <https://www.state.gov/j/ct/gctf/index.htm>.

² United States of America, U.S Department of State, " Global Counterterrorism Forum Co-Chairs' Fact Sheet: About the GCTF", "STRUCTURE", Located on the following link: <https://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2015/09/247369.htm>.

³ Global Counterterrorism Forum(GCTF) "Algiers Memorandum on Good Practices on Preventing and Denying the Benefits of Kidnapping for Ransom by Terrorists", Located on the following link: <https://www.thegctf.org/documents/10162/159874/Algiers+Memorandum-English.pdf> P.02.

وعن جهود الجزائر ضمن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، أكد السيد "عبد القادر مساهل" وزير الشؤون المغربية والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية، خلال الاجتماع الوزاري الخامس للمنتدى "أن الجزائر تشارك بفعالية في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب وفقا لأهداف الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب المصادق عليها سنة 2006 من قبل منظمة الأمم المتحدة". وأكد الوزير " أن الجزائر لا تدخر أي جهد من أجل تعزيز مساهمتها في نشاطات مختلف آليات التعاون والتشاور لاسيما المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تتأسس الجزائر مجموعة عمله المكلفة بمنطقة الساحل مناصفة مع كندا".¹

ثالثا: دور الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال تنظيم المؤتمرات والورشات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

بالإضافة إلى مساهمة الجزائر ومشاركتها في جميع الأطر التعاونية لمكافحة الإرهاب وعلى جميع المستويات الثنائية، الإقليمية والعالمية، الرسمية وغير الرسمية، عملت الجزائر على تنظيم ندوات وورشات دولية متعلقة بمكافحة الإرهاب، وهذا لتدعيم جهودها الدولية في هذا الإطار، وإضافة مساهمات جديدة يمكنها إيجاد حلول فعالة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء ممارسة الإرهاب.

نظمت الجزائر منذ جويلية 2015 وإلى غاية سبتمبر 2016 ثلاث ندوات دولية تصبُّ كلها في مكافحة الإرهاب وهي:

- الندوة الدولية حول مكافحة التطرف العنيف واستئصاله المنعقدة يومي 22 و 23 جويلية 2015.

- الندوة الدولية حول دور الانترنت والشبكات الاجتماعية في مكافحة التطرف والإرهاب الإلكتروني والوقاية منهما المنعقدة في 27 أبريل 2016.

¹ الجزائر في مواجهة الإرهاب، مقارنة شاملة وتجربة فريدة (ملف الجيش)، مرجع سابق، ص.37.

- الورشة الدولية حول دور الديمقراطية في الوقاية من التطرف العنيف والإرهاب ومكافحتها المنعقدة في 07 و 08 سبتمبر 2016.

وفي ما يلي سنتطرق إلى كل ندوة على حدى:

1- الندوة الدولية حول مكافحة التطرف العنيف واستئصاله المنعقدة يومي 22 و 23 جويلية 2015.

انعقدت الندوة الدولية حول مكافحة التطرف العنيف واستئصاله يومي 22 و 23 جويلية 2015 بقصر الأمم. تهدف هذه الندوة إلى تحديد التحديات المشتركة التي ينبغي رفعها في مجال مكافحة التطرف العنيف واستئصاله، خصوصا تكريس ثقافة الحوار والتسامح والديمقراطية. تناولت الندوة التي انعقدت بمبادرة من الجزائر وبدعم من منظمة الأمم المتحدة مواضيع عديدة منها: أهمية ودور مكافحة التطرف العنيف في مكافحة الإرهاب، دور الهيئات الدينية في مكافحة التطرف، مكافحة التطرف وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، مكافحة التطرف العنيف من خلال التربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل، إلى جانب دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة، وظاهرتي كره الأجانب والإسلاموفوبيا.¹

سعت الجزائر من خلال تنظيم هذه الندوة إلى تقديم المساهمة في القمة المزمع عقدها خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة شهر سبتمبر 2015 بنيويورك حول التطرف العنيف. وحول هذه المساهمة صرح وزير الشؤون المغربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية قائلاً: " الجزائر تبقى على يقين أن مكافحة الإرهاب والإيديولوجيات التي تتغذى منها عمل جبار يستدعي تضافر جهود كل المجتمع الدولي، والجزائر تسعى إلى ضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة التي تغذي الإرهاب".²

¹ ب. بوعلام، "الندوة الدولية حول مكافحة التطرف واستئصاله تبادل التجارب في مكافحة الإرهاب"، مجلة الجيش، (العدد 625)، أوت (2015)، ص ص. (51-52).

² المرجع السابق، ص.52.

ندوة الجزائر الدولية حول مكافحة التطرف وجهت رسالة واضحة للعالم على وجود إرادة قوية من أجل مكافحة هذه الظاهرة ، وهذا ما جاء على لسان الوزير "عبد القادر مساهل" إذ صرّح قائل: "هناك أمل كبير وإرادة قوية للعمل سوياً من أجل مكافحة ظاهرتي الإرهاب والتطرف" خصوصاً وأن ندوة الجزائر "أُتاحت تبادل الخبرات والتجارب في مكافحة الإرهاب والتطرف ومناسبة لاستعراض تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب والتطرف".¹

للإشارة، خرجت ندوة الجزائر ب 30 توصية رُفعت إلى قمة الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة التطرف العنيف في 29 سبتمبر 2015.

2- الندوة الدولية حول دور الانترنت والشبكات الاجتماعية في مكافحة التطرف والإرهاب الإلكتروني والوقاية منها المنعقدة في 27 أبريل 2016.

لم تعد مكافحة التطرف تقتصر على الوسائل التقليدية كما كانت عليه في السابق، بل تتعداها إلى الوسائل الجديدة التي تتيحها تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، كالشبكة العنكبوتية وما تُتيحها شبكات التواصل الاجتماعي التي أضحت بحسب الخبراء منبراً عالمياً لتقشي خطاب التطرف العنيف وعوامل اتصال تستغلها الجماعات الإرهابية بكثافة لنشر خطاباتها وإيديولوجياتها المتطرفة مستغلة في ذلك الحرية المتاحة في هذا الفضاء. ومن هذا المنطلق، أولت الجزائر عناية كبيرة لحماية شبابها وتحسين أمنها الداخلي، بهدف التوصل إلى حرمان الجماعات الإرهابية من استعمال الانترنت، وإعادة هذه الوسيلة لمهمتها الأولى المتمثلة في خدمة رقي المعرفة والتقريب بين الشعوب والتعاون بين البلدان.²

¹ المرجع السابق، ص.53.

² المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب موقف حازم وصارم (ملف الجيش)، مرجع سابق، ص.52.

وفي هذا الإطار، نظمت الجزائر يوم 27 أبريل 2016 بالجزائر العاصمة ندوة دولية " حول دور الانترنت والشبكات الاجتماعية في مكافحة التطرف والإرهاب الإلكتروني والوقاية منهما ". جاء الهدف من تنظيم هذه الندوة على حسب وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية السيد "عبد القادر مساهل" هو حرص الجزائر على حماية أمنها في محيط إقليمي يتميز بتواصل وانتشار التهديد الإرهابي"، وأوضح الوزير "أن تحديد استعمال الانترنت من قبل الجماعات الإرهابية يعني بالضرورة تقليص تحركاتهم واتصالاتهم وانتشارهم وطرق تجنيدهم لأعضاء جُدد وبالتالي إضعاف قدراتهم".¹

وأشار الوزير إلى ضرورة تطوير تعاون إقليمي ودولي حقيقي حول استعمال الانترنت، وأن الجزائر مستعدة لتقديم مساهمتها في أي تعاون جماعي يرمي إلى منع الاستعمال الإجرامي للانترنت من قبل الجماعات الإرهابية. كما أشار الوزير إلى ضرورة إعداد ميثاق دولي برعاية الأمم المتحدة يضم المبادئ التوافقية المتعلقة باستعمال الانترنت واحترام الدول ومتعاملي القطاع الخاص سيكون بمثابة مساهمة هامة في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني والجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

3- الورشة الدولية حول دور الديمقراطية في الوقاية من التطرف العنيف والإرهاب ومكافحتها المنعقدة في

07 و 08 سبتمبر 2016.

تندرج الورشة الدولية "حول دور الديمقراطية في الوقاية من التطرف العنيف والإرهاب ومكافحتها" في إطار الجهود الحثيثة التي تبذلها الجزائر بالاشتراك مع شركائها الإقليميين والدوليين في بحث كل السبل الكفيلة لمكافحة ظواهر الإرهاب والتطرف والعنصرية بكل أشكالها، وذلك انطلاقا من تجربة الجزائر القائمة على أساس "أن المعركة ضد الإرهاب هي معركة من أجل ترسيخ دولة القانون"، التي أصبحت تفرض نفسها كإحدى

¹ مقتطف من كلمة وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية في الندوة الدولية " حول دور الانترنت والشبكات الاجتماعية

في مكافحة التطرف والإرهاب الإلكتروني والوقاية منهما"، المنعقدة بالجزائر العاصمة بتاريخ 27 أبريل 2016.

الحصون المنيعة المُقاومة لكل الإيديولوجيات المتطرفة ومظاهرها العنيفة، كما أنها "الضامن الفعلي" لترسيخ قيم العالمية التي تجمع شعوب وبلدان المجتمع الدولي برمته.¹

للإشارة، شارك في هذه الورشة الأعضاء الثلاثون للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبلدان منطقة الساحل الإفريقي، وأعضاء مجلس الأمن الدولي، وأهم الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

وعن دور الديمقراطية في الوقاية من التطرف والإرهاب صرّح وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية السيد "عبد القادر مساهل" قائلاً: "الديمقراطية هي أفضل حصن ضد التطرف العنيف والإرهاب كونها تُمكن من كشف مخاطرها ومن عزلها وتهميشها وجعلها يلقىان الرفض القاطع... فالديمقراطية ودولة القانون والتعددية السياسية والحريات الفردية والجماعية والتسامح والحوار واحترام الآخرين والنقاش في ظل التنوع كلها قيم تجمع شعوبنا وبلداننا وتساهم في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق تقدم المجتمعات ورفاه الأفراد. وأن تدمير هذه القيم هو هدف تتقاسمه الجماعات الإرهابية من جميع الانتماءات بُغية إقامة نموذج حكم تيوقراطي يقمع الحريات الفردية والجماعية ويقوم على منطق الإقصاء والتهميش".²

حقيقة التهميش والإقصاء والتضييق على الحريات الفردية والجماعية، ونشر قيم العدائية والتمييز كلها عوامل تنمو وتكبر في جو غير ديمقراطي، مما يدفع أولئك الذين يعانون من هذه الظروف إلى ممارسة التطرف وممارسة العنف لتغييرها لأنها لا تتماشى ومتطلباتهم. ولهذا فبناء دولة القانون القائمة على المواطنة الحقيقية التي لا تنظر إلى المواطن على أساس عرقي أو ديني أو طائفي كفيلة بتحقيق جو من التعايش السلمي الذي يقوم على احترام الآخرين لا على التضييق عليهم.

¹ الورشة الدولية حول مكافحة الإرهاب: ترسيخ للتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب والتطرف والعنصرية، نشر بتاريخ 07

سبتمبر 2016 على الرابط التالي: www.mae.gov.dz/news_article/4277.aspx

² الديمقراطية أحسن حصن ضد التطرف العنيف، نشر بتاريخ 07 سبتمبر 2016 على الرابط التالي:

www.mae.gov.dz/news_article/4276.aspx

هذا على المستوى الوطني، أما على الصعيد الدولي أوضح السيد مساهل "أنه إذا كانت الديمقراطية تلعب دوراً حاسماً في مكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي فلا يمكنها التكيف على الصعيد الدولي مع منطوق الكيل بمكيالين أو بتعريف مزدوج للإرهاب وكذا سياسات التدخل التي تؤدي إلى الفوضى التي تخدم الإرهاب".¹

من تصريح السيد "مسهل" نستشف أنه يدعو إلى إصلاح النظام الدولي وتكييفه مع متطلبات الوحدات الدولية خاصة تلك التي تعاني الفقر والتهميش على المستوى الدولي، فإيجاد نظام دولي عادل ومرتز من شأنه أن يقلل من التطرف العنيف الذي يدفع لممارسة الإرهاب. فالكثير من المنظمات الإرهابية وعلى رأسها تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في بلاد الشام والعراق (داعش) تجعل من إحقاق الحق في العالم مبرراً لممارسة الجهاد كما يدعون هم، وهذا كله بسبب الاضطهاد الذي يتعرض له المسلمون في العالم، وحتى إن كانت منطلقاتهم خاطئة ولا تمت للإسلام بصلة إلا أنهم وجدوا سبباً لممارسة الإرهاب، ولهذا إذا أراد المجتمع الدولي القضاء على الإرهاب واستئصاله فلا بد عليه من ديمقراطية العلاقات الدولية.

من خلال برامج وأهداف الندوات الثلاث، يتضح أن الجزائر تعمل على محاصرة الجماعات الإرهابية والقضاء عليها وذلك بغلق جميع المنافذ عليها، بداية بتجفيف منابع الفكرية للإرهاب وذلك بتبني إصلاحات تربوية وثقافية و تشديد الرقابة الدينية منعاً للتطرف، بالإضافة إلى تجريم استعمال وسائل الإعلام والاتصال من طرف الجماعات الإرهابية هذا ما سيجعل هذه الأخيرة غير قادرة على نشر أفكارها وعاجزة عن تجنيد المقاتلين في صفوفها، وهذا ما سيجعل أعدادها تتآكل يوماً بعد يوم. وفي الأخير يأتي دور الديمقراطية ودولة القانون لتحقق المواطنة الكاملة وتقضي على التهميش والإقصاء المؤديان إلى التطرف العنيف المفضي إلى ممارسة الإرهاب. كان هذا عن الندوات الثلاث التي إذا أضفنا إليها عنصر تجريم دفع الفدية وعدم التفاوض مع الإرهابيين، تكون الجزائر بذلك قد أحكمت قبضتها على الجماعات الإرهابية، ويبقى على المجتمع الدولي سوى تشجيع هذه الجهود والعمل بها لأنها كفيلة باستئصال الإرهاب من جذوره.

¹ المرجع السابق.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة دور الدبلوماسية الجزائرية في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إذ أصبح موضوع الإرهاب يشكل أولوية الأولويات بالنسبة للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، حتى وإن كان الإرهاب خطراً مسّ البشرية قديماً، ولكن ليس بالصورة التي ظهر عليها بعد هذه الأحداث.

بينت هذه الدراسة أهم التغييرات التي طرأت على الظاهرة الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، سواء من حيث التنظيم، الأسباب، الأهداف وطريقة تنفيذ الأفعال الإرهابية، هذا التحول دفع الكثير من الدول والمنظمات إلى إعادة بعث جهودها لمجابهة هذا التهديد العابر للأوطان، وفي ظل هذا التغيير برز دور الجزائر في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي بحكم تجربتها الوطنية في هذا المجال.

كما بينت الدراسة، الدور المحوري الذي باتت تلعبه الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، على الرغم من اللامبالاة الدولية التي لاقتها الجزائر في حربها ضد الإرهاب سنوات التسعينات، إلا أنّ هذا لم يمنعها من تقديم خبراتها للمجتمع الدولي سواء في إطار التعاون الثنائي مع الدول، أو في الإطار المتعدد الأطراف ضمن المنظمات الإقليمية والعالمية.

كما بينت هذه الدراسة أهم الركائز التي تقوم عليها المقاربة الدبلوماسية الجزائرية في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي والتي تمثلت في:

1- عدم التفاوض مع الإرهابيين والجماعات الإرهابية.

2- العمل على تجفيف منابع المادية للجماعات الإرهابية من خلال العمل على تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح الرهائن المحتجزين لديها، وتجفيف منابع الفكرية للإرهاب، وذلك عبر نشر الفكر الوسطي الذي يدعو إلى التعايش ونبد العنف وبالتالي قطع الطريق أمام دعاة التطرف.

3- الدعوة إلى حل الأزمات والنزاعات بالطرق السياسية وتغادي التدخلات العسكرية، وذلك بتبني مقاربة المصالحة الوطنية كحل للأزمات الداخلية، وهذا ما رأيناه في دور الجزائر في حل أزمة مالي، تونس ومساعي الجزائر في حل الأزمة الليبية.

4- التركيز على التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

5- ربط علاقات شراكة وتعاون مع الدول الواقعة خارج الدائرة الإفريقية والمغاربية على غرار العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي.

6- الربط بين الأمن والتنمية لمجابهة التهديد الإرهابي على اعتبار أن لا أحد يتحقق منهما دون الآخر.

بعد تحليل فرضيات الدراسة للإجابة عن الإشكالية الرئيسية لهذه الأطروحة خلصت هذه الأخيرة إلى جملة

من النتائج وهي كالتالي:

- عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه للإرهاب من طرف المجموعة الدولية أدى إلى عرقلة الجهود الدولية في مكافحة هذه الظاهرة.

- الإرهاب في الجزائر سنوات التسعينيات من القرن العشرين أضر كثيراً بسمعة الدولة الجزائرية وأدى إلى تراجع مكانتها الإقليمية والدولية.

- على الرغم من أن الإرهاب كانت قد عرفته البشرية قديماً إلا أنه لم يصطبغ بالصبغة العالمية إلا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

- أحداث 11 سبتمبر 2001 أظهرت نوعاً جديداً من الإرهاب الذي أضحى يسمى بالإرهاب العولمي الذي تعددت أشكاله وأدواته.

- أحداث 11 سبتمبر 2001 أدت إلى تفعيل الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب وإعادة بعثها من جديد بما يتناسب والوجه الجديد الذي ظهر عليه الإرهاب.

- أحداث 11 سبتمبر 2001 أظهرت مصداقية المقاربة الجزائرية القائلة بعالمية الإرهاب وبضرورة تكاتف الجهود الدولية لمكافحته.

- الخبرة الوطنية التي اكتسبتها الجزائر في مكافحة الإرهاب جعلتها تلعب دوراً محورياً في مواجهة ظاهرة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

- مقاربة الجزائر في مكافحة الإرهاب هي مقاربة متكاملة ومتناسقة تستهدف بالدرجة الأولى معالجة الأسباب المؤدية لارتكاب الجرم الإرهابي، مع التركيز على معالجة الأسباب السياسية، الاجتماعية والاقتصادية.

- توصلت هذه الدراسة إلى أن الحلول العسكرية وحدها لن تقض على الإرهاب ولكنها ستزيد من حدة هذه الظاهرة وما الحرب الأمريكية على الإرهاب لأكبر دليل على ذلك، إذ ساهمت هذه الأخيرة في تأجيج مشاعر الكراهية والعداء لكل ما يمت بصلة للحضارة الغربية.

- مكافحة الإرهاب تقتضي محاربة أسبابه والقضاء على الظروف المؤدية إليه.

- ضرورة تجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية وذلك بالامتناع عن دفع الفدية للخاطفين مقابل إطلاق سراح الرهائن المحتجزين.

كما خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات نحصرها في النقاط التالية:

- ضرورة إيجاد تعريف واضح ودقيق وشامل لمفهوم الإرهاب حتى يمكن للمجتمع الدولي مكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

- ضرورة تفعيل دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب لأنها الضامن الوحيد للشرعية الدولية.

- ضرورة تغليب الاعتبارات القانونية على الاعتبارات السياسية والإيديولوجية للدول التي تؤدي في الكثير من الأوقات إلى عرقلة نشاط الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.
- ضرورة إيجاد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة.
- ضرورة التقليل من عمليات التدخل العسكري واللجوء إلى الحلول السلمية لحل النزاعات.
- ضرورة تفادي الممارسات الانفرادية في مكافحة الإرهاب خارج إطار هيئة الأمم المتحدة لأنها تؤدي إلى خلق الفوضى المؤدية للإرهاب على غرار ما يحدث في أفغانستان والعراق وليبيا وسوريا.
- تعزيز حماية حقوق الإنسان وإرساء دولة الحق والقانون وتطبيق مبادئ النظام الديمقراطي لتفادي العنف المؤدي إلى الإرهاب.
- ضرورة إيلاء ظاهرة المقاتلين الأجانب الأهمية القصوى وتفعيل الإجراءات القانونية لمحاربتها.
- ضرورة الاهتمام بالأفعال الإرهابية الانفرادية وهو ما يسمى بعمليات الذئاب المنفردة لما تشكله من خطورة.
- ضرورة التزام كل دولة بواجباتها الوطنية وتهيئة الظروف لمواطنيها لمنعهم من الانسياق وراء الجماعات الإرهابية.
- تعزيز الرقابة على وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي لمنع استعمالها في أغراض إرهابية.
- ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب.
- ضرورة تجفيف منابع الفكرية للإرهاب وذلك بزراعة الفكر الوسطي داخل الفئات الاجتماعية وخاصة داخل فئة الشباب لتحصينهم وتفادي وقوعهم في شرك التطرف المؤدي للإرهاب.
- ضرورة إحداث التقارب الحضاري بين دول الجنوب المتخلفة ودول الشمال المتطورة وذلك لمحاصرة ظاهرتي الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة اللتان تسندان الإرهاب وتدعمانه.

- الابتعاد عن خطابات الكراهية والتمييز التي تؤدي إلى دفع الآخر لممارسة الإرهاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الجزء 1، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، جوان

1979.

ثانياً: قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

أ- الكتب:

3- أبو عين هلال زايد جمال، الإرهاب وأحكام القانون الدولي الجنائي، الأردن: عمان، عالم الكتب الحديث

للنشر والتوزيع، 2009.

4- الحمداني أحمد قحطان ريا، الإسلاموفوبيا جماعات الضغط الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية-

CAIR-، دار الكتب المصرية، 2011.

5- الحيدري إبراهيم، سوسيولوجيا العنف والإرهاب لماذا يُفجّر الإرهابي نفسه وهو منتشٍ فرحاً، لبنان، دار

الساقي، 2015.

6- الخشن عبد المطلب محمد، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية،

مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007.

- 7- الرياشي سليمان، الأزمة الأمنية الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط2، سلسلة كتب المستقبل العربي(2)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، أوت 1999.
- 8- الشكري يوسف علي، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، مصر: دار السلام الحديثة، 2007.
- 9- العزاوي حسين، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة- المقاومة العراقية نموذجا-، الأردن: عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013.
- 10- العياشي عنصر، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، ط1، القاهرة، إعداد مركز البحوث العربية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
- 11- النقوزي زهير عبد القادر، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 12- الوالي حزام خميس، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر، سلسلة أطروحات الدكتوراه (44)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
- 13- بالحبيب عبد الله، السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة 1992-1997، الجزائر، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012.
- 14- بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا، والحلف الأطلسي، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2005.
- 15- بوعشة محمد، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي وإدارة الحرب الإثيوبية الإريتريّة، ط1، بيروت: دار الجبل للنشر والطباعة والتوزيع، 2004م/1424هـ.

16- بوكراع لياس، الجزائر، الرعب المقدس، ترجمة: خليل أحمد خليل، ط1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ANEP، 2003.

17- تاونزند تشارلز، الإرهاب مقدمة صغيرة جداً، ترجمة: محمد سعيد طنطاوي، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، 2014.

18- تشومسكي نعوم، 9-11 الحادي عشر من سبتمبر الإرهاب والإرهاب المضاد، ترجمة: ريم منصور الأطرش، دمشق، دار الفكر، أبريل 2003.

19- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.

20- حسانين إمام عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، 2004.

21- حسين خليل، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجيد احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

22- حلمي نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

23- حمودة سعيد منتصر، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.

24- رفعت محمد أحمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مصر: دار النهضة العربية، 1999.

25- رفعت محمد أحمد، الطيار بكر صالح، الإرهاب الدولي، باريس، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، 1998.

- 26- سعادي محمد، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، مصر: القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 27- سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 28- سمير أمين وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل العربي(38)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2004.
- 29- صادق محمد يوسف، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم للطباعة والنشر، 2013.
- 30- طوالبه محمد حسن، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي، مصر والجزائر نموذجا، ط2، الأردن، عمان، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع.
- 31- عبد الفتاح عصام، مطر عبد السميع، الجريمة الإرهابية، مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005
- 32- عبد المولى هائل، الإرهاب حقيقته - معناه، الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع، 2008.
- 33- عبيد هناء، " أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر"، في: أحمد منيسي محرراً: أزمة التحول الديمقراطي في المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004.
- 34- عرفة عبد السلام، المنظمات الدولية والإقليمية، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1993.
- 35- علي حسن عثمان، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام _دراسة تأصيلية-قانونية-سياسية- تحليلية_، مطبعة منارة، كردستان، هه وليمز، 2006.
- 36- عيد فتحي محمد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 1420هـ/1999م.

- 37- / ، تمويل عمليات الإرهاب والقرصنة البحرية، في كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
- 38- فرغلي هارون، الإرهاب العولمي.. وانهايار الإمبراطورية الأمريكية، دار الوافي للنشر، 2006.
- 39- قاسم زيدان مسعد بن عبد الرحمان ، الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، مصر: دار الكتب القانونية، 2007.
- 40- كين ديفيد، حرب بلا نهاية!! وظائف خفية للحرب على الإرهاب، ترجمة: معين الإمام، مكتبة العبيكان، 2008.
- 41- لبا سيفرين، إبراهيم حمادة، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب والأدغال، ترجمة: المشروع القومي للترجمة تحت إشراف جابر عصفور، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2003.
- 42- لكريني إدريس، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث شنتير من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، مراكش: المطبعة الوراقية الوطنية، 2005.
- 43- / ، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية في: العرب والعالم بعد 11 أيلول سبتمبر، أحمد بيضون وآخرون، سلسلة كتب المستقبل العربي(23)، لبنان: بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- 44- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، الجزائر: عناية، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- 45- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

46- / ، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

47- محي الدين حسين أسامة، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، مصر: الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2009.

48- معارف إسماعيل، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية (مع التركيز على قضايا الإصلاح والتحول الديمقراطي)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 2009.

49- واصل عبد الرحمان سامي جاد، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003.

ب- المقالات:

50- أدمام شهرزاد، "الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.

51- الشهري بن فايز علي، "الآثار السياسية والأمنية للإرهاب"، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، العدد 46، لم يذكر تاريخ النشر.

52- الفيلاي فاطمة الزهراء، " الجزائر وقضايا الأمن في المتوسط: الواقع والآفاق"، مجلة شؤون الأوساط، لم يذكر العدد وتاريخ النشر.

- 53- المحاميد فؤاد وليد، الخلايلة يوسف ياسر ، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات(731، 748، 1368 و1373)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول 2010.
- 54- باحث ميمونة، " استراتيجيات الدفاع والتهديدات الأمنية الجديدة، التعاون الأمني والمقاربات التتموية "، مجلة الجيش، العدد 626، سبتمبر 2015.
- 55- برقوق امحمد، التعاون الأمني الجزائري-الأمريكي والحرب على الإرهاب، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، مركز كارينغي للشرق الأوسط ، بيروت 16 جوان 2009.
- 56- بن جديد عبد الحق، باسط سميرة، "إستراتيجية الجزائر الدبلوماسية لمكافحة الإرهاب"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثامن، يناير 2016.
- 57- بوشناقة شمسة، قبي آدم، "إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر(1988-2000)"، مجلة الباحث، العدد الثالث، 2004.
- 58- بولعراس بوعلام، " قمة مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي بنيروبي تعزيز الجهود لتصدّ ناجح للإرهاب "، مجلة الجيش، العدد 614، سبتمبر 2014.
- 59- تسعديت مسيح الدين، "المقاربة الجزائرية لبناء السلم في الساحل الإفريقي: الرهانات والتحديات"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2015.
- 60- تلمساني رشيد، "الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية"، أوراق كارينجي، مؤسسة كارينجي للسلام الدولي، مركز كارينجي للشرق الأوسط، العدد السابع، يناير 2007.
- 61- جحيش يوسف، "إشكالية القطيعة الإبتيمولوجية للإسلام السياسي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في العالم العربي -الإسلامي"، المجلة الجزائرية للسياسية العامة، العدد 01، سبتمبر 2011.

62- حمام غنية سهام، "السلم والأمن في إفريقيا نظرة موحدة لمجابهة التهديدات"، مجلة الجيش، العدد 632، مارس 2016.

63- حمدان رمضان محمد، "الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي-دراسة تحليلية من منظور اجتماعي"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العراق: جامعة الموصل، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، لم يذكر تاريخ النشر.

64- حوحو رمزي، "الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني"، مجلة المفكر، العدد الثالث، لم يذكر تاريخ النشر.

65- خاطر مايا، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

66- دخان نور الدين، الحامدي عبدون، "مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.

67- سالم ممدوح مروى، "الجزائر والتحول نحو الوفاق الوطني"، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1999.

68- سرحان محمد عبد العزيز، "حول تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه من واقع القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973.

69- سميحة عزيزة، "الشراكة الأوروبية جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة"، مجلة الباحث، العدد 09، 2011.

70- سنطوح حسين، "الحوار الجزائري الأطلسي: من أين وإلى أين؟ 2/1"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد الثاني، جوان 2006.

71- / "الحوار الجزائري الأطلسي: سيناريوهات المستقبل 2/2"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد الثالث، فبراير 2007.

72- سويقات أحمد، "التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004"، مجلة الباحث، العدد 04، 2006.

73- شرون حسينة، "العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر: بسكرة، جامعة محمد خيضر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، لم يذكر تاريخ النشر.

74- طوبال نعيمة، "واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات"، مجلة دراسات اجتماعية، العدد 03، جانفي 2010.

75- طوزان محمد أحمد، "التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين الاستقلال والانفصال) مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013.

76- طيبي عيسى، "التعديلات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الأزمات وواقع المتطلبات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، جوان 2011.

77- عبد العظيم زينب، الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر، مركز الحضارة للدراسات السياسية، لم يذكر تاريخ النشر.

78- قوبي. س، مساعيد. ض، "الندوة 15 لوزراء داخلية بلدان غرب المتوسط(5+5) إرادة مشتركة واضحة لمكافحة الإرهاب"، مجلة الجيش، العدد 598، ماي 2013.

79- / ، "الندوة العاشرة لوزراء خارجية مجموعة الحوار 5+5 التعاون في الفضاء
الأوروبي... أكثر من ضرورة " مجلة الجيش، العدد 598، ماي 2013.

80- كاطع كاظم سناء، "المنطلقات الفكرية للحركة الإسلامية الجزائرية وجدلية العلاقة مع النظام"، مجلة
دراسات دولية، العدد الخامس والأربعون، 2010.

81- لهزيمة عوض محمد، " الإرهاب بين الحضارة العربية المعاصرة والعربية الإسلامية "، مجلة الصراط،
الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، العدد 06، سبتمبر 2002.

82- مساعيد. ض، "مكافحة الإرهاب و الإجرام في منطقة الساحل الجهود التي تبذلها الجزائر"، مجلة الجيش،
العدد 570، جانفي 2011.

83- منيسي أحمد، "الولايات المتحدة وقضية الديمقراطية في الوطن العربي"، قضايا دولية معاصرة ، المنظمة
العربية لحقوق الإنسان، الإصدار التاسع، مارس 2004.

84- مهابة أحمد، "الجزائر تحت المجهر الأمريكي-الفرنسي"، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد
118، أبريل 1994.

85- / ، "مأزق الجزائر بين العنف والحوار"، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، السنة الثلاثون، العدد
115، يناير 1994.

86- / ، "الجزائر وأوروبا وشهادة البراءة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 132، أبريل 1998.

87- الندوة 11 لوزراء الشؤون الخارجية لدول الحوار 5+5 سبل ترقية التعاون في صميم النقاش (بدون
مؤلف)، مجلة الجيش، العدد 611، جوان 2014.

ج- الملتقيات والندوات العلمية:

88- الدهيمي عمر الأخضر، "التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب"، ورقة مقدمة في الندوة العلمية: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم اللقاءات العلمية، لم يذكر تاريخ النشر.

89- العياشي عنصر، "التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات"، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول: "تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي"، تنظيم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومؤسسة الأهرام، ومنظمة حقوق الإنسان الفلسطينية "مواطن"، القاهرة: 29 فبراير - 03 مارس 1996.

90- / ، "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق"، ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول: "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية"، المملكة الأردنية الهاشمية: 18-19 ماي 1999.

91- بن صادق هاشم رجب عبد الوهاب، الندوة العلمية حول: الإرهاب البيولوجي، الأسلحة البيولوجية: دراسة استعراضية، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 26-27/01/1426هـ الموافق لـ 08-09/03/2005م.

92- حكيم محمد حسين، "العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية"، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 09/07 شعبان 1428هـ / 24/20 أوت 2007.

93- عطية محمد أيسر، "دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته"، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، الأردن، عمان، كلية العلوم الإستراتيجية، 2-4 أبريل 2014.

94- دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن"، الأمم المتحدة: فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009.

95- رهانات السلم والأمن في إفريقيا تقدّم معتبر وجهود حثيثة (دراسة)، مجلة الجيش، العدد 607، فبراير 2014.

96- الاجتماع الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز دفع جديد (ملف الجيش)، مجلة الجيش، العدد 611، جوان 2014.

97- الجزائر في مواجهة الإرهاب، مقارنة شاملة وتجربة فريدة (ملف الجيش)، مجلة الجيش، العدد 618، يناير 2015.

98- الإرهاب الدولي من أكبر التهديدات التي تورق المجتمع الدولي (ملف الجيش)، مجلة الجيش، العدد 636، جويلية 2016.

99- المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب موقف حازم وصارم (ملف الجيش)، مجلة الجيش، العدد 636، جويلية 2016.

هـ - المذكرات والرسائل الجامعية:

100- الحقباني عبد الله بن صالح تركي، "مدى إسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية -دراسة تحليل محتوى لعدد من الصحف المحلية اليومية السعودية خلال الفترة من 1425/01/01 إلى 1425/06/01هـ" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص التحقيق والبحث الجنائي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، 1427هـ/2006.

- 101- السبيعي بن سلطان ماجد، "الإرهاب البيولوجي: الوقاية وسُبل المكافحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1428هـ/2007م.
- 102- السبيعي سلطان منصور، "التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م.
- 103- العتيبي بن مزيان فرج، "فاعلية خطط الحماية الخارجية للمنشآت الحيوية لصد الهجمات الإرهابية - دراسة مسحية على الضباط المكلفين بأمن وحماية المنشآت الحيوية-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 1428هـ/2007م.
- 104- المطيري زيد خلف صالح، "دور القيادة الأمنية في مواجهة الحدث الإرهابي دراسة تطبيقية على قوات الطوارئ الخاصة وقوات الأمن الخاصة بمنطقة الرياض"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، لم يذكر تاريخ المناقشة.
- 105- النجار سليمان محمود ونام، "التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر (2001-2008)، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر غزة، 1433هـ/2012م.
- 106- بلعيد منيرة، "السياسة الخارجية الفرنسية الجديدة تجاه الجزائر (1992-2002)"، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، قسم العلوم السياسية، 2005م.
- 107- بوضياف محمد، "مستقبل النظام السياسي الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية، 2008م.

108- حسام حمزة، "الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري"، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.

109- درويش عبد المجيد، "تأثير الإرهاب على علاقة الجزائر بدول الجوار"، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014/2013.

110- صويلح ميلود، "فرنسا والأزمة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، قسم والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001/2000.

111- يوسف بن عبد العزيز عبد الله المحسن، "فاعلية الإجراءات الوقائية لحماية المنشآت النفطية من العمليات الإرهابية من وجهة نظر العاملين بأمن المنشآت النفطية لمحافظة رأس تنورة بالمنطقة الشرقية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 1425هـ/2004م.

112- لونيبي علي، "آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تيزي وزو: جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2002/07/04.

و- الوثائق الرسمية:

113- مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، القرار السابع لمجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، (المملكة العربية السعودية، 12 ماي 2015).

- 114- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 70، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992.
- 115- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالأمر 11/95
المؤرخ في 25 فبراير 1995.
- 116- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المتمخضة عن قرار مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في
اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 22 أبريل 1998 والتي دخلت حيز
التنفيذ في 07 ماي 1999.
- 117- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة 1999 المتمخضة عن اللقاء الذي عقده وزراء
الخارجية للدول الإسلامية في دورته السادسة والعشرين "دورة السلام والشراكة من أجل التنمية" في واغادوغو-
بوركينافاسو، في الفترة الممتدة من 15 إلى 18 ربيع الأول 1420هـ الموافق ل 28 جوان إلى 01 جويلية
1999م. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداءً من شهر نوفمبر 2002.
- 118- ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة
الخاص بنظام الهيئة، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.
- 119- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار
الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ 23 مارس
1976.
- 120- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. دخل حيز النفاذ في 03 يناير
1976.

121- اتفاقية لاهاي المتعلقة بمنع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، عقدت الاتفاقية في 16 ديسمبر 1970 ودخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971.

123- اتفاقية نيويورك المتعلقة بمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة بالإجماع في 17 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ 03 جوان 1983.

124- الرسالة المؤرخة في 17 أوت 2011 الموجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرار 1373(2001) بشأن مكافحة الإرهاب، الوثيقة S/2011/463 .

125- قرار مجلس الأمن رقم 1540(2004) الذي اتخذ في الجلسة 4956 للمجلس المعقودة بتاريخ 28 أبريل 2004.

126- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون البنندان 46 و120، قرار اتخذته الجمعية العامة يوم 08 سبتمبر 2006، الوثيقة A/RES/60/288.

127- قرار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 1368 الذي اتخذته المجلس في جلسته 4370 المعقودة في 12 سبتمبر 2001، الوثيقة S/RES/1368(2001)

128- قرار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 1373 الذي اتخذته المجلس في جلسته 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001، الوثيقة S/RES/1373(2001)

129- مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، المصادق عليها في الاجتماع الأول للجنة رؤساء الدول والحكومات بأبوجا (نيجيريا)، بتاريخ 23 أكتوبر 2001.

130- مقرر بشأن دفع الفدية للجماعات الإرهابية، الذي أعتد في قمة الاتحاد الإفريقي في سرت، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية في 03 جويلية 2003. الوثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.256 (XIII)

131- المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1419هـ الموافق ل 07 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418هـ الموافق ل 22 أبريل 1998، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998م.

132- المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

133- جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، تقرير حول جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، مؤرخ في 15 ديسمبر 2009.

134- مجلس وزراء الداخلية العرب، بيان إعلامي لنتائج الدورة الثانية والثلاثين لمجلس وزراء الداخلية العرب (إعلان الجزائر بشأن مكافحة الإرهاب)، الجزائر: 12 مارس 2015.

135- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق ل 19 جوان سنة 2016م، يُتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 جوان سنة م 1966 والمتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 22 جوان سنة 2016م.

136- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة في 21 ديسمبر 2012 والتي دخلت حيز التنفيذ في 13 مارس 2013.

137- بيان الرباط، 21 أبريل 2013، الصادر عن اجتماع وزراء داخلية اتحاد المغرب العربي (نحو إستراتيجية أمنية مغاربية مشتركة).

138- القرار رقم 2178(2014) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7272 المنعقدة في 24 سبتمبر 2014، الوثيقة S/RES/2178(2014).

139- القرار رقم 2133(2014) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7101 المنعقدة في 27 يناير 2014. الوثيقة رقم S/RES/2133(2014).

هـ - المواقع الإلكترونية:

140- هيئة الأمم المتحدة، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، موجود على الرابط التالي: <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments>.

141- هيئة الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب المديرية التنفيذية، دور لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، ص.01. موجود على الرابط التالي: <http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html>.

142- هيئة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، نبذة عن لجنة مكافحة الإرهاب، موجود على الرابط التالي: <http://www.un.org/ar/sc/ctc/aboutus.html>.

143- الأمم المتحدة، مجلس الأمن اللجنة 1540، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540(2004)، موجود على الرابط التالي <http://www.un.org/ar/sc/1540/about-1540-committee/general-information.shtm>

144- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الهيئات الفرعية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267(1999)، و 1989(2011)، و 2253(2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)

وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، موجود على الرابط التالي:

[https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267#work and mandate](https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267#work%20and%20mandate)

145- الأمم المتحدة، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، لمحة عامة عن فرقة العمل،

موجود الرابط التالي: <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/node/11>

146- الأمم المتحدة، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، لمحة عامة عن الأفرقة العاملة،

موجود على الرابط التالي: <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/working-groups>

147- الأمم المتحدة، مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، معلومات أساسية، موجود على الرابط التالي:

<https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/uncct/background>

148- الأمم المتحدة، مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، رؤية مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

موجود على الرابط التالي: <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/uncct/uncct-vision>

149- الأمم المتحدة، فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية

لمكافحة الإرهاب، موجود على الرابط التالي: <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global->

[counter-terrorism-strategy](https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism-strategy)

150- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، البيان المشترك لعقد الدورة الثالثة من

الحوار الاستراتيجي الجزائري الأمريكي المنعقد في واشنطن في 08 أبريل 2015. الموجود على الرابط التالي:

http://www.mea.gov.dz/news_article/2977.aspx.

151- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، النص الكامل للبيان المشترك لعقد

الدورة الأولى للجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى المنعقد في الجزائر في 17 ديسمبر 2013. الموجود

على الرابط التالي: http://www.mea.gov.dz/news_article/1739.aspx.

152- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، النص الكامل للبيان المشترك لعقد الدورة الثانية للجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى المنعقد في باريس في 04 ديسمبر 2014. الموجود على الرابط

التالي: http://www.mea.gov.dz/news_article/2730.aspx.

153- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، النص الكامل للبيان المشترك لعقد الدورة الثالثة للجنة الحكومية المشتركة رفيعة المستوى المنعقد في الجزائر في 10 أبريل 2016. الموجود على

الرابط التالي: http://www.mea.gov.dz/news_article/3946.aspx.

154- مكافحة الإرهاب: كافة أعمال التنسيق الإقليمي يجب أن تستلهم من التجربة الجزائرية، وكالة الأنباء

الجزائرية، 02 جوان 2016، موجود على الرابط التالي: <http://www.aps.dz/ar/algerie/30977>.

155- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، اجتماع المشاورات الأمنية الجزائرية الفرنسية، المنعقد بالجزائر في 30 ماي 2016، موجود على الرابط التالي

http://www.mea.gov.dz/news_article/4093.aspx.

156- مقتطف من كلمة رئيس الجمهورية الجزائرية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" في مأدبة الغداء المقامة على شرفه من طرف رئيس الحكومة الإسبانية السيد "خوسي ماريا أثنار"، مدريد (إسبانيا)، 08 أكتوبر 2002.

موجودة على الرابط التالي: www.el-mouradia.dz/arabe/discours%2002/10/html/D2081002.htm.

157- راجع نص البند (27) من نص الإعلان المشترك الذي توج أشغال الاجتماع الجزائري الإسباني السادس رفيع المستوى، المنعقد في 22 جويلية 2015 بمدريد-إسبانيا- الموجود على الرابط التالي:

http://www.mea.gov.dz/news_article/3230.aspx.

158- نص الإعلان المشترك الذي توج أشغال الاجتماع الجزائري الإيطالي الثالث رفيع المستوى، المنعقد في

27 ماي 2015 بروما-إيطاليا- الموجود على الرابط التالي:

http://www.mea.gov.dz/news_article/3111.aspx نشر بتاريخ 28/05/2015 .

- 159- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، "التنسيق الأمني بين الجزائر وتونس
سيمكنهما من القضاء على الإرهاب"، موجود على الرابط التالي <http://www.mea.gov.dz/news/2839.aspx>.
- 160- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، "زيارة رئيس الحكومة التونسية للجزائر
تعكس المستوى المتميز للعلاقات بين البلدين"، موجود على الرابط التالي:
<http://www.mea.gov.dz/news/article/3085.aspx>
- 161- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، مساهل يوقع على محضر اجتماع
لجنة المتابعة الجزائرية التونسية للتعاون، موجود على الرابط التالي:
<http://www.mea.gov.dz/news/article/3085.aspx>
- 162- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، البيان المشترك الجزائري-الليبي،
موجود على الرابط التالي: http://www.mae.gov.dz/news_article.1029.aspx.
- 163- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، الدورة الخامسة للجنة الإستراتيجية
الثنائية الجزائرية المالية، ثمرة الجهود الحثيثة للجزائر، موجود على الرابط التالي:
http://www.mae.gov.dz/news_article/2361.aspx
- 164- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، للجزائر دور فعال تلعبه في استقرار
منطقة الساحل وتميبتها، موجود على الرابط التالي: http://www.mae.gov.dz/news_article/1544.aspx.
- 165- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، السيد الوزير يؤكد التنسيق الوثيق
الجزائري النيجيري في المجال الأمني، موجود على الرابط التالي:
http://www.mae.gov.dz/news_article/1962.aspx
- 166- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، البيان المشترك الصادر بمناسبة زيارة
رئيس جمهورية النيجر إلى الجزائر، موجود على الرابط التالي:
http://www.mae.gov.dz/news_article/2819.aspx

- 167- وكالة الأنباء الجزائرية، الجزائر والنيجر يتفقان على توحيد قدرتهما العملياتية والاستخباراتية لمواجهة التهديدات الإرهابية، موجود على الرابط التالي: <http://www.aps.dz.ar.algerie/11961>
- 168- وكالة الأنباء الجزائرية، وزير داخلية النيجر: تجربة الجزائر فريدة في مكافحة الإرهاب، موجود على الرابط التالي: <http://www.aps.dz.ar.algerie/18526>
- 169- الوضع في الساحل: الجزائر تحتضن اجتماع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وكالة الأنباء الجزائرية، موجود على الرابط التالي: <http://www.aps.dz/ar/algerie/14033>
- 170- افتتاح أشغال الدورة العلنية الـ4 لفريق عمل المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب حول تعزيز القدرات في الساحل، وكالة الأنباء الجزائرية، موجود على الرابط التالي: <http://www.aps.dz/ar/algerie/36680>
- 171- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، موجود على الرابط التالي: www.arablegalnet.org.
- 172- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، نشاطات وزارة الداخلية على المستوى المتعدد الأطراف، مجلس وزراء الداخلية العرب، موجود على الرابط التالي: <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>
- 173- جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، التعريف بالمجلس، موجود على الرابط التالي: <http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Pages/MCouncilAbout.aspx?RID=11>
- 174- جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون القانونية اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لبحث مسألة تجريم دفع الفدية، موجود على الرابط التالي: <http://www.lasportal.org/ar/Sectors/sectorhome/Pages/default.aspx?SID=4&imglib=Legphoto>
- 175- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ندوة وزراء الداخلية لبلدان غرب المتوسط CIMO، موجود على الرابط: <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>

176- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ندوة وزراء الداخلية لبلدان غرب المتوسط، "إعلان الجزائر" 09 أبريل 2013 ، موجود على الرابط التالي:

<http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>

177- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الدفاع الوطني، مبادرة 5+5 دفاع إنعقاد الاجتماع 22

للجنة المديرية، موجود على الرابط التالي: http://www.mdn.dz/site_principal/#undefined

178- خطاب رئيس الجمهورية خلال القمة الحادية عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دكار، 13 مارس

2008، موجود على الرابط التالي: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm>

179- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قائمة اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية والإقليمية

التي صادقت عليها الجزائر، موجودة على الرابط التالي:

http://www.mjjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_rat_contr_terrorisme_ar.pdf

180- الورشة الدولية حول مكافحة الإرهاب: ترسيخ للتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب والتطرف

والعنصرية، نشر بتاريخ 07 سبتمبر 2016 على الرابط التالي: www.mae.gov.dz/news_article/4277.aspx

181- الديمقراطية أحسن حصن ضد التطرف العنيف، نشر بتاريخ 07 سبتمبر 2016 على الرابط التالي:

www.mae.gov.dz/news_article/4276.aspx

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A- Articles:

182- Aida Ammour Laurence, "Algeria's Role in the Sahelian Security Crisis" Stability: International Journal of Security & Development, (2(2): 28, 24 June 2013

183- / , "is a Renewed Algerian regional Diplomacy Emerging?", the Broteronline.EU, Netherlands, November, 18, 2014.

- 184- Allani Ramla, Donald Monan and Others," EU and Maghreb Countries: Counterterrorism Cooperation", Swiss Federal Institute of Technology Zürich, ISN.
- 185- Arakon Maya, The Fight Against Terrorism And Security Strategies in The European Union after 9/11, Turkish Policy Quarterly, volume 06, number 04, not mention the date of publication.
- 186- Argomaniz Javier , " The European Union Post 9/11 Counter-terror Policy Response: An Overview", Research Institute for European and American Studies (RIEAS), Research Paper, n° 140, February 2010.
- 187- Arieff Alexis, Algeria: current issues, Analyst in African Affairs, congressional research service, November,18, 2013.
- 188- Bossong Raphael, " The EU'S Mature Counterterrorism Policy- A Critical Historical and Functional Assessment ", LSE Challenge Working Paper, June 2008.
- 189- Boukhars Anouar, "the paranoid neighbor Algeria and the conflict in Mali, Middle East the Carnegie papers, October 2012.
- 190- Cavatorta Francesco, "Constructing an Open Model Of Transition: The Case Of North Africa", The Journal Of North African Studies, volume 9, number 3, AUTUMN 2004.
- 191- / , The Failed Liberalization Of Algeria and The International Context: A legacy Of Stable Authoritarianism", The Journal Of North African Studies, volume 7 , number 4, WINTER 2002.
- 192- Chena Salim, "le Sahara et le Sahel dabs la politique Algérienne Territoires Menacés, Espaces Menaçants"; Recherche Internationales, n°97, Octobre- Décembre 2013.
- 193- Chikhaoui Arslan, "les paradigmes de la politique étrangère de l' Algérie" (FES) 2015.
- 194- Cristiani Dario and Fabiani Riccardo, "Al Qaeda in the Islamic Maghreb (AQIM):Implications for Algeria's Regional and International Relations", Instituto affair Internazionali, IAI WORKING PAPERS 11 | 07, April, 2011.
- 195- Darbouche Hakim, " Algeria's Failed Transitions to a Sustainable polity Coming to Yet Another Crossroads", MEDRO Technical Report, number 08, October, 2011.
- 196- Darbouche Hakim and Zoubir. H. Yahia, "The Algerian Crisis in European and US foreign policies: a hindsight analysis", The Journal Of North African Studies, volume 14 , number 01, March 2009.

- 197- Delivet Phillip, "L' union Européenne et la Lutte contre le Terrorisme", Question d'Europe, n°386, 29 Mars 2016.
- 198- Deschenes Dany, " le 11 Septembre 2001: Nouveauté Radicale dans le Terrorisme International?" , Revue militaire Canadienne, Hiver, 2002-2003.
- 199- Eriksson Mikael and Gelot Linnéa "The African Union in Light of the Arab Revolts An appraisal of the foreign policy and security objectives of South Africa, Ethiopia and Algeria", Nordiska Afrikainstitutet, In cooperation with The Swedish Defense Research Agency, Discussion Paper 76 UPPSALA 2013.
- 200- Kausch Fride Kristina and Youngs Fride Richard, "Algeria: Democratic Transition Case Study", Working Papers, CDDRL project on International Variables and Democratic Transitions, Number 84, August 2008.
- 201- Layachi Azzedine , "Political Liberalization and Islamist Movement in Algeria" Journal of North African Studies, Volume 09/ n°02 Summer 2004.
- 202- Morisse-Schilbach Melanie, " Promoting Democracy in Algeria and Tunisia? Some Hard Choices For the EU ", European Foreign Affairs Review, volume 15, 2010.
- 203- Noorhadi Hassan, Hendriks Bertus, and others," Counter-Terrorism Strategies in Indonesia, Algeria and Saudi Arabia", Netherlands Institute of International Relations "Clingendae 17", 16 March 2012.
- 204- Perliger Arie, "Terrorist Networks Productivity and Durability: A comparative Multi-level Analysis" Perspectives On Terrorism? volume 8, Issue 4 August 2014.
- 205- Tucker David, "Terrorism Networks, and Strategy: Why the Conventional Wisdom is Wrong?" , Homeland Security Affairs, volume IV, n° 02, June 2008.
- 206- Volpi Frédéric, "Algeria's Pseudo-democratic Politics: Lessons For Democratization in The Middle East", Journal Democratization, Volume 13, N° 03, 06 December, 2009.
- 207- Wennerholm Peter, Brattberg Erik and Rhinard Mark, " The EU as a Counter-Terrorism Actor Abroad: Finding Opportunities, Overcoming Constraints", European Policy Centre(EPC), EPC Issue paper n°60, September 2010.
- 208- Zoubir. H. Yahia, Benabdallah-Gambier Karima, " The United States and The North African Imbroglio: Balancing Interests in Algeria, Morocco, and the Western Sahara", Mediterranean Politics, Volume 10, Number 02, July, 1, 2005.
- 209- Zoubir. H. Yahia, " The United states and Algeria: The Cautious Road to Partnership", The Maghreb Center Journal, Issue 1, Spring/Summer 2010.
- 210- / , "The Resurgence Of Algeria's Foreign Policy In The Twenty_ First Century", The Journal Of North African Studies, volume 09, number 02, SUMMER 2004.

211- / , "American policy in the Maghreb: the Conquest of new Region, Working paper, Real Instituto Elcano, 24/07/2006.

212- / , "Algeria and the Sahelian Imbroglio: Preventing War and Fighting Terrorism", Report, Al Jazeera Center for Studies, November,25, 2012.

B- études:

213- Lagatta Martina, and others, "Algeria's underused potential in security cooperation in the Sahel region", Directorate-General for External Policies of the Union, Policy Department, June 2013.

214-Lee Hamilton Honorable, " Terrorist Organizational Models", Exists in US Army TRADOC G2 Handbook No. 1(Version 5.0) , A Military Guide to Terrorism in the Twenty-First Century, Kansas, 15 August 2007.

C- séminaires:

215- North Atlantic Treaty Organisation , Managing Change: Evolution In The Global Arena and Mediterranean Security, 5th Mediterranean Dialogue International Research Seminar, Nato Defense College in co-operation with the Institut Diplomatique et de Relations Internationales (Algiers) with the participation of the Ecole Nationale d'Administration (Algiers) , Seminar Reports Series No.15, Rome, 27-30 October, 2002.

D- rapports:

216- 2012 Global Terrorism Index Capturing the Impact of Terrorism from 2002-2011, Australia, Institute for Economics & Peace.

217-Global Terrorism Index 2014 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism, Australia, Institute for Economics & Peace.

218- Global Terrorism Index 2015 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism, Australia, Institute for Economics & Peace.

219- Global Terrorism Index 2016 Measuring and Understanding the Impact of Terrorism, Australia, Institute for Economics & Peace.

220- L'Algérie et ses voisins, Rapport Moyen-Orient/Afrique du Nord N°164, International Crisis Group, Alger/Bruxelles, 12 septembre 2015.

E- documents officiels:

221- Provisional Rules of Procedure of the Security Council, United Nations, New York, 1983.

222- OAU Convention on the Prevention and Combating of Terrorism, Adopted in Algiers, on July, 14,1999, entered into force on December, 26, 2002.

222- Marieme Mara, DE Goede, "Evaluation of EU Measure to Combat Terrorism Financing" European Parliament, Derectorate- General For Internal Policies, Policy Department, Citizen's

Rights and Constitutional Affairs: Civil Liberties, Justice and Home Affairs, (EU, Brussels, April 2014

223- Conseil de l'Union européenne, Stratégie de l'Union européenne visant à lutter contre le terrorisme Prévention Protection Poursuite Réaction, Bruxelles, le 30 novembre 2005, 01.12.

224- Ambassade des Etats-Unis d'Amérique, Alger, Algérie, création du groupe de contact bilatéral de coopération algéro-américain de la lutte contre le terrorisme, Alger, le 02 Mars 2011.

225- République Française, Ministère des Affaires Etrangères et du Développement International, Déclaration d'Alger Sur L'amitié et la Coopération entre la France et L'Algérie, 2012.

226- Global Counterterrorism Forum(GCTF), Sahel Working Group, Co- Chairs's Summary, November, 16-17 2011, ALGIERS.

227- Accord Euro-Mediterraneen Etablissant une Association entre la République Algérienne Démocratique et Populaire d'une part, et, la Communauté Européenne et ses états membres, d'autre part, Entrée en vigueur Septembre 2005.

F- cites web:

228- Jacob .N. Shapiro, "Organizing Terror: Hierarchy and Networks in Covert Organizations", Located on the following link: <http://www.teachingterror.net/resources/Shapiro%20organizing%20Terror.pdf>, (23 August 2005), p.03.

229- United Nations, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Terrorism Prevention, About Us, Located on the following link: <https://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/about-us.html>

230- EUROJUST, The European Union's Judicial Cooperation Unit, History of Eurojust, Located on the following link: <http://www.eurojust.europa.eu/about/background/Pages/history.aspx>.

231-EUROJUST, The European Union's Judicial Cooperation Unit, Mission and Tasks, Located on the following link: <http://www.eurojust.europa.eu/about/background/Pages/mission-tasks.aspx>

232- European Union Délégation to the United Nations- New York, EU@UN Partnership in Action, factsheet on EU Intelligence Analyses Center (INTCEN), Located on the following link: <http://eu-un.europa.eu/factsheet-on-eu-intelligence-analyses-center-intcen/>

233- Conseil de l'Union européenne, Coordinateur pour la lutte contre le terrorisme, Located on the following link: <http://www.consilium.europa.eu/fr/policies/fight-against-terrorism/counter-terrorism-coordinator>.

234- Europol, European Counter Terrorism Centre-ECTC, Located on the following link: <https://www.europol.europa.eu/about-europol/european-counter-terrorism-centre-ectc>.

235- Conseil de l'Union européenne, Lutte de l'Union européenne contre le terrorisme, Located on the following link: <http://www.consilium.europa.eu/fr/policies/fight-against-terrorism/>

236- L'UE renforce les règles visant à prévenir de nouvelles formes de terrorisme, European Policy Centre (EPC), Located on the following link: <http://www.consilium.europa.eu/fr/press/press-releases/2017/03/07-rules-to-prevent-new-forms-of-terrorism/>.

237- Global Counterterrorism Forum(GCTF), Working Groups, Working Group plenary Meeting 24-25 June 2013, Oran, Algeria. Located on the following link: <https://portal.thegctf.org/sahel-region-capacity-building>

238- United States of America, U.S Department of State, "Global Counterterrorism Forum", Located on the following link: <https://www.state.gov/j/ct/gctf/index.htm>.

239- United States of America, U.S Department of State, " Global Counterterrorism Forum Co-Chairs' Fact Sheet: About the GCTF", "STRUCTURE", Located on the following link: <https://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2015/09/247369.htm>.

240- Embassy of Algeria in London, Algeria- UK relations, located on the following link: <http://www.algerianembassy.org.uk/>

241-United Kingdom, Ministry of foreign affairs, British Embassy Algiers, UK-Algeria Second Strategic Security Partnership, (November, 26, 2013),located on the following link: <https://www.gov.uk/government/news/uk-algeria-second-strategic-security-partnership>

242- First ever meeting of UK/Algeria Strategic Security Partnership, UK, British Embassy Algiers, (April, 22,2013), located on the following link: <https://www.gov.uk/government/news/first-ever-meeting-of-uk-algeria-strategic-security-partnership--2>

الفهرس

إهداء

شكر وعران

مقدمة.....	02ص
الفصل الأول: مدخل نظري لدارسة ظاهرة الإرهاب.....	19ص
المبحث الأول: تعريف الإرهاب وتمييزه عن بعض الظواهر المشابهة له.....	19ص
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب.....	19ص
أولاً: المعنى اللغوي للإرهاب.....	20ص
ثانياً: التعريف الفقهي للإرهاب.....	22ص
ثالثاً: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية والدولية.....	28ص
1- مفهوم الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية.....	28ص
أ- مفهوم الإرهاب في التشريع الجزائري.....	28ص
ب- مفهوم الإرهاب في التشريع الأمريكي.....	31ص
2- مفهوم الإرهاب في بعض التشريعات الدولية.....	33ص
أ- تعريف الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب "اتفاقية جنيف" لسنة 1937.....	33ص
ب- تعريف هيئة الأمم المتحدة.....	33ص
ج- تعريف اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1998.....	35ص
د- تعريف منظمة التعاون الإسلامي لسنة 1999.....	37ص
هـ- تعريف المجمع الفقهي الإسلامي.....	38ص

و- تعريف الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب (اتفاقية الجزائر) لسنة 1999.....	ص39
المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب وبين بعض الظواهر المشابهة له.....	ص40
أولاً: التمييز بين الإرهاب والجريمة السياسية.....	ص40
ثانياً: التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة.....	ص44
ثالثاً: التمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها.....	ص48
1- مفهوم حق تقرير المصير والسند القانوني الذي يثبت شرعيته.....	ص49
أ- مفهوم حق تقرير المصير.....	ص49
ب- حق تقرير المصير في المواثيق الدولية.....	ص50
2- تعريف المقاومة الشعبية المسلحة والشروط التي يجب أن تتوفر فيها لتحظى بالشرعية.....	ص56
أ- تعريف المقاومة الشعبية المسلحة:.....	ص56
ب- الشروط التي يجب أن تتوفر في المقاومة الشعبية المسلحة حتى تحوز على الشرعية.....	ص57
3- معايير التمييز بين المقاومة الشعبية المسلحة والإرهاب.....	ص58
المبحث الثاني: دوافع الإرهاب وأهم صوره وأشكاله.....	ص60
المطلب الأول: دوافع الإرهاب:.....	ص60
أولاً: الدوافع السياسية للإرهاب.....	ص61
ثانياً: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية للإرهاب:.....	ص63
أ- الدوافع الاجتماعية:.....	ص63
ب- الدوافع الاقتصادية:.....	ص66
ثالثاً: الدوافع الإعلامية:.....	ص68
رابعاً: الدوافع الدينية:.....	ص70

المطلب الثاني: أهم صور وأشكال الإرهاب:	ص72
أولاً: صور الإرهاب من حيث الجهة القائمة بالعمل الإرهابي:	ص73
1- إرهاب الأفراد والمنظمات:	ص73
2- إرهاب الدولة:	ص75
أ- إرهاب الدولة الداخلي:	ص75
ب- إرهاب الدولة الخارجي:	ص76
ثانياً: صور الإرهاب بحسب مكان وقوعه:	ص78
أ- الإرهاب الداخلي:	ص78
ب- الإرهاب الدولي:	ص79
ثالثاً: صور الإرهاب من حيث الطريقة التي ينفذ بها (من حيث الشكل):	ص80
1- الأشكال التقليدية للإرهاب:	ص80
أ- الاغتيالات السياسية:	ص81
ب- خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة:	ص82
ج- اختطاف الرهائن وحجزهم:	ص84
د- تفجير وتدمير الممتلكات:	ص86
2- الأشكال المعاصرة للإرهاب:	ص88
أ- الإرهاب البيولوجي:	ص89
ب- الإرهاب الكيماوي:	ص91
ج- إمكانية استخدام الإرهابيين للأسلحة النووية:	ص92
د- الإرهاب الإلكتروني:	ص94

الفصل الثاني: أحداث 11 سبتمبر 2001 ودورها في تفعيل الجهود الدولية في مكافحة

الإرهاب.....ص97

المبحث الأول: أحداث 11 سبتمبر 2001 والبعد العالمي للإرهاب.....ص97

المطلب الأول: أحداث 11 سبتمبر 2001 وتداعياتها الدولية.....ص98

أولاً- طبيعة أحداث 11 سبتمبر 2001 وتأثيراتها على العلاقات الدولية وحركات الإسلام

السياسي.....ص98

ثانياً- تحولات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وانعكاساتها على تطور الظاهرة

الإرهابية في العالم.....ص102

1- تحولات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.....ص102

2- الحرب الأمريكية على الإرهاب وانعكاساتها على تطور الظاهرة الإرهابية في

العالم.....ص105

المطلب الثاني: خصائص وسمات الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.....ص112

أولاً- الهيكل التنظيمي للجماعات الإرهابية وتأثيراته على تطور أدائها.....ص113

ثانياً- من حيث التسلح (استعمال الأسلحة والأدوات التكنولوجية الحديثة).....ص118

ثالثاً- بروز الأبعاد الدينية في الأعمال الإرهابية.....ص120

رابعاً- شمولية المجال والضحايا.....ص125

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر

2001.....ص129

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.....ص129

أولاً: إعادة تفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر

2001.....ص130

ثانيا: استحداث كيانات جديدة من أجل متابعة وتفعيل جهود أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة

الإرهاب.....ص135

1- لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية.....ص137

أ- لجنة مكافحة الإرهاب.....ص137

ب- المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.....ص138

2- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540(2004).....ص139

3- لجنة مجلس الأمن بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما
من أفراد وجماعات ومؤسسات

وكيانات.....ص140

4- فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....ص142

5- فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.....ص143

6- مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.....ص145

ثالثا: إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام 2006.....ص148

1- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.....ص149

2- تدابير منع الإرهاب ومكافحته.....ص150

3- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في

هذا الصدد.....ص150

4- التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة

الإرهاب.....ص151

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001(الاتحاد

الأوروبي نموذجا).....ص152

- أولاً- استحداث الأجهزة والمناصب ذات العلاقة المباشرة بمكافحة الإرهاب.....ص153
- 1- وحدة التنسيق القضائي (أوروجوست).....ص154
- 2- مركز تحليل الاستخبارات.....ص155
- 3- استحداث منصب المنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب.....ص157
- 4- مركز الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب.....ص158
- ثانيا- وضع الاستراتيجيات والتشريعات لمواجهة الإرهاب والتطرف العنيف.....ص159
- 1- الإستراتيجية الأوروبية لمنع تمويل الإرهاب.....ص159
- 2- الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 2005.....ص161
- 3- الإستراتيجية الأمنية الأوروبية الجديدة 2020/2015.....ص163
- الفصل الثالث: السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة الأمنية (1992-2000).....ص167**
- المبحث الأول: تطور الظاهرة الإرهابية في الجزائر.....ص167**
- المطلب الأول: الانفتاح السياسي في الجزائر وانعكاساته الأمنية.....ص167**
- أولاً: السياق السياسي قبل أحداث 05 أكتوبر 1988.....ص168
- ثانيا: أحداث 05 أكتوبر 1988 وتأثيراتها على الحياة السياسية في الجزائر.....ص171
- ثالثاً: الانتخابات المحلية والتشريعية وبوادر الأزمة الأمنية في الجزائر.....ص176
- المطلب الثاني: ظهور التنظيمات الإرهابية في الجزائر واستراتيجياتها في عزل الجزائر دولياً (1992-2000).....ص179**
- أولاً- الحركة الإسلامية المسلحة(1991-1994).....ص182
- ثانيا- الجماعة الإسلامية المسلحة.....ص183
- ثالثاً- إنشاء الجيش الإسلامي للإنقاذ.....ص189

المبحث الثاني: انعكاسات الأزمة الأمنية في الجزائر على سياستها الخارجية واستراتيجيات الدولة الجزائرية في إدارة الأزمة خارجياً.....	ص191
المطلب الأول: الانعكاسات السلبية للإرهاب على السياسة الخارجية الجزائرية(1992-2000).....	ص191
أولاً: تراجع مكانة الدبلوماسية الجزائرية في السياسة الدولية(1988-2000).....	ص192
ثانياً: الضغوط والانتقادات الدولية الممارسة على الجزائر في ظل الأزمة الأمنية.....	ص193
1- تطور المواقف الدولية من الأزمة الأمنية في الجزائر وتزايد الضغوط عليها.....	ص194
أ- تطور الموقف الفرنسي من الأزمة الأمنية في الجزائر.....	ص194
ب- تطور الموقف الأمريكي من الأزمة الأمنية في الجزائر(1991-2000).....	ص202
ب-1- مرحلة الاضطراب والغموض(1992-2000).....	ص202
ب-2- مرحلة الضغط على النظام(1993-1995).....	ص204
ب-3- مرحلة الاشتراط الإيجابي (1995-1999).....	ص206
ج- تطور الموقف الأوروبي.....	ص207
2- انتقادات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر في ظل الأزمة الأمنية.....	ص211
أ- انتقادات منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها المعنية بحماية حقوق الإنسان.....	ص210
ب- انتقادات المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية للوضع الإنساني في الجزائر في ظل الأزمة الأمنية.....	ص214
ثالثاً: حظر بيع الأسلحة للجزائر في ظل زيادة تعقيدات الأزمة الأمنية في الجزائر.....	ص215
المطلب الثاني: إستراتيجيات النظام السياسي الجزائري في إدارة الأزمة الأمنية خارجياً.....	ص217
أولاً- إستراتيجية التصلب.....	ص218

ثانيا- إستراتيجية المساومات.....	ص224
الفصل الرابع: جهود الدبلوماسية الجزائرية في التصدي للإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر	
2001.....	ص230
المبحث الأول: جهود الدبلوماسية الجزائرية في مواجهة الإرهاب الدولي على المستوى	
الثنائي.....	ص230
المطلب الأول: التعاون الدبلوماسي بين الجزائر وبعض الدول الغربية في مواجهة ظاهرة الإرهاب	
الدولي.....	ص231
أولاً- التعاون الجزائري الأمريكي في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي.....	ص231
ثانيا- التعاون الجزائري الفرنسي في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي.....	ص238
ثالثا- التعاون الجزائري البريطاني في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي.....	ص243
رابعا- التعاون الجزائري الإسباني في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي.....	ص247
خامسا- التعاون الجزائري الإيطالي في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي.....	ص250
المطلب الثاني: التعاون الدبلوماسي بين الجزائر وبعض الدول العربية والإفريقية في مواجهة ظاهرة الإرهاب	
.....	ص252
أولاً- التعاون بين الجزائر وبين دولتا تونس وليبيا في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي.....	ص252
1- التعاون الجزائري التونسي في مكافحة الإرهاب الدولي.....	ص253
2- التعاون الجزائري الليبي في مكافحة الإرهاب الدولي.....	ص257
ثانيا- التعاون بين الجزائر ودولة مالي في مكافحة الإرهاب الدولي.....	ص260
3- التعاون بين الجزائر والنيجر في مكافحة الإرهاب الدولي.....	ص266
المبحث الثاني: جهود الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي على المستويين الإقليمي	
والدول.....	ص269

المطلب الأول: جهود الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى

الإقليمي.....ص269

أولاً: جهود الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الإفريقي.....ص270

1- على مستوى الاتحاد الإفريقي.....ص270

2- دور الجزائر في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي.....ص277

ثانياً: جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب على المستوى العربي.....ص285

1- جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب على مستوى جامعة الدول العربية.....ص285

أ- دور الجزائر في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب.....ص287

ب- دور الجزائر في إطار مجلس وزراء العدل العرب.....ص288

2- دور الجزائر في مكافحة الإرهاب على مستوى اتحاد المغرب العربي.....ص292

ثالثاً: التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب الدولي.....ص294

رابعاً: الجهود الجزائرية في مكافحة الإرهاب على مستوى البحر الأبيض المتوسط في إطار

حوار (5+5).....ص297

1- دور الجزائر في إطار ندوة وزراء الداخلية لبلدان غرب حوض المتوسط.....ص298

2- دور الجزائر على مستوى ندوة وزراء الخارجية لحوار (5+5).....ص301

3- دور الجزائر على مستوى وزراء الدفاع لحوار (5+5).....ص302

خامساً: التعاون بين الجزائر وحلف شمال الأطلسي في مكافحة الإرهاب الدولي.....ص304

سادساً: دور الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي على مستوى حركة عدم الانحياز.....ص306

المطلب الثاني: جهود الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى

العالمي.....ص307

أولاً: دور الجزائر في إطار هيئة الأمم المتحدة.....ص307

ثانيا: دور الجزائر في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.....	ص314
ثالثا: دور الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال تنظيم الندوات والورشات الدولية المتعلقة بمكافحة الظاهرة الإرهابية.....	ص317
1- الندوة الدولية حول مكافحة التطرف العنيف واستئصاله المنعقدة يومي 22 و 23 جويلية	2015.....
ص318	
2- الندوة الدولية حول دور الانترنت والشبكات الاجتماعية في مكافحة التطرف والإرهاب الإلكتروني والوقاية	منهما المنعقدة في 27 أبريل 2016.....
ص319	
3- الورشة الدولية حول دور الديمقراطية في الوقاية من التطرف العنيف والإرهاب ومكافحتها المنعقدة في 07	و 08 سبتمبر 2016.....
ص321	
الخاتمة:.....	ص325
قائمة المراجع:.....	ص331
الفهرس.....	ص363